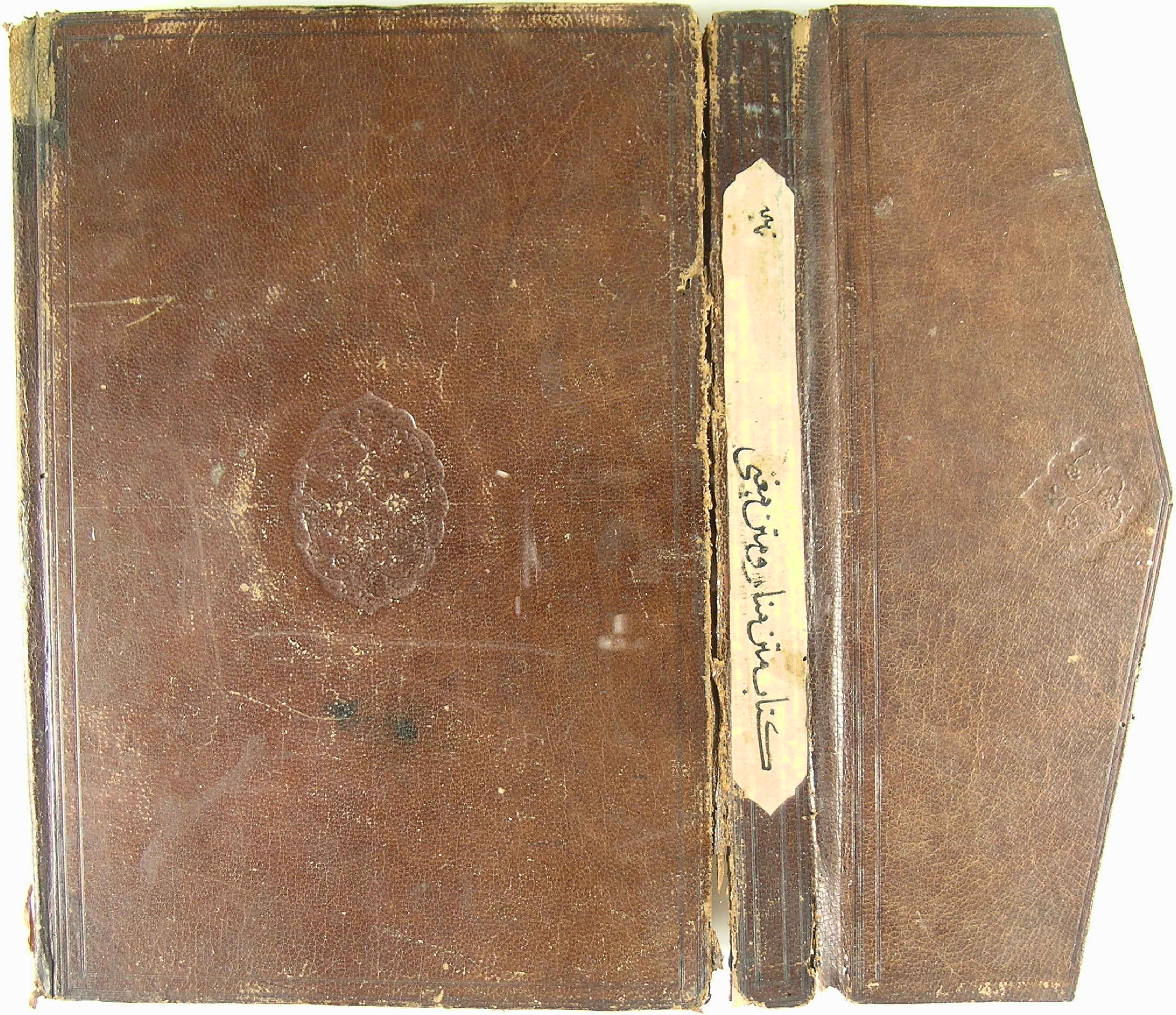

١٥٠٧

مقوم‌بار ومتن معنی عام
مسوده عجم

١ دن ٤٤ قدر جنه سار
٤٥ دن ١٢٦ قدر سفنی

١٢٦ ص

نظا
١٢

شرح كرماني

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni
Eski kayıt No | 1463

عدد اوراق
٣١٢

٣٣٠

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi

K.1557

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من
اختص بالخلق العظيم وعلى اله الذين قاموا بنصرة الدين القويم
[اعلم] ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع ا[illegible]
[illegible] امها وذلك
[illegible] عة وهي اربعة الخاص
والعام والمشترك [illegible] ول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم
وهي اربعة الظاهر و[illegible] والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة
اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز
والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد

والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير
عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعن هذا قال
ابو حنيفة رحمه الله في القطع ثم القتل عمدا للولي ان يفعلهما و لا
يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة و
قلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل
القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول
ولا بد للمامور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو
اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله
او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره
كالتصديق والاقرار والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما
ان لا يتادى بنفس المامور به او يتادى ويكون حسنا
لحسن في شرط بعدما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به
كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما

لزمه

ست على الفور فكذلك الايتمار الواجب قلنا قول القايل لغيره
افعل الساعة مقيد وهو يوجب الايتمار على الفور وقوله افعل
مطلق فلو اقتضى هذا الفور لصار حكمه حكم المقيد فلم
يبق المطلق مطلقا وهذا معنى قوله لئلا
يعود على موضعه بالنقض

وهي نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما
لزمه وهو شرط في اداء كل امر وهذا الشرط نوع لقيه لا حقيقته حتى
اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اخر الوقت
لزمه الصلوة لتوهم امتداد اخر الوقت بوقوف الشمس وكامل
وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط
لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك
المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك
المال وهل يثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به قال
بعض المتكلمين لا يثبت والصحيح عند الفقهاء انه يثبت به صفة
الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمامور به
لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي رح والامر نوعان
مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي
خلافا للشافعي رح لئلا يعود على موضعه بالنقض ومقيد به

وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للادى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي
ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة
الوقت فلهذا لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص خلافا لعصر
يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق الوقت
ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له
وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط
نية التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف
الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رح خلافا للمريض
وفي النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا سببا كقضاء
رمضان ويشترط فيه نية التعيين وهذا لا يحتمل الفوات
بخلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف
كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف رح خلافا

قوله وثنيا دل بمطلق النية بان قال اللهم اني اريد الحج بنا على ان المعنى ست
بدلالة الحال لان من يتكلف الحج بتحمل المشاق الكثيرة وعليه
الغرض لا يات الا به بخلاف نية النفل
لان حجة الاسلام لا يسقى
حاجا كالصلوة لو

الحمد لله وثنيا دل بمطلق النية لا بنية النفل فالكفار يخاطبون

بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات و

بالشرايع في حكم المواخذة في الاخرة بلا خلاف فاما في وجوب

الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا

يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات **وجنه النهي**

وهو قول القايل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي

صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان يكون

قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان

وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت

النداء والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن

الامور الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان القبح يثبت

اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي ولهذا

كان الربوا وساير البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا

والجواب عن اقوالهم في هذه المسايل اما المصاهرة انما تثبت في الزنا لان الزنا سبب للولد والولد سبب لحرمة المصاهرة لان الجزئية والبعضية
سبب لحرمة المصاهرة وذلك حاصل في الولد لانه جزو الواطي والموطوءة يصيران شيا واحدا فتثبت الحرمة بينهما بواسطة الولد فلا عدوان
ولا عصيان في الولد فتثبت حرمة المصاهرة بسبب الولد وكذا ايضا تثبت بدواعيه والدواعي انما يعمل في اثبات حرمة المصاهرة لقيامها
مقام الغير كالتراب يعمل عمل الماء لقيامه مقام الماء لا بعمل نفسه فكذا ايضا انما يثبت حرمة المصاهرة بالزنا لقيامه مقام الولد
لا انه يثبت حرمة المصاهرة بعمل نفسه ثم ما اثبتنا حرمة المصاهرة بما هو حرام محض فلا يرد علينا هذا النقض وكذا اثبتنا
الملك في المغصوب بالضمان لان اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد غير مشروع ثم اثبتنا الملك في المغصوب للغاصب
لئلا يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه لا انا اثبتنا الملك بالغصب بل اثبتناه بواسطة وجوب الضمان وكذا ايضا
جعلنا سفر المعصية سببا للرخصة لان السفر موضوع لاثبات الرخصة بقوله تعالى فان كنتم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فالله تعالى جعل السفر سببا للرخصة فيصير سببا للرخصة اينما وجد فله يفرق ما وجد بالسفر يجاور المعصية
لان المعصية مجاور للسفر وهي فعل فاعل مختار يمكن انفكاكها عن السفر بواسطة التوبة والاعراض عما
قصدا اليه ثم اثبتنا الرخصة بنفس السفر لا بما جاور السفر وكذا جعلنا استيلاء الكفار على مال
المسلم سببا للملك من حيث انه استيلاء على مال مباح في زعم المكلف وكل
مواخذ لزعمه كما ان الاستيلاء على مال مباح سبب للملك

باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل

والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم

مجاز عن النفي فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي في الباب

بين ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن

في الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن

ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد

ولهذا قال لم يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب

الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر

مال المسلم بالاستيلاء، **واما** العام فما يتناول افرادا متفقة

الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى

يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم

استنزهوا البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه

لاخر ان الحلقة للاول والفص بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى

وهذه المسئلة منقسمة على اربعة اقسام احدها ان تسمى ثمن كل واحد من العبدين و ايضا يعين من فيه الخيار كما ذكر في المتن والثاني ان لا يسمي ثمن كل واحد و لا يعين من فيه الخيار ايضا والثالث ان يسمي ثمن كل واحد و لا يعين من فيه الخيار والرابعة ان يعين من فيه الخيار و لا يسمي ثمن كل واحد فالمسئلة الاولى جايزة والبواقي فاسدة لان في بعضها الثمن مجهول وفي بعضها من فيه الخيار مجهول

ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان امنا بالقيا
وخبر الواحد لا قياسا لمخصوص فان لحقه خصوص معلوم او مجهول
لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به على ما يشبه الاستثنا
والنسخ فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما
بعينه ومسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثنا المجهول
لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى
حر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ
لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثنا فصار كما
اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم **والعموم** اما ان
يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن وما تحتمل
العموم والخصوص والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل
كما في ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر
فشاوا جميعا عتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت
حرة

فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما يجي بمعنى من وتدخل في
صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل الانفراد وهي تصحب
الاسما فتعمها فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت
على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول
وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما
اوجبت عموم الافعال وثبت عموم الاسما فيه ضمنا كعموم الا
فعال في كل وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد
حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل
كذا فدخل عشرة ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة كل
يجب لكل رجل منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة
في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الا
فعي لا تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار واذا
وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا
كوفيا

اعلم ان لام المعرفة اذا دخلت على موجود لا يحتمل التعريف عن العهد اوجب العموم عند
جمهور الاصوليين وعامة اهل اللغة خلافا لبعض المتكلمين كقوله تعالى والعصر
ان الانسان لفي خسر اى هذا الجنس والدليل على عمومه استثناء المؤمنين
فالاستثناء ما لولاه لوجب دخوله تحته وذا يدل على عموم هذا اللفظ
وكذا قوله تعالى والسارق والسارقة والزانية والزاني اوجب
العموم ولهذا لو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق كل امراة
تتزوجها واصل ذلك ان لام المعرفة للعهد وهو ان يذكر شيئا
ثم يعاوده ويكون ذلك معهودا كقوله تعالى انا ارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اى الذي ذكر الرسول بعينه
واذا لم يبق في كلامه نكرة سابقة يمكن توجيهها بالالف واللام
حمل على الجنس ليكون توفيقا له لتعذر معنى العهد مثل قولك
فلان يحب الدنيا اى هذا الجنس اذ ... اذا

والله لا اشربكما الا يوما اقربكما فيه ولهذا قال اى عبيدى ضربك

فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه وكذا اذا دخلت لام التعريف

فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجب العموم حتى يسقط اعتبار

الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امراة

اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت

الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى

وفى المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا

اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى وما ينتهى الخصوص اليه

نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمراة والنساء

والثالث فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع

اهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول

على المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام واما

المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء

للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح بعض

وجوهه للعمل به ولا عموم له واما المأول فما ترجح من المشترك

بعض وجوهه بغالب الراى وحكمه العمل به على احتمال الغلط

واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته و

حكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه واما النص فما ازداد

وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه

وجوب العمل بما وضح على احتمال تاويل هو في حيز المجاز

واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال

التاويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ واما

المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه

وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع و

حرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شئ

عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى

حتى قلنا انه اذا تزوج امراة الى شهر انه متعة واما الخفي فما خفي
مراده بعارض غير الصيغة لا يُنال الا بالطلب وحكمه النظر فيه
ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد كاية السرقة
في حق الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله
وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتامل
فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه
المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار
ثم الطلب ثم التامل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو
المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة و
الزكوة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد
منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات
في اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما
وضع له وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما واما

المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه
وجود ما استعير له خاصا كان او عاما وقال الشافعي رحمه الله
لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن
لكونه حقيقة بل لدلالة زايدة على ذلك وكيف يقال انه
ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظة
الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عاما فيما يحله والحقيقة
لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط
المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطي
دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال
ان يكون الثوب الواحد على الانسان ملكا وعارية في زمان
واحد حتى ان الوصية للموالي لا يتناول موالي الموالي اذا كان
له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا
يراد بنو بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله

او لاسم الناء لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد

فلم يبق الاخر مرادا وفي الاستيمان على الابناء والموالى يدخل

الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان على الاباء

والامهات حيث لم يدخل الاجداد والجدات لان ذلك بطريق

التبعية فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك

والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع

قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول نسبة

السكنى وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر

يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما

اريد النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به

علة في قوله ليلة يقدم فلان فانه لا يتناول النهار لانها اسم للسواد الخالص

اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه وهو كشرا القريب تملك

بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال بين

الشيئين صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء

وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير

الصورة والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى

كاتصال الوصية بالارث والهبة بالصدقة

والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال

الملك بالشراء فانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى

اذا قال اذا اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال

ان ملكت ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني

اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال

ملك الرقبة فتصح استعارة السبب للحكم دون عكسه واذا

كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع

كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في

دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف

التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم

هذا الصبي لا يتقيد بزمان صباه وان كانت مستعملة و

والمجاز معا وفاقا، واولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف
لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات وهذا بناء
على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف
في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد يتعذر
الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته
هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه
حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة
كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف
لا يأكل لحما وقوله كل مملوك لي حر وعكسه الحلف بأكل الفا
كهة وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا
وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة
في محل الكلام كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ورفع
عن امتي الخطأ والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان

كالمحارم ولا حقيقة عندنا خلافا للبعض ويتصل بما
ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق العطف من غير تعرض
لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند
ابي حنيفة رحمه الله لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو
وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير
الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة
لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقط ولاية لفوات
المحل واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما
وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا
انما يبطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية التوقف
في حق الثانية فيبطل الثاني قبل التكلم بعتقها واذا زوج
رجلا اختين في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت

نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما

متفرقا بطل الثاني لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان

حيث يصح نكاح الاولى لان صدر الكلام يتوقف على الاخر الذي هو مغير بشرط الوصل فاذا كان منفصلة عنه لا يتوقف له

في اخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء، وقد يكون الواو

للحال كقوله لعبده ادّ الي الفا وانت حر حتى لا تعتق الا بالاداء

وقد يكون لعطف الجملة ولا يجب به المشاركة في الخبر كقوله

لعدم افتقار الجملة الثانية الى الجملة الاولى

هذه طالق ثلاثا وهذه طالق وكذا في قولها طلقني ولك الف

حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف

كما في قوله احمل هذا الطعام ولك درهم

والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه

فلفظ الوصل اشارة الى انه ليس للتراخي ولفظ التعقيب اشارة الى انه ليس للمقارنة

بزمان وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار

اي وان قل ذلك الزمان

فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ

حتى لو دخلت الثانية قبل الاولى ثم دخلت الاولى لا تطلق

ويستعمل في احكام العلل فاذا قال لاخر بعت منك هذا العبد

بكذا وقال الاخر فهو حر انه قبول للبيع وتدخل على العلل اذا

كان مما يدوم كقوله ادّ الي الفا فانت حر اي ادّ الي الفا لانك

حر

فيتعلق بالحال وتستعار بمعنى الواو في قوله له علي درهم فدرهم

حتى لزمه درهمان وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استانف و

عندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير

لانها بانت لا الى عدة

المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار

في الحال

فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق

الاول ووقع الثاني ولغى الثالث وقالا يتعلقن جميعا وينزلن

بالشرط — مجازا عن الواو دون الفاء مع ان الفاء اقرب اليه لان الفاء يوجب الترتيب

على الترتيب وفي قوله عليه السلام فليكفر يمينه ثم ليات بالذي

اذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث لا يجوز عندنا وقال ان في

هو خير استعير بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى واجراء للامر

فان الكفارة بعد الحنث واجبة بالاجماع

على حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل

اي تدارك الغلط سواء كان مثبتا او منفيا

التدارك فتطلق ثلاثا اذا قال لامراته الموطوءة انت طالق

واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان بخلاف

قوله له علي الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفي

غير ان العطف به انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستانف

كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بماية درهم فقال لا اجيز

النكاح ولكن اجيزه بماية وخمسين لان هذا فسخ للنكاح وجعل

لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بعينه واو لاحد المذ

كورين وقوله هذا حر او هذا كقوله احدكما وهذا الكلام انشا

ان ما يمكن الانسان لاحدهما كما في التكفير باحد الاشيا الثلثة

يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان

انشا من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة نحو

بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار معلوما في

اي اذا دخلت في المبيع او في الثمن بان قال بعتك هذا العبد او هذا او بعت منك هذا

اثنين او ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك عندهما اي صح

التخيير وفي النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي

لانه الواجب الاصلي

الكفارة يجب احد الاشيا عندنا خلافا للبعض وفي قوله تعالى

ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عندهما كلية وعندنا بمعنى بل

اي بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال

بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا

اذا خوفوا الطريق وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا

حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما عين وذلك غير محل

للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين

اي سواء احدهما غير عين وان غير العين ليس بمحل ولكن لا نسلم

في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الالغاء ويجعل

ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته و

هو ينكر ان الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار للعموم

فيصير بمعنى واو العطف لا بعينه وذلك ان كانت في موضع النفي

او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا

بان يكون احدهما اسما والاخر فعله او يكون احدهما ماضيا والاخر مستقبلا او يحتمل الكلام

حتى اذا كلم احدهما حنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة واحدة

ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما و

تستعار

بمعنى حتى اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب

الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى

الغاية كالى وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم

كقول الرجل لعبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او تشتكي بين يدي او حتى يشفع فلان ثم ترك ضربه قبل هذه الاشيا يحنث لان الضرب بطريق التكرار لما احتمل الامتداد بتجدد امثاله وتوالي اعداده احاده في حكم الشرع كونه عرضا غير قابل للبقاء والدوام والكف عنه لان يحتمل الامتداد في حكم الشرع ... لان الكف عن الشي امتناع عنه والامتناع عن الشي امر ممتد لا محالة ويكون الصياح او غيره دليلا على الامتناع عن الضرب موجب الحل بحسب حتى وهو الغاية فصار الكف عن الضرب قبل وجود الغاية شرط الحنث فاذا امتنع قبل الغاية

لهذا ... يحنث

فان هذا العطف المحض لان هذا الفعل الاحسان فلا يصلح الاتيان ولا يصلح اتيانه سببا للفعل ولا فعله جزاء للاتيان منه فاذا كان كذلك حمل على العطف المحض وهذه استعارة بديعة اخترعها اصحابنا ...

استعمل الفضل حتى العربي ومواضعها في الافعال ان تجعل

غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتداة وعلامة الغاية

ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر دالا على الانتهاء

فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا

للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات

كان لم اضربك حتى تصيح ان لم اتك حتى تغدي بي ان لم اتك حتى

اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب

الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة

يكون ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما اذا اضاف العقد

الى الكر ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع

على الحق بخلاف ما قال ان اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال

ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف

قوله الا ان اذن لك وفي قوله انت طالق بمشية الله بمعنى الشرط

بيان ذلك ان المسح لا بد له من الة ومحل فاذا دخلت الباء في الالة كان الفعل متعديا الى المحل ويصير المحل مفعولا به فيتناول جميع المحل كقولك مسحت الحائط بيدك لانه اضيف الى جملته وان دخلت في المحل بقي الفعل متعديا الى الالة وهذا لا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الفعل بالمحل كله او بعضه كما في قولك مسحت يدي بالحائط واذا تقرر هذا صار تقدير الاية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس بالمسح لان المسح مضاف الى اليد دون الراس ولكن هذا الكلام يقتضي وضع الة المسح على الراس وذلك لا يستوعب الكل عادة لان اليد لا تستوعب الراس عادة فصار المراد به اكثر اليد والاصل في اليد الاصابع فان ما بين الاصابع وظهر الكف لا يستعمل في المسح عادة فيكتفى بالاكثر الا انه حكاية الكل وهو ثلث اصابع فصار السبعض مرادا بهذا الطريق لا بحرف الباء كما زعم ان في هذه ...

وقال الشافعي هي للتبعيض في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم التبعيض

وقال مالك هي صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها

اذا دخلت في الة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول

كله واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الالة

فلا يقتضي استيعاب الراس وانما يقتضي الصاق الالة

بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر

اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله

له علي الف درهم يكون دينا الا ان يصل به الوديعة

فان دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا

اذا استعملت في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله للشرط

ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه

له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه الله والى لانتهاء

الغاية فان كانت غاية تقبل الفصل كقوله له من هذا الحائط

الى هذا الحائط لا تدخل الغايتان فان لم تكن فان كان اصل
الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها
فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها
لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي الظرف لكنهم
اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء
وفرق ابو حنيفة رح بينهما فيما اذا نوى اخر النهار واذا اضيف
الى مكان يقع في الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط
ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير وحكمها في الطلاق
ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده واذا لم
يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي
الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم
وغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء بقوله له علي درهم
غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان

استثناء فيلزمه درهم الا دانقا ومنها حروف الشرط وان اصل
فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة فاذا
قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلثا لا تطلق حتى يموت احدهما
واذا عند نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى
بها مرة ولا يجازى بها اخرى واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها
كانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة رح وعند نحاة البصرة هي
للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى
فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال
لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت
احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروي عنهما اذا
قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار
وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك قال
ابو حنيفة رح في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق

تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط
نية الزوج وقالوا ما لا يفعل الاشارة بحاله ووصفه بمنزلة
اصله فيتعلق الاصل بتعلقه ولا اثم للعدد الواقع فاذا قال
انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ واحدة وحيث واين اسمان للمكان
فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم
تشأ ويتوقف مشيئتها في المجلس بخلاف اذا ومتى الجمع المذكور
يعم الذكور وعندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط
ولا يتناول الاناث المنفردات وان ذكر بعلامة التانيث
يتناول الاناث خاصة حتى انه لو قال محمد رحمه الله في السير اذا قال امنوني
على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو
قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال
على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن واما الصريح
فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا كقوله انت

وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام
حتى استغنى عن العزيمة واما الكناية فما استتر المراد به ولا
يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها
ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها
مجازا حتى كانت بوائن الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
والاصل في الكلام الصريح ففي الكناية قصور وظهر هذا التفاوت
فيما يدرئ بالشبهات واما الاستدلال بعبارة النص فهو
العمل بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال باشارة النص
فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص
وليس بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى
الاباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند
التعارض وللاشارة عموم كالعبارة واما الثابت بدلالة
النص

ثابت بمعنى النص لغة لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف به
على حرمة الضرب بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة
الا عند التعارض ولهذا يصح اثبات الحدود والكفارات بدلالة
النصوص دون القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه
لا عموم له واما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل النص الا
بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله
فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت
بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره
بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك
ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند
المعارضة ولا عموم له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر
ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال
انت طالق او طلقتك ونوى الثلث لا يصح بخلاف قوله طلقي

نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج **فصل** التنصيص
على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض كقوله عم
الماء من الماء فهم الانصار رضي الله عنهم عدم وجوب الاغتسال
بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا
بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او
اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك
فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت عيانا مرة وطورا
دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط
كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعي
حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية
لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص وحاصله
انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا
في منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق

بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط

لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا

في محله وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف

اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل

على المقيد وان كانا في حادثتين عند الشافعي مثل كفارة

القتل وساير الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف

تجري مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص وفي

نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام في اليمين

لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العام وهو لا

يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان

كانا في حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد مثل

صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين

دين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد

النقصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فيوجب الجمع ولا

ثم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب

النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت

المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكباير فاما قيد الا

سامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة في ابطال

الزكوة عن العوامل والحوامل اوجب نسخ الاطلاق والامر

بالتثبت في نبا الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران

في النظم يوجب القران في الحكم فلا يجب الزكوة على الصبي لا

قترانها بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف

الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة

الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لا تجب الشركة

الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب

ولم يزد عليه او لا يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد على

قدر الجواب لا تخص بالسبب ويصير مبتدأ حتى تلغى الزيادة
للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح والذم لا عموم له وعندنا
هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة
في حق كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد حتى
اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت
كل واحدة منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي
كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة
واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا
لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها
كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام
لم تفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم
لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء

ولهذا قال ابو يوسف رح ان من سجد على مكان نجس لم
تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهي انما المامور به فعل
السجود على مكان طاهر فاذا اعاده على مكان طاهر جاز
عنده وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير من
حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم

فصل في المشروعات وهي على نوعين عزيمة وهو اسم لما هو اصل
منها غير متعلق بالعوارض وهي اربعة انواع فريضة وهي ما لم
يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان
والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب
وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب
وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه
اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
اذا استخف باخبار الآحاد واما متأولا فلا وسنة وهي

الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من
غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة قد تقع على سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيره وقال الشافعي رحمه الله مطلقها طريقة النبي
عليه السلام وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة
كالجماعة والاذان وزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير
النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهو ما
يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزايد على الركعتين
للمسافر نفل لهذا وقال الشافعي رحمه الله لما شرع النفل على هذا
الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته
ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار لله تسمية
لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء
الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة
احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر

اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه
كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلافه
مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته
على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ
بالعزيمة اولى حتى لو صبر كان شهيدا والثاني ما استبيح
مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه كالمسافر رخص
له الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وتر
دده في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه الا
ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا
من الاصر والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل
لم يبق مشروعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه
مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة
الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل

الرجل

في مدة المسح **فصل** الأمر والنهي بأقسامهما لطلب الأ
حكام المشروعة ولها أسباب تضاف إليها كحدث العالم
والوقت وملك المال وأيام شهر رمضان والرأس الذي يمونه
ويلي عليه والبيت والأرض النامية بالخارج تحقيقا أو
تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي للإيمان
والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج و
العشر والخراج والطهارة والمعاملات وأسباب
العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت إليه من قتل
وزنا وسرقة وأمر دائر بين الحظر والإباحة كالقتل
خطأ وللإفطار عمدا وإنما يعرف السبب بنسبة الحكم
إليه وتعلقه به لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن
يكون سببا له وإنما يضاف إلى الشرط مجازا كصدقة الفطر
وحجة الإسلام

باب بيان أقسام السنة

الأقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب
لبيان ما يختص به السنن وذلك أربعة أقسام الأول
في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
إما أن يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم
لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب ويدوم على
هذا الحد فيكون آخره كأوله وأوله كآخره وأوسطه
كطرفيه كنقل القرآن والصلوات الخمس وأنه يوجب علم
اليقين كالعيان علما ضروريا أو يكون اتصالا فيه شبهة
صورة كالمشهور وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم
انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم
القرن الثاني ومن بعدهم وأنه يوجب علم طمأنينة أو
يكون فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر
يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه

بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل
دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول
وقيل لا عمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل ويوجب
العلم لانتفاء الالزام اولثبوت الملزوم والراوي ان عرف
بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
رضي الله عنهم كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك
وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة رضي الله
عنهما ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم
يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولا بان لم
يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فان روى عنه
السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف
وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان
لم يظهر في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به

ولا يجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة
العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي
اليه درك الحواس فيبتدي المطلوب للقلب فيدركه
القلب بتأمله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون
القاصر منه وهو عقل الصبي والضبط وهو سماع الكلام
كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل
المجهود ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته
على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه والعدالة وهي
الاستقامة والمعتبر هنا كماله وهو رجحان جهة الدين والعقل
على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر
على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر
الاسلام واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق
والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه

وشرائط والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا لا
تقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي
اشتدت غفلته والثاني في الانقطاع وهو نوعان ظاهر
وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان
من الصحابي يقبل بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث
كذلك عندنا وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي
خلافا لابن ابان والذي ارسل من وجه واسند من
وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان لنقصان
في الناقل فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف
الكتاب والسنة المعروفة او الحادثة او اعرض عنه
الائمة من الصدر الاول كان مردودا منقطعا ايضا و
الثالث في بيان محل الخبر وهو الذي جعل الخبر فيه حجة
فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة

خلافا للكرخي رحمه الله في العقوبات وان كان من حقوق العباد
مما فيه الزام محض يشترط فيه سائر شرائط الاخبار
مع العدد ولفظة الشهادة والولاية وان كان لا الزام
فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة
وان كان فيه الزام من وجه دون وجه يشترط فيه احد
شطري الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله والرابع في بيان نفس
الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل
عليهم السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية
وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه
على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية ولهذا
النوع اطراف ثلثة طرف السماع وذلك اما ان يكون
عزيمة وهو ما يكون من جنس الاستماع بان تقرأ على المحدث
او ان يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على رسم الكتب ويذكر فيه

حدثني فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا بلغك كتابي
هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك
الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة
او يكون رخصة وهو الذي لا استماع فيه كالاجازة و
المناولة فالمجاز له ان كان عالما به يصح الاجازة والا
فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت
الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر
يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وطرف الاداء والعزيمة
فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة
ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله
بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل
غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من
جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله

بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه
بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان
قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض
محتملاته لا يمنع العمل به والامتناع من العمل به مثل
العمل بخلافه وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن
اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن
المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا
بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب
حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض
الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية
واستكثار مسائل الفقه

فصل

وقد يقع التعارض
بين الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة
تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين

وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين اثنين
المصير الى السنة وبين سنتين المصير الى اقوال الصحابة او
القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما
تعارضت الدلايل وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء
عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس ولم يزل به الحدث للتعارض
ووجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا لهذا لا ان يعني به الجهل
واما اذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض
ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة
بان لا يعتدلا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم
الدنيا والاخر حكم العقبى كما في اليمين في سورة البقرة
والمايدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة
والاخر على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف

والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي
في سورة البقرة والذين يتوفون منكم الاية او دلالة كالحا
ظر والمبيح والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند ابن
ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس ما
يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي
اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي
في حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد
مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روي
انها اعتقت وزوجها حر وفي حديث ميمونة وهو ما روي انه
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو
هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى

من روايةِ يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان
وطهارةُ الماء وحلُّ الطعام من جنس ما يعرف بدليله كما
لنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل
بالاصل والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة
والحرية واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي
واحدًا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف
فاما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو

فصل مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين
وبعد الحج يحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو
تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص او بيان
تفسير كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان موصولا ومفصولا
وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا
او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك

موصول فقط واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا
وعند الشافعي رح يجوز ذلك وهو بناء على ان العموم مثل الخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع
وكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل
وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا
وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل تقييد المطلق فكان
نسخا فيصح متراخيا والاهل لم يتناول الابن لانه خص
بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله لا يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء يمنع التكلم بحكمه
بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده وعند الشافعي رح
يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة على الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان قوله لا اله الا الله

للتوحيد ومعناه النفي والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان
نفيا لغيره لا اثباتا له ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب
لا في الاخبار ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج و
تكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه ونفي
واثبات باشارته وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل
وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر لحول مبتدا قال الله تعالى
فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين والاستثناء
متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع
كالشرط عند الشافعي رحمه وعندنا الى ما يليه خاصة والشرط لانه
مبدل او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهو
اما ان يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث او ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند

امر يعاينه عن التغيير او ثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى
عن النهي حين راى عبده يبيع ويشتري او ثبت ضرورة الكلام
كقوله علي مائة ودرهم بخلاف قوله علي مائة وثوب او بيان
تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان
معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء
في حق البشر فكان تبديله في حقنا بيانا محضا في حق صاحب
الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله و
محله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق به ما ينافي
النسخ من توقيت او تابيد ثبت نصا او دلالة وشرطه التمكن
من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
لانه حكم بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل
البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس
لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ

بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي رحمه الله في المختلف

والمنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة و

التلاوة دون الحكم ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة

على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعي رحمه الله تخصيص حتى اثبت

زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان في كفارة

اليمين والظهار بالقياس فصل افعال النبي عليه السلام

سوى الزلة اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح

عندنا ان ما علمنا من افعاله صلى الله عليه وسلم واقعا على جهة

نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اي جهة

فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة

والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان

الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة وهو الذي

انزل عليه بلسان الروح الامين او ثبت عنده باشارة ملك

من غير بيان بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام من الله

تعالى بان اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد

بالتامل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من

حظه صلى الله عليه وسلم وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فيما لم

يوح اليه ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار ثم انه

صلى الله عليه وسلم معصوم عن القرار على الخطأ بخلاف ما يكون

من غيره من البيان بالرأي وهذا كان الالهام فانه حجة قاطعة

في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرايع من

قبلنا تلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم

علينا من غير انكار على انه شريعة لرسولنا تقليد الصحابي

واجب يترك به القياس لاحتمال السماع وقال الكرخي

لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي

لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا

يعمل بالقياس كما في اقل الحيض وشراء ما باع باقل مما باع

واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر رأس المال والاجير

المشترك وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم

ومن غير ان يثبت ان ذلك القول بلغ غير قائله فسكت مسلما

له واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم

كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح والله اعلم بالصواب

باب الاجماع

ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق

او شروعهم في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم

او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي رحمه الله واهل

الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغني عن الاجتهاد ليس فيه

هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط

وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع

اللاحق

عدم اختلاف في السابق عند ابي حنيفة رحمه الله وليس كذلك في الصحيح

والشرط اجماع الكل وخلاف واحد مانع كخلاف الاكثر

وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين

والداعي قد يكون من اخبار الآحاد والقياس واذا انتقل

الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث

المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة

بالآحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه

مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت الباقون

ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم

ثم اجماعهم على قول من سبقهم فيه مخالف والامة اذا اختلفوا

على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل وقيل هذا

في الصحابة خاصة

باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع

بالاصل في الحكم والعلة فانه حجة نقلا وعقلا اما النقل

فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف

واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب وهو التامل فيما اصاب

من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا

عن مثله من الجزاء وكذلك التامل في حقايق اللغة لاستعارة

غيرها سايغ والقياس نظيره وبيانه في قوله صلى الله عليه وسلم

الحنطة بالحنطة اي بيعوا الحنطة بالحنطة مكيل فوبكيل

وقوله مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال شروط اي بيعوا

بهذا الوصف والامر للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى

الحال التي هي شرط واراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في

حديث اخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على القدر فصار يوجب

حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على

فوات حكم الامر بهذا حكم النص والداعي اليه القدر والجنس

لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي ان يكون امثالها

متساوية ولن يكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة

تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس وسقطت قيمة

الجودة بالنص بهذا حكم النص ووجدنا الارز وغيره امثالا

متساوية وكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض

في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته على طريق

الاعتبار وهو نظير المثلات فان الله تعالى قال هو الذي اخرج

الذين كفروا من اهل الكتاب والاخراج من الديار عقوبة كالقتل

والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة

ثم دعانا الى الاعتبار بالتامل في معاني النص للعمل به فيما لا

نص فيه فكذلك ههنا فالاصول في الاصل معلولة الا انه لا بد

في ذلك من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على انه

للحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا و

شرط وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا

بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا به عن

القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي

الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم

التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة

ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل

الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي

في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره ولا لشرط

الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه

نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل

على ما كان قبله وانما خصصنا القليل من قوله صلى الله عليه وسلم

لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة

التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في

الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به وانما

جوزنا الفقير في الصورة بالنص لا بالتعليل لانه تعالى وعد

ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم

امر بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يحتمله مع اختلاف

المواعيد فكان اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل علما على

حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه

بوجوده فيه ويجوز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما

وجليا وخفيا وحكما ومفردا وعددا ويجوز في النص وغيره

اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته

لكن بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح الوصف

ملائمته وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح

لما يتصل به من العجز وانه مؤثر كتأثير الطواف لما يتصل به

من الضرورة دون الاطراد وجودا او وجودا وعدما لان
الوجود قد يكون اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفي لان
استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي
في النكاح لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال
الا ان يكون السبب معينا كقول محمد رحمه الله في ولد المغصوبة انه
لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب الحال لان
المثبت ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم
وقع الشك في زواله كان استصحاب حال البقاء على ذلك
موجبا عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا يكون حجة موجبة لكنها
حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب
الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده ان
القول قوله ولا تجب الشفعة الا ببينة وقال الشافعي رحمه الله تجب
من غير بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر رحمه الله في

المرافق ان من الغايات ما يدخل فيها ومنها ما لا يدخل فلا
يدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل
الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج
فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف
المختلف فيه كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير
فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لا يشكل في
فساده كقولهم الثلث ناقص للعدد عن سبعة فلا يتأدى
به الصلوة كما دون الاية والاحتجاج بلا دليل وجملة
ما يعلل له اربعة اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط
او وصفه واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النساء
ووصف السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة
والذكورة فيها والبتيراء ووصف الوتر والرابع تعدية حكم
النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي فالتعدية حكم

لانه عندنا جائز وعند الشافعي رحمه الله لانه يجوز التعليل بالعلة
القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلثة الاول
ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر
والاجماع والضرورة وبالقياس الخفي كالسلم والاستصناع
وتطهير الاواني وطهارة سؤر سباع الطير ولما صارت العلة
عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي
هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة
اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده كما
اذا تلا آية السجدة في صلوته فانه يركع بها قياسا وفي الا
ستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته
بخلاف الاقسام الاخر الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل
قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا
وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض

فلم يجب يمين البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد
ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة
بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب
الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع
الخلاف واحد باثر ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة و
قالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف
متعدد وهذا الخلاف في الشرعيات لا في العقليات الا
على قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء
وانتهاء عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء
ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب
كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت علتي توجب
ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة
بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيانه

في الصائم النائم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات
ركنه و يلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم
هذا التعليل ثم لمانع وهو الاثر وقلنا امتنع لعدم العلة
لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى
الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه
وبني على هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير وما
نع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم
كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل
نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما
الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو
التزام ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه
صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح

الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين و
الممانعة وهي اما ان يكون في نفس الوصف او في صلاحه للحكم
مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد
الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين و
المناقضة كقول الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم انهما طهارتان
فكيف افترقتا بالنية فانه ينتقض بغسل الثوب واما
المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها
لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعدما ظهر اثرها بالكتاب
والسنة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرق اربعة
كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان
حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا
بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف
دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار الوصف

نجسٌ من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه

لا يتجزى وهنا لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم

العلة ويورده عليه صاحب الجرح السايل فندفعه بالحكم

ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض

فان عرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم

صار عفوا لقيام الوقت كذا هنا واما المعارضة فهي نوعان

معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب

العلة حكما والحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم

مائة فترجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم

مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان نخرج الكلام مخرج الا

ستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء

دليلا عليه والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان

يكون شاهدا له كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا

يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما

فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء

لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد تقلب العلة

من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة لا يمضى في فاسدها

فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان

يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى هذا عكسا والثاني

المعارضة الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع وهو

صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هي

تفسير او تغيير او فيه نفي لما اثبته الاول او اثبات لما لم

ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول او في حكم غير الاول لكن

فيه نفي الاول والثاني في علة الاصل وذلك باطل سواء كانت

معنى لا يتعدى او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام

صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة

اي العكس لغة رد الشيء على سننه ماخوذ من عكس المرآة فان نورها يرد نور البصر

الباصر على وراءه على سننه حتى يرى وجهه كانه في المرآة وجعلوا هذا النوع من القلب

ليس بعكس حقيقة لانه لا يصدق عليه تعريف العكس وانما ذكره عامة الاصوليين

في اقسام القلب لم يذكروه في العكس لكنه لما كان اشبه العكس من حيث انه رد

للحكم الذي اراده وان كان على خلاف سننه اورده فخر الاسلام

في هذا القسم وتابعه المصنف رحمه الله

قوله فاذكره ليكون مفارقة صحيحة على حد الانكار

منقول

واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة

عن فضل احد المثلين على الاخر وصفا حتى لا يترجح القياس

بقياس اخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه

وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة حتى يكون

الدية نصفين وكذا الشفيعان في الشقص الشايع المبيع

بسهمين متفاوتين سواء في استحقاق الشفعة حتى يكون المبيع

بينهما على عدد رؤسهما وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر

كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم

المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى من قولهم

صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف التعيين فعدّ

تعدّى الى الودايع والمغصوب ورد البيع الفاسد وبكثرة

اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا

ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال

قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالطبخ والشي

لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من

وجه وقال الشافعي رحه صاحب الاصل احق لان الصنعة

قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة الاشتباه وبالعموم

وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت

غايته ان يلجئ الى الانتقال وهو انواع ان ينتقل من علة

الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من حكم الى حكم اخر

بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى او ينتقل من

علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى

وهذه الوجوه صحيحة الا الرابعة ومحاجة الخليل صلوات الله

عليه وسلامه مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى

كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه فصل

جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق

به الاحكام

والقصاص مشتمل على المعنيين لما ذكرنا ان الاول حق العبد غالب بلا خلاف والدليل على ان فيه حق الله تعالى انه يسقط
بالشبهات كالحدود ولهذا انه يوجب جزاء الفعل حتى يقتل الجماعة بالواحد واجزية الافعال تجب حقا لله تعالى

اما الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف وما
اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله ثمانية
عبادات محضة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول ولوا
حق وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة
كحرمان الارث وحقوق دائرة كالكفارات وعبادة فيها معنى
المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر و
مؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم
والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرها وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله
التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن
التصديق في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق
الصغر خلفا عن ادائه ثم صارت تبعية اهل الدار خلفا عن

عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء
اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند
الشافعي رحمه الله ضروري لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله بين الوضوء والتيمم و
تبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم المتوضئين والخلافة لا تثبت
الا بالنص او دلالته وشرطه عدم الاصل على احتمال الوجود
ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الا
صل الوجود فلا وينظر هذا في يمين الغموس والحلف على مس
السماء واما القسم الثاني فاربعة الاول السبب وهو اقسام
سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف
اليه وجوب ولا وجود ولا تعقل فيه معاني العلل ولكن
يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة
انسان ليسرق مال انسان او ليقتله فان اضيفت العلة

صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين بالله
او بالطلاق او بالعتاق يسمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة
حتى يبطل التنجيز التعليق لان ما وجد من الشبهة لا يبقى
الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل
بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط
في حكم العلل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف سبب للحال وهو من اقسام العلل وسببه
الايجاب المضاف ينعقد سببا في الحال ولكن حكمه يتاخر الى وقت المضاف اليه
شبهة العلل كما ذكرنا والثاني العلة وهو ما يضاف اليه
وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى
فانه علة للملك اسما لان الملك يضاف اليه وحكما لان الملك يثبت بالشراء المطلق
كالبيع المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب
المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار و
فانه علة اسما ومعنى حيث ان الحكم يضاف اليه بدون الواسطة لكنه لم يثبت به الحكم
البيع الموقوف والايجاب المضاف الى وقت ونصاب الزكوة
قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب لانها

شبيهة بالاسباب كشرى القريب ومرض الموت والتزكية عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة
بالعلل كاحد وصفي العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر
ولهذا قلنا ان الجنس بانفراده يحرم النسيئة وكذلك القدر لان ربوا النسيئة
وصفي العلة وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخص
اما حكما فلان قصر الصلوة يثبت بمجاوزة البيوت
والحدث وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم
بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام
السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك اما
والفرق بين السبب والدليل ان السبب مؤثر في حصول المسبب مفض اليه بخلاف الدليل
لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء وغيره او الاحتياط كما في
عن الوقوف على ما هو الحقيقة كما في الاستبراء اذ المؤثر في ايجابه
تحريم الدواعي او لدفع الحرج كما في السفر والطهر والثالث الشرط
وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط
محض كدخول الدار للطلاق المعلق به وشرط هو في حكم العلل
كشق الزق وحفر البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل
قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في حكم

تعلق بها كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا وانما يعرف
الشرط بصيغته كحروف الشرط او دلالته كقوله المرأة التي اتزوج
طالق ثلثا فانه في معنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة و
لو وقع في المعين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين
والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به
وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا

فصل في بيان الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية
وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون
السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة
انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل
الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقول وقالوا
لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي

العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد
ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي لم تبلغه
الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا
كان معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك
العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية
ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك او لم تبلغه الد
كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح
وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهو
بناء على قيام الذمة والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب
غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه
فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات
لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى تجب
متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول بحكمه لا
تجب

كالعبادات الخالصة والعقوبات والاهلية اداء وهي نوعان
قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القا
كالصبي العاقل والمعتوه البالغ وتبتنى عليها صحة الاداء
وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن
الكامل وتبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام
منقسمة في هذا فحقوق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره
كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان كان
قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة
ونحوها يصح الاداء من غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى
ان كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرته وفي الضار
المحض كالطلاق والوصية يبطل اصله وفي الداير بينهما كالبيع
ونحوه يملكه برأي الولي وقال الشافعي رحمه الله كل منفعة يمكن تحصيلها
له بمباشرة وليه لا يعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع وما

به وما لا يمكن تحصيله له بمباشرة وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية و
اختيار احد الابوين والامور المعترضة على الاهلية نوعان
سماوي وهو الصغر وهو في اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل
فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فسقط به ما يحتمل السقوط
عن البالغ فلا يسقط فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا
ووضع عنه لزام الاداء وجملة الامر ان يوضع عنه العهدة و
يصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا
بخلاف الكفر والرق والجنون ويسقط به كل العبادات لكنه
اذا امتد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوة ان تزيد
على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة باستغراق
الحول وابو يوسف رحمه الله اقام اكثر الحول مقام الكل والعته بعد
البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة
القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال

فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة
المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره
والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن النسيان
اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام
الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم
وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب ولم يمنع
الوجوب وينافي الاختيار اصلا حتى تبطل عباراته في الطلاق
والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه و
قهقهته في الصلوة حكم والاغماء وهو ضرب مرض يضعف
القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم
حتى يبطل عباراته بل اشد منه فكان حدثا بكل حال وقد
يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا زاد على يوم
وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات
عندهما

عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو
عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور
الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا
يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا
يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر وتجزى العتق
وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك متجز لا اسقاط الرق
ولا اثبات العتق حتى يتجزى ما قلتم والرق ينافي مالكية
المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري
ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح
والدم والحيوة وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات كالذمة
والولاية والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة
المؤثمة بالايمان والمقومة بالدار والعبد فيه كالحر وانما
يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون

واقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة
وفي المحجور اختلاف والمرض وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبارة
ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من
اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان
الموت علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث
والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة
للحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما
لا يتعلق به حق غريم او وارث فيصح في الحال كل تصرف يحتمل
الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل
النقض جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق
غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن
في اليد دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لا يعدمان
الاهلية لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء

وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس
فلم يتعدى الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه بخلاف الصلوة
والموت وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى تبطل الزكوة
وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة
غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائها وان كان دينا
لا يبقى بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة
الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة لا تصح الكفالة بالدين عن الميت
المفلس بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان ذمته في
حقه كاملة وما شرع صلة يبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث
وان كان حقا له يبقى له ما ينقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة
عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا
نسب وسبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب

عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في

العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية

المملوكية بالموت وما لا يصح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة

لدرك الثأر وقد وقعت الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم

بحيوته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح

عفو المجروح ويصح عفو الوارث قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة

ان القصاص غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا

ووجب القصاص للزوجين كما في الدية وله حكم الاحياء في احكام

الاخرة ومكتسبة وهي انواع الاول الجهل وهو انواع جهل باطل

لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات

الله تعالى واحكام الاخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا

اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى

ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد

الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن

انها فطرته وكمن زنا بجارية ولده على ظن انها تحل له والثالث

الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق

به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل

البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق و

ضده والسكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواء او شرب

المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر

التصرفات وان كان من محظور فلا ينافي الخطاب فيلزمه احكام

الشرع وتصح عباراته في الطلاق والبيع والشراء والاقارير

الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة والهزل وهو ان يراد

بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة وهو ضد

الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما يصلح له اللفظ استعارة

وانه ينافي اختيار الحكم والرضاء به ولا ينافي الرضا بالمباشرة

واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع أبدا وشرطه
أن يكون صريحا مشروطا باللسان إلا أنه لا يشترط ذكره في
العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة كالهزل لا ينافي الأ
هلية ووجوب الأحكام فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع
واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار أبدا وإن
اتفقا على الإعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وإن اتفقا أنه
لم يحضرهما شيء أو اختلفا في البناء والإعراض فالبيع صحيح عند
أبي حنيفة رحمه الله فإنه جعل صحة الإيجاب أولى وهما اعتبار
المواضعة إلا أن يوجد ما ينقضها وإن كان ذلك بالقدر فإن
اتفقا على الإعراض كان الثمن الألفين وإن اتفقا أنه لم يحضرهما شيء
أو اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل
بالمواضعة واجب والألف الذي هزلا به باطل وإن اتفقا على
البناء على المواضعة فالثمن ألفان عنده وإن كان ذلك في الجنس

فالبيع جائز على كل حال وإن كان فيما لا مال فيه كالطلاق و
العتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وإن كان
المال فيه تبعا كالنكاح فإن هزلا بأصله فالعقد لازم والهزل
باطل وإن هزلا بالقدر فإن اتفقا على الإعراض فالمهر ألفان
وإن اتفقا على البناء فالمهر ألف وإن اتفقا أنه لم يحضرهما شيء
أو اختلفا فالنكاح جائز بألف وقيل بألفين وإن كان ذلك في
الجنس فإن اتفقا على الإعراض فالمهر ما سمياه وإن اتفقا على
البناء أو اتفقا أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا يجب مهر المثل وإن
كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم
العمد فإن هزلا بأصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع و
المال لازم عندهما لأن الهزل لا يؤثر في الخلع أصلا عندهما
ولا يختلف الحال عندهما بالبناء أو بالإعراض أو بالاختلاف
وعنده لا يقع الطلاق وإن أعرضا وقع الطلاق ووجب المال

وذكر لا يوجب خللاً في الاهلية ولا يمنع شيئاً من احكام الشرع

وتمنع ماله في اول ما يبلغ اجماعاً بالنص وانه لا يوجب الحجر

اصلاً عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر

وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه لا ينافي الاهلية و

الاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقاً لكونه من اسباب

المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في قصر ذوات الاربع

وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجباً

ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائماً وهو مسافر او مقيم

فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام

السفر المبيح شبهة فلا يجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط

عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر يثبت بنفس

الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقاً للرخصة و

الخطاء وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل

اي باختيار المرأة جميع المسمى لان الطلاق متعلق بما علق الزوج به وقد علق بالقبول فتعلق بهما وان هزلا باحدهما واذا تعلق الطلاق بالكل والمرأة ما قبلت بعضه جداً لكونها هازلة في الالف فلا يقع الطلاق بقبول البعض كما اذا قال انت طالق بالفين وقبلت احد الالفين

اجماعاً وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فكذلك ثم

اجماعاً وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق

واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها

وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق والمال كله وان اتفقا انه

لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال وان كان ذلك في

الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض

وجب المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان اتفقا

انه لم يحضرهما شيء وجب المال ووقع الطلاق وان اختلفا

فالقول لمدعي الاعراض وان كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ

او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل بالردة كفر لا بما هزل

به لكن بعين الهزل لكونه استخفافاً بالدين والسفه وهو

خفة تعتري الانسان فيبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع

والعقل وان كان اصله مشروعاً وهو السرف والتبذير و

عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم القاتل ولا يؤاخذ

بحد او قصاص ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه

ضمان العدوان ووجبت به الدية ومنع حلافه ووجبت بنعقد

بيعه اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه نوعان

ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ او يعدم الرضا

ولا يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا ونوع ان يهتم بحبس ابيه

او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية لانه متردد

بين فرض وحظر واباحة ورخصة ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه

اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا

بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره

لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصر عليه فان كان محتملا ينفسخ

ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله

ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد

لعدم الرضا ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام المخبر به

وقد قامت دلالة عدمه والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا

يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطي فيقتصر الفعل على المكره لان

الاكل بفم غيره لا يتصور والثاني ما يصلح ان يكون فيه آلة لغيره

كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره

وكذا الدية على عاقلة المكره والحرمات انواع حرمة لا تنكشف

ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمراة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط

اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة

كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره و

احتملت الرخصة كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر في هذين القسمين

حتى قتل صار شهيدا والله اعلم

مغني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين تمم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين والسلام

باب الامر

هو قول القائل لمن دونه افعل ولا يتوقف حقيقته على ارادة الفعل من الامر عندنا خلافا للمعتزلة حتى ان قول السيد لغلامه اسقني امر وتحسن المعاتبة بالترك وان كان لا يريد سقيه بل اظهار عصيان عبده عند الحاضرين وتتوقف على الصيغة عندنا خلافا لاصحاب الشافعي حتى لا يكون افعال النبي صلعم موجبة لانه صح ان يقال فلان يفعل كذا ويامر بخلافه ولو كان الفعل امرا لكان هذا تناقضا ولان الفعل لو كان امرا لكان الاكل والشارب امرا بذلك وليس كذلك ولان كل مقصود يختص بصيغة وهذا من اعظم المقاصد فتخصيصه بها اولى واطلاق اسم الامر على الفعل في بعض المواضع مجاز يدل عليه صحة نفي الامر عن الفعل وهذه علامة حقيقته ان الامر بمعنى الفعل يجمع على امور وحقيقته على اوامر ويؤيد هذا المقال حديث صوم الوصال فقطع الفعال ثم الامر المطلق المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب والعدم للاباحة عند البعض وللندب عند آخرين وللوجوب عندنا وذلك لوجهين احدهما ان ترك الامر معصية قال الله تعالى افعصيت امري والعصيان سبب استحقاق العقاب بالنص والثاني ان الامر فعل متعد لازمه ايتمر والمتعدي بدون لازمه

محال كالجمع بدون الاجتماع والجرح بدون الانجراح والكسر بدون الانكسار الا انه تراخي الوجود الى زمان اختيار المكلف فبقي الوجوب في ذمته جبرا على وجه لا بد له منه حكما فلهذا قلنا لا تجب على المقتدي قراءة الفاتحة لانه وجب عليه الانصات بالامر ووجوب الانصات ينافي وجوب القراءة ويجب الاضحية لقوله عم ضحوا فانها سنة ابيكم ولونه سنة ابينا لا ينافي الوجوب في شريعتنا والامر بعد الحظر وقبله سواء بدليل وجوب الحدود بعد الجنايات ووجوب الصوم والصلوة بعد الطهارة عن الحيض والنفاس وبعد زوال السكر واباحة الصيد والبيع لا يثبت بالامر بل بقوله تعالى احل لكم الطيبات واحل الله البيع ولئن ثبت به ولكن كلامنا في المطلق وثمة قرينة تدل على العدم وهي ان الامر بالبيع والاصطياد لعود منفعة العباد فلا يجب كيلا يعود الامر على موضوعه بالنقض الا يرى انه لا يجب الكتابة عند المداينة ولا الاشهاد عند المبايعة ولا يحل الاكل علينا اذا وقع الذباب في طعام احدنا ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله وقال بعض مشايخنا اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف يوجبه وقال الشافعي يحتمله وقال بعضهم يوجبه لان صيغة الامر اختصار لمعناها من طلب المصدر الذي هو اسم جنس لذلك الفعل فانه عام لجنسه

فوجب العمل بعمومه اعتبارا بالنهي وليله تكرار القراءة في الصلوة وكذا سوال
الاقرع وقال الشافعي كذلك لكن المصدر نكرة في موضع الاثبات فتخص
على احتمال العموم الا يرى انه يصح اقتران العدد به على التفسير ولنا ان الامر
بالصيغة المشتقة من المصدر طلب تحقيق المصدر لا غير وانه اسم فرد فلا يحتمل
العدد غير ان الفرد نوعان حقيقي وهو ادنى الجنس واعتباري وهو تمام الجنس
لانه فرد اعتبارا بالنسبة الى ساير الاجناس واما ما بينهما فعدد محض فلا يتناوله اسم فرد
بيانه في قوله لها طلقي نفسك او للاجنبي طلقها ينصرف الى الثلث عند بعضهم ويصح نية
المثنى والثلث عند الشافعي رحمه الله وعندنا ينصرف الى الادنى على احتمال الاعلى
ولا يحتمل ما بينهما لانه عدد محض الا ان تكون المراة امة لان ذلك كل طلاقها ولو
قال لعبده تزوج ونوى مرة بعد اخرى لا يصح ولو نوى ثنتين يصح لان ذلك
كل نكاحه ولو قال اشتر لي عبدا لا يتناول التكرار والشرا الثاني واحد
وكذا التوكيل بالنكاح ولو قال ان دخلت امراتي الدار فطلقها ثم دخلت
لم يكن له ان يطلقها بالامر السابق لان تعليق الامر وتقييده لا يوجب التكرار ومن
قال ذلك يوجب التكرار استدل بالاوامر الواردة في العبادات ونحن لا نسلم
ان ذلك باقتضاء الامر بل بتكرر السبب وتكرار القراءة في الصلوة اما بالاشارة او بدلالة

النص هل عليه اقتصار وجوب القراءة على الشفع الاول واما سوال الاقرع
فمستدرك الدلالة ولانه وجد بعض العبادات متكررا عند تكرر السبب فاشكل
عليه سببه على ان التكرار لو ثبت بالامر لما اضافه النبي عم الى قوله في قوله لو
قلت في كل عام لوجبت واقتران العدد بالامر يكون تغييرا كالشرط والاستثناء وكذا
ساير اسماء الاجناس اذا كانت فردا حقيقة او حكما كقوله لا اشرب ماء او الماء
او لا اكل طعاما او لا اتزوج النساء او لا اشتري العبيد والثياب يقع على الاقل
على احتمال الكل لا يحتمل ما بينهما وعلى هذا كل اسم فاعل دل على المصدر لغة مثل
قوله تعالى والسارق والسارقة لم يحتمل العدد حتى لا يجوز ان يراد به الا الايام
لان كل السرقات غير مراد اجماعا فصار الواحد مرادا وبالسرقة الواحدة
لا يقطع الا يد واحدة ثم الامر المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة والعشر وصدقة
الفطر والكفارات وقضاء رمضان لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من
مذهب اصحابنا خلافا للشافعي وابي الحسن الكرخي لانه صح ان يقال افعل
الساعة او بعد ساعة او بعد يوم ولو كان للفور لكان هذا تناقضا او
تكرارا وهذا لا ينقلب لانا لا نقيد بزمان والخلاف في الحج اسدا بي لما ذكر محمد
الحقه بالقضاء وابو يوسف فرق بان اشهر الحج من السنة الاولى سلمت عن المزاحم

قوله ان يراد به الا الايمان

اراد المولف ان تخريج من الاصل الذي مهده وهو ان اسم الجنس لا يحتمل العدد حكم مسئلة خلافية
بيننا وبين الشافعي رحمه الله فليذكر صورتها وكيفية تخريجها صورتها هي ان السارق في المرة الاولى
تقطع يده اليمنى وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى وهذان بالاتفاق واما في المرة
الثالثة فعندنا لا تقطع بل تحبس حتى تحدث توبته وقال الشافعي تقطع في الثالثة يده
اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى هذا تصوير المسئلة وبيان محل الخلاف واما وجه التخريج
فهو ان قوله تعالى لما لم يحتمل المصدر الثابت بلفظ السارق لكونه اسم جنس العدد لم يجز ان
يراد بالاية الا الايمان وبه يبطل مذهب الخصم لانه تقطع يد اليسرى في المرة الثالثة
وانما قلنا لا يجوز ان يراد به الا الايمان بناء على ان الاصل الممهد فيما تقدم لانه لما لم يحتمل
العدد لا بد من ان يراد به الكل او الاقل لا سبيل الى الاول لان كل السرقات التي توجد
منه لا يعلم الا باخر العمر فيؤدي الى انه لا تقطع وان سرق الف مرة المعتد الموت وذلك
باطل بالاجماع فتعين ان يراد به سرقة واحدة فكانه قيل الذي فعل سرقة واحدة والتي
فعلت سرقة واحدة فاقطعوا ايديهما ثم ظاهر هذا الكلام يقتضي ان تقطع اليدان جميعا
بسرقة واحدة وهو غير مراد بالاجماع فيثبت ان المراد قطع يد واحدة بسرقة واحدة
في حق كل سارق وسارقة وهي اليد الواحدة اما اليمنى او اليسرى وقد اجمعنا ان قطع
اليمنى مراد بالاجماع فلم يبق قطع اليسرى مرادا بالاية وهو المطلوب جمال الدين

الى القابل فتعينت والمقيد بالوقت انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمودى لفضله
عنه وشرطا للاداء لفواته بفوته وسببا للوجوب لفساد التعجيل قبله والخلافه
باختلاف صفته هو وقت الصلوة والاصل في هذا النوع انه لما احتمل الوقت
ظرفا لم يستقم ان يجعل كل الوقت سببا لان اعمال احدهما يوجب اهمال الاخر
حسنا فتعذر اجتماعهما فوجب بعضه سببا وهو الجزء الاول لسلامته
عن المزاحم فان اتصل الاداء به تقررت والا تنتقل الى الجزء الثاني ثم وثم الى ان
يتضيق الوقت عند زفر رحمه الله والى اخر جزء من اجزاء الوقت عندنا
فيتعين السببية فيه ضرورة ان لا يبقى ما يحتمل نقلها اليه فيعتبر حاله في الاسلام
والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة والطهر والحيض عند ذلك الجزء
ويعتبر صفة ذلك الجزء ايضا في نقصان الواجب وكماله حتى فسد الفجر
بطلوعها لكمال سببه ولم يفسد العصر بغروبها لنقصان سببه ولا يلزم
ما لو ابتدا العصر في اول الوقت ثم مده الى ان غربت الشمس لان الشرع
جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة ومع الاقبال على هذه العزيمة
لا يمكنه الاحتراز عن مثل هذه الكراهة فيعذر في ذلك ولذا لا يلزم اسلام
الكافر وقت احمرار الشمس ثم لم يؤد حتى احمرت في اليوم الثاني فانه لا يجوز

القضاء فيه مع نقصان السبب لان هذا لا يروى وبعد التسليم انما جاز
الاداء مع النقصان عند ضعف السبب اذا لم يصر دينا في الذمة وشغلها
بلا اداء يمنع صيرورته دينا الا يرى ان الاعتكاف المنذور يجوز اداؤه في
رمضان الاول وبعد ما صار دينا لا يجوز قضاؤه في رمضان الثاني
ولا يلزم عليه ما لو تلاها عند الطلوع وسجد عند الزوال او اذا غابت
الشمس فانه يجوز وان انفصل عن سببه لانا ندعي عود الواجب الى الكمال
بعد انفصاله عن السبب الناقص فيما يجب قربة مقصودة والسجدة
عند التلاوة لم يجب قربة مقصودة وانما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا
ولا يلزم عليه ما لو شرع فيه في نفل فانه يجوز قضاؤه في حالة الغروب بعد ما افسد
وان كانت قربة مقصودة لان باب النفل اوسع ولهذا يجوز اداؤه قاعدا
مع القدرة على القيام وراكبا موميا مع القدرة على النزول ولان اللزوم
بالشروع لضرورة صون المودى عن البطلان فيتقدر بقدرها في تكامل
اللازم لا حالا ولا مالا ومن حكمه ان لا ينفي صحة غيره لكون الوقت
ظرفا وصيرورتها مؤداة بافعال معلومة لمنافع جهة فلا يتعذر عليه
صرفها الى غير المستحق فيه كالجنابة المستحقة في وقت لا يتعذر على

النفل

قلنا موجب القتل العمد هو القود عش

لانه مثل قتل العمد صورة ومعنى اذ كل منهما تفويت للحيوة وهدم البنية فلم يجز ان يزاحمه الدية
لانها ليست مثله لا صورة وهو ظاهر ولا معنى اذ لا مماثلة بين الادمي والابل او الدراهم صورة ولا معنى لان
الادمي مالك مبتذل لما سواه والمال مبتذل له ولا مساواة بين المالك والمملوك بل بينهما غاية التضاد
وقال الش فعنده موجب قتل العمد احد الامرين اما القصاص واما الدية والخيار في التعيين
الى الولي واستدل بقوله عليه السلام من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا
اخذوا الدية والجواب عنه انه كان برضا القاتل او هو خبر واحد فلا يزاد به على الكتاب الدال
على ان موجبه القود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى وكتبنا فيها ان
النفس بالنفس الخ

فالواجب القيمة يوم اختصم

اي المالك مع الغاصب لان التحول الى القيمة انما يتحقق يوم القضاء لان الواجب قبله المثل
صورة ومعنى وهو مطالب به حتى لو صبر الى مجيء اوانه كان للمالك ان يطالبه بالمثل وانما يتحول الى
القيمة للعجز وذلك وقت القضاء وقال ابو يوسف الواجب القيمة يوم الغصب لانه بانقطاع الحق
بما لا مثل له في وجوب القيمة والخلف وهو القيمة انما يجب بالسبب الذي به يجب الاصل وهو
رد العين وهو الغصب فتعين قيمته يومه وقال محمد يوم الانقطاع لان اصل الغصب اوجب المثل
خلفا عن رد العين فلا يوجب القيمة لان السبب الواحد لا يوجب ضمانين الا ان المصير الى القيمة
للعجز عن اداء المثل وذلك بالانقطاع فتعين قيمته يومه واعلم ان قوله لو غصب المثلي الى اخره
اخذه من المنظومة واسقط لو انقطاع من
انصرم واختصم الخ

القياس — والامر في الفدية في الصلوة

وتوجيهه ان يقال الملازمة ممنوعة لانها انما يصح لو كان اثبات الفدية في الصلوة بطريق
ولا يثبتها به بل نقول ايجاب الفدية في الصوم يحتمل ان يكون بناء على معنى معقول وان
كنا لا ندركه اذ لا يلزم من عدم ادراكنا علته ان لا يكون له علة فيجوز ان يكون علة
والصلوة مثل الصوم في كونها عبادة بدنية محضة لا تعلق لوجوبها واداءها بالمال
بل الصلوة اهم من الصوم لانها عبادة لذاتها بخلاف الصوم فانه عبادة بواسطة قهر
النفس على ما مر فاذا كان تدارك الصوم عند العجز بالفدية واجبا فهو في الصلوة
اوجب ويحتمل ان لا يكون معلولا وما لا ندركه لا يلزمنا العمل به فلا يجب علينا العمل
بالاحتمال الاول لان الاحتمال الثاني يعارضه ولكن لما احتمل وجوب الفدية في
الصوم لوجهين المذكورين امرنا بالفدية في الصلوة بناء على الوجه الاول بطريق الا
حتياط ولين كان شرع الفدية في الصلوة فقد ما رموه والا فهي فعلم ان ايجاب
اي في كعصه فانه يلتحق بالتبرعات
الفدية في الصلوة بطريق الاحتياط لا بالقياس

الحنا طِخياطة ثوب آخر فيه وان لا يتعين بتعيينه قولا لانه من ضرورة
انقطاع خيار النقل من جزء الى جزء وذلك لا يتم الا بفعل الاداء كالمكفر لا يكون
له التعيين قولا بل ضمن الاداء فعلا لان ولاية التعيين قصدا انتزع
الى الشركة في وضع المشروعات وان تعين لنية شرط لان المشروع لما
تعلقه لا يصاب بالاطلاق ولما لزمه التعيين لم يسقط بضيق الوقت لان التوسعة
اوجبته فلا يسقط بتقصيره واما النوع الثاني فما جعل سببا
لاضافته اليه ومعيار التقدير به بحيث لا يسع فيه غيره كالمعيار الحسي
فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء الوصف كالمتوحد في الدار قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله المسافر اذا ترك الترخص صار كالمقيم فلا يصح منه نية النفل و
نرض اخر ولابي حنيفة رحمه الله انه غير مطالب بالاداء فيه فكان كشعبان ولان
المرخص قايم واعتبار ما يرجع الى دينه او قضاء دينه اولى مما يرجع الى بدنه بخلاف
المريض في الصحيح لان المرخص هو العجز ولا عجز مع الصوم وقال زفر لما تعين اليوم
لصوم رمضان لا يشترط عزيمته كالخياطة المستحقة في يوم بعينه تستغني عن تعيينه
لكن المستحق هو الامساك بوصف كونه عبادة ولا تحصل لها الا بالعزيمة بخلاف
المستشهد به وبخلاف هبة كل النصاب من الفقير لان المبتغى بها وجه الله تعالى

وجاز مجاز الهبة عن الصدقة واستدل الشافعي بتعيين الاصل على الوصف وهذا
فاسد لان الامساك متنوع باصله متعين بوصفه والمتعين هو الذي يصاب
بالاطلاق دون المتنوع وهذا منا قول بموجب العلة لا بسقوط التعيين ويفاد
الماضي لعدم العزيمة على فساد الباقي لعدم التجزي وترجيح المفسد للعبادة
لكن العزم عند الاداء والابتداء ساقط لدفع الحرج ولا يندفع بالتقديم في جنس
الصايمين فيمن يفيق ويدرك قبل الصبح او اقام او افاق عن اغمائه بعده
وفي يوم الشك نية الفرض حرام ونية النفل لغو عندك فلما جاز بالمتقدمة فبا
المتاخرة وانها فوقها لاقترانها بالركن اولى والترجيح بالاصل اولى منه بالوصف
ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه يصاب بالاطلاق ومع الخطا
في الوصف لكنه لو صامه عن كفارة او عن قضاء عليه يقع عما نوى لان تعيينه
يعتبر في ابطال محلية حق له لا عليه والنوع الثالث المشكل كوقت الحج لانه معيار من
حيث ان اشهر الحج لا يفضل عنه ظرف من حيث ان العمر قد يفضل عنه ولان الواجب
موسع ان ادرك وقتا اخر كذلك مضيق ان لم يف عمره بذلك وذلك مشكل ومن
حكمه صحة ادايه في العمر متى اتفق ولا اثم بتفويته وعند محمد يسعه التاخير بشرط
ان لا يفوته في عمره وقال ابو يوسف يتعين عليه الاداء في العام الاول احتياطا

وظهر ذلك فى حق المأتم لا غير حتى بقى النفل مشروعا عندنا وجواز عند الاطلاق مع صحة النفل لمعنى فى المؤدى وهو ان الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام فبطل بالتصريح منه بخلافه لكن اطلاق الثمن فى البيع ينصرف الى نقد البلد لمعنى فى المؤدى وهو تيسر اصابته فبطل عند التصريح بغيره بخلاف شهر رمضان لان التعين ثبت لمعنى فى المؤدى فيستوى الاطلاق والتعيين منه **فصل**

فى حكم الواجب بالامر وهو نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه وقضاء وهو تسليم مثله وقد يطلق احدهما على الاخر وانه يجب بالسبب الذى يجب به الاداء خلافا للعراقيين لابقاء ما قدر عليه المكلف وسقوط ما عجز عنه امر معقول به ورد الشرع فى الصوم والصلوة فيتعدى الى ما لا نص فيه وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما لم يجب قضاؤه فى رمضان الثانى لانه لما انفصل المنذور عن صوم الوقت عاد مستتبعا صومه التابع فاجاب التابع لبقاء المتبوع اولى من ابطال المتبوع لانعدام التبع لمن نذر بالصلوة وهو متطهر ثم انتقض وضوءه قبل اداء المنذور يجب عليه وضوء اخر لا ان القضاء وجب بسبب اخر **ثم الاداء** ثلثة انواع اداء محض كامل وقاصر وما يشبه القضاء فالمحض الكامل ما يؤديه الانسان بوصفه

الذى شرع كاداء المكتوبة بالجماعة واما فعل المنفرد والمسبوق فيما سبق فاداء فيه قصور وفعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء لفوات ما التزمه بالتحريمة وهو الاداء مع الامام ولهذا قلنا اذا وجد من المسافر اللاحق خلف مسافر ما يوجب كمال صلوته من دخول مصر للوضوء او نية اقامة ان كان قبل فراغ الامام اتم وبعد فراغه لا لانه قاض بعد الفراغ والمغير يعمل فى الاداء لا فى القضاء بخلاف المسبوق واللاحق المتكلم لعوده اداء **ومن** حقوق العباد تسليم المبيع والمغصوب اداء كامل حقيقة وكذا تسليم المسلم فيه وبدل الصرف حكما لتعذر استبدالهما شرعا وتسليمهما زيفا اداء قاصر ولذا تسليم المبيع والمغصوب اذا كان بالدين او بالجناية مشغولا فلوجود اصل الاداء لو هلك قبل الدفع الى ولى الجناية يبرأ الغاصب وفى لفوات وصفه يرجع عليه بالقيمة لو دفع واذا امهر عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه اداء يشبه القضاء ولذا لو تزوجها على ابيها فاستحق فلم يقض بالقيمة حتى ملكه الزوج بسبب كان تسليمه اداء لانه المسمى شبيها بالقضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فلهذا لا يكون له منعها اياه ولا لها ان تمتنع عن القبول ولا يعتق عليها حتى تسلم وينفذ تصرفاته دونها ولو قضى القاضى لها بالقيمة

ملكه الزوج لا يعود اليه حقيقا والقضاء ايضا ثلثة انواع بمثل معقول كما ذكرنا وانه
من حقوق العباد كامل كالمثل في المثلي وقاصر كالقيمة في القيمي والمثلي المنقطع
ولا يصار الى القاصر الا عند تعذر الكامل ولذا قلنا موجب قتل العمد هو القود
عينا وقال ابو حنيفة رح لو غصب المثلي ثم انصرم فالواجب القيمة يوم الخصم
وفي القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما لانه مثل الاول صورة ومعنى فلا يمنع
من استيفاء حقه كملا والمتلف اذا لم يكن له تقوم وجب ان لا يكون مضمونا
فلا يضمن قاتل الزوجة وواطيها للزوج ولا قاتل القاتل لولي القتيل ولا شهود
العفو والطلاق بعد الدخول اذا رجعوا لان ملك النكاح غير متقوم انما التقوم
للمملوك لا للتملك لوروده عليه حتى صح ابطاله بغير ولي وشهود ولا يلزم الشهادة
بالطلاق قبل الدخول لان ذلك لم يجب قيمة للبضع حيث لم يجب المهر كاملا
لكن المسمى لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع لا بصنع منه فلما اوجبوا
تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قصرا ليد عن ذلك المال فاشبه الغصب
ولذا لا يضمن المنافع بالاعيان لانتفاء المماثلة بينهما وفي العقود جعلت مثلا
للحاجة ولكونها مبنية على التراضي دون جبر القاضي وظلمة لا يهدر حقه وبالتضمين
يهدر ويعدمه حق المالك يؤخر لا يعدمه للتجر لعدم الحق بمنزلة ستيمه

51

لعقوبة فيها في الدنيا والتاخير اهون من الاهدار **والثاني** قضاء بمثل غير
معقول كفدية الصوم ونفقة الاحجاج نثبتا بنص غير معقول والامر بالفدية
في الصلوة لاحتمال المعلولية وكونها اهم منه ثم لم نحكم بجواز قطعا مثل ما حكمنا به
في الصوم بل نحكم بجزيه ان شاء الله كما اذا تطوع الوارث به في الصلوة ووجوب التصدق
في الاضحية لاحتمال كونه هو الواجب الاصلي فينقل الى محل الاراقة تطيبا للطعام
الضيافة فسقط اعتبار في وقتها فاعتبرناه بمنزلة العلة المستنبطة من نص سقط
فيه واعتبرت في غيره وصار هذا كلم يجب بترك الرمي جبر النقصان تمكن
في نسكه لا خلفا ولهذا لم يعد الى المثل بعود وقته ومن حقوق العباد ضمان
النفس والاطراف بالمال غير معقول **والثالث** ما يشبه الاداء لمن ادرك الركوع
العيد وانه يشبه القيام حقيقة وحكما فيكبر لشبهة الاداء احتياطا وتفوت
السورة عن الاوليين يقرؤها ويجهر لان تعين الشفع الاول للقراءة ثبت بخبر
الواحد فثبت للشفع الثاني بشبهة المحلية بخلاف الفاتحة لان الاخريين محلها
اداء فلو قراها قضاء يلزم تغير المشروع ولذا الوتر وجها على عبد بغير عينه
كان تسليم القيمة قضاء يشبه الاداء حتى يجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى
فصل في صفة الحسن للمامور به المامور به في صفة الحسن نوعان

كل نوع يتنوع الى ثلثة انواع بيانه ان المامور به في صفة الحسن نوعان حسن
لمعنى في نفسه وذلك يتنوع الى ما لا يحتمل السقوط كالايمان بالله تعالى وبصفاته
او يحتمله كالاقرار فان اللسان ليس بمعدن التصديق لكنه دال عليه
جعل ركنا فيحتمل السقوط بعذر الاكراه لخلوه عن دلالة تبدل الاعتقاد والصلوة
من هذا القبيل فانها مشتملة على التعظيم كالاقرار الا انها في الدلالة دونه
فانه دليل التصديق وجودا وعدما والصلوة بهيئة الجماعة دليل عليه
وجودا لا عدما فهذا سقط بعذر واحد وتلك باعذار كثيرة والنوع الثالث
ما التحق بالواسطة بما كان حسنا في نفسه كالزكوة والصوم والحج فانها بواسطة
الفقير واستعباد النفس وشرف المكان تضمنت اغناء عباد الله تعالى وقهر عدوه
وتعظيم شعائره الا ان هذه الوسائط لما كانت ثابتة بخلق الله تعالى التحقت بما كان
حسنا في نفسه فلهذا يشترط لها الاهلية الكاملة وحكم هذا القسمين الا يسقط
الا بالاداء او باعتراض ما يسقط بعينه والنوع الثاني حسن لمعنى في غيره و
وذلك يتنوع الى ما يحصل المعنى بعده بفعل اخر كالوضوء والسعي الى الجمعة وحكمهما
الوجوب بوجوب الغير والسقوط بسقوط الغير ولقصورهما لا يشترط لهما النية
والاهلية في الوضوء والسعي وباقامة البعض يسقط عن الباقين في النوع الاخر

النوع الثالث القدرة التي هي صفة الحسن انما تثبت بقدر من القدرة وانها نوعان
مطلق وكامل فالمطلق ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه بدنيا او ماليا
وذلك شرط في حكم كل امر كالوضوء والصلوة والحج والزكوة من الماء والقوة
والاستطاعة والغناء غير ان الاهلية في الجزء الاخير من الوقت يكفي عندنا
استحسانا لوجود السبب والاهلية وافتقار وجوب الاداء الى احتمال
القدرة لا الى تحققها لانها لا تسبق الاداء ليظهر في الخلف كما في الحلف على
مس السماء ولمن هجم عليه وقت الصلوة في السفر ان خطاب الاصل متوجه
عليه لاحتمال وجود الماء وهذا الشرط مختص بوجوب الاداء لانه شرط وجوب
الاداء فلا يشترط دوامه لبقاء الواجب كشهود النكاح والكامل منهاج القدرة
الميسرة وهي زائدة بدرجة كرامة من الله تعالى وفرق ما بينهما ان الاولى شرط
محض فلا يشترط دوامها لبقاء الواجب واما الميسرة فليست بشرط محض
فانها مغيرة صفة الواجب فلو بقي بدونها يلزم تغير المشروع فلهذا سقط
الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع افة لانها
وجبت بصفة اليسر ولا يلزم اشتراط النصاب للابتداء دون البقاء
لانه للتمكن من الاغناء لا لتيسير الواجب فان تيسير اداء الدرهم من اربعين

لتيسير اداء الخمسة من مائتين والحانث في اليمين اذا اعسر كفّر بالصوم
لان التخيير بين انواع بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز في الحال مع توهم القدرة في
الاستقبال لمانع اليسر فكان كالزكوة الا ان المال ههنا غير عين فاي مال اصابه
من دامت به القدرة ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك لانعدام التعدي على محل
مشغول لحق الغير ولا يلزم عليه عدم منع الدين وجوب الكفارة بالمال وانه ينافي
اليسر لانه ممنوع وبعد التسليم الزكوة وجبت اغناء شكر النعمة الغنا فشرط
الكمال فيه بخلاف الكفارة لانها شرعت ماحية للذنب والاغناء ليس بلازم
فيها واما الحج وصدقة الفطر فيجبان بالقدرة الممكنة حيث لا يتوقف وجوبهما
على خدم ومراكب واعوان والنماء مع ان اليسر لم يحصل الا ببعض الاشياء فلا يشترط
دوام بقاء الواجب

باب النهي

النهي ضد الامر والخلاف في ان النهي
يوجب التكرار كالامر لا يتاتى ههنا لانه يستغرق العمر ولا يتصور فيه التكرار
ومن قال بالاباحة ثمة لا يقول بالاباحة هنا كيلا يصير حكمهما واحدا فانه بعيد
عن الحقايق ومن قال بالوجوب الا بتمارته يقول بوجوب الانتهاء وهو مذهب
اصحابنا لان الانتهاء مامور به وما نهيكم عنه فانتهوا والامر للوجوب كما سبق
ولان ارتكاب المنهي عنه معصية بدليل اطلاق اسم المعصية على قربان الشجرة

في قصة ادم عليه السلام ولان النهي متعد لازمه انتهى وتامه في الامر
مرة ومن قال بان الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا لا يقول بان النهي عن الشيء
امر بجميع اضداده لكثرة لاستحالة الجمع بين الاضداد اثباتا لا تركا وعند
بعضهم لا حكم للامر والنهي في الضد لانه مسكوت عنه وعند بعضهم
الامر بالشيء يوجب كراهة ضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده
لانه ثبت بمقتضى حكمه وكان دون الثابت بالصريح وفائدة هذا الاصل
ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر كان الاشتغال بضده مكروها ولا يكون
مفسدا ما لم يكن مفوتا حتى لو قعد ثم قام في الصلوة لم تفسد صلوته
ولكنه يكره والكف في الصوم لما وجب بالامر مقصودا وفي العدة اقتضاء
دخل التداخل في العدة لا في الصوم وحرمة الوقاع في الاعتكاف لما ثبت
بالنهي مقصودا وفي الصوم اقتضاء تعدت الى دواعيه في الاعتكاف لا في الصوم
وقال ابو يوسف المصلي منهي عن السجود على مكان نجس اقتضاء فلو اعادها
على مكان طاهر لا تفسد صلوته لانه لا يكون مفوتا والمتنفل لم ينه عن
ترك القراءة قصدا فترك القراءة في الشفع الاول ما لم يكن مفوتا للفرض لا يكون
مفسدا وذلك لهذا الشفع لا للشفع الثاني لاحتمال وجود القراءة فيه فبقي التحريمة

ما بقي في ذلك الاحتمال كالمسافر لو ترك القراءة في ركعة من ظهره لا ينقطع
التحريمة لاحتمال نية الاقامة وقضاء القراءة في الشفع الثاني وقال ابو حنيفة
ومحمد الطهارة فرض دائم في الصلوة فيصير ضدها مفوتا للفرض كالاكل
مفوت للصوم وقال محمد ان القراءة فرض في التقدير حكما ولهذا لا يصلح الامي
للذي للاخليفة في الاخريين فصار كالصوم ايضا وقال ابو حنيفة الفساد
بترك القراءة فيهما ثبت بدليل قطعي وبتركها في احديهما بدليل محتمل فتعدى
الى الاحرام في الاول دون الثاني كمن جمع بين عبد وبينه وبين مدبر في صفقة
يتعدى الفساد الى القن في الاول دون الثاني لما ذكرنا فصل النهي في
صفة القبح ينقسم انقسام الامر ما قبح لعينه وضعا او شرعا لمقابلته
كالكفر والكذب والظلم واللواط وبيع الحر والمائن والصلوة بغير طهارة
وحكمه عدم الشرعية وما قبح لغيره وذلك ينقسم الى ما جاور جمعا كالوطي
للحائض والبيع عند اذان الجمعة والصلوة في المغصوبة وحكمه الشرعية
لانه ينفك عنه كصائم لا يصلي وطائف يشتم والى ما يتصل به وصفا كالربوا
وصوم يوم النحر الحقه الشافعي بالقسم الاول لان المطلق ينصرف الى الكامل
كالامر ونحن بالثاني لان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى كسب العبد فيعتمد

التصور ليبتلي بين ان يكف فيثاب وبين ان يقدم فيعاقب ولولا التصور
لكان العدم لعدم تصوره لا لامتناعه عن ذلك فيصير نسخا وتحقيقه انه
تصرف في الحكم بالرفع والنهي تصرف في المخاطب بالمنع فالامتناع في
المنسوخ بناء على العدم والعدم في المنهي عنه بناء على الامتناع وهما
في طرفي نقيض والحكم الاصلي في النهي ما ذكرنا واما القبح فثبت مقتضا
به تحقيقا للحكمة فوجب ان يجعل وصفا للمشروع كيلا يصير المقتضي
مبطلا للمقتضي فيصير مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فصار
فاسدا والمشروع يحمل الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد والطلاق
والصلوة المحظورة وزيد في رعاية منازل المشروعات ومحافظة حدودها
وظهر بما ذكرنا الفرق بين الامر والنهي ان كمال الحسن في المامور به يقتضي
الامر لا يبطله بل يحقق موجبه بخلاف النهي على ما قررنا وعلى هذا قلنا
ان البيع بالخمر مشروع باصله غير مشروع بوصفه وهو الثمن فانه
بمنزلة الوصف والخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا من وجه دون وجه
فصار فاسدا وكذا اذا اشترى عبدا بالخمر مقابضة لان كل واحد
منهما ثمن لصاحبه فانعقد موجبا ملكه في محل يقبله وهو العبد دون

ثم ان الشيطان متسلط في هذه الاوقات على عبدة الشمس حكم على عبادتها
فكانت هذه الاوقات في حق الصلوة مثل يوم النحر في حق الصوم

الخمر حتى لا تملك الخمر وان قبض بحكم العقد بخلاف بيع الخمر لانعدام المحلية
والبيع بالميتة وبجلدها لانعدام المالية فانه لو ترك كذلك يفسد وانما
تحدث المالية فيه بصنعة الدباغة فانعدم الركن ولذا بيع الربوا مشروع
باصله والنهي يتعلق بوصفه وهو الفضل الخالي عن العوض وكذلك النهي
عن صوم يوم النحر وايام التشريق يتعلق بوصفه وهو انه يوم العيد ووقت
طلوع الشمس وغروبها صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب
الى الشيطان كما جاءت به السنة الا ان اتصال الوقت بالصلوة فوق اتصال
المكان بالمصلي ودون اتصال الوقت بالصوم لان الوقت سبب لا معيار
فازداد الاثر في الصوم ففسد فلم يضمن بالشروع فيه ولا يصلح لاسقاط
ما في ذمته من القضاء وكره الصلوة في المغصوبة فتضمن بالشروع فيها
وتصلح للقضاء وانتقضت في الاوقات المكروهة فتضمن بالشروع فيها
ولا تصلح للقضاء ثم النهي عن الافعال الحسية يوجب قبح عينه وعن الشرعية
يوجب قبح غيره لان اثبات القبح في عينه يوجب بطلان اصله في المشروع
دون المحسوس على ما ذكرنا الا اذا قام الدليل بخلافه فيهما عند الشافعي
في البابين يوجب قبح عينه الا بدليل ولا يلزم عليه الظهار لان الكلام في الحكم

المطلوب المتعلق بسبب مشروع ابقى سببا بعد ورود النهي عنه ام لا فاما
ما شرع جزاء فيعتمد حرمة سببه كالقصاص ولا يلزم منا النكاح بغير شهود
لانه منفي والكلام في المنهي ولان النكاح شرع للحل والتحريم يضاد موجبه
لا موجب البيع الا يرى انه شرع البيع دون النكاح في موضع الحرمة وفيما لا
يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبيد والبهائم وبهذا اجاب عن
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ولا يلزم استيلاء الكافر على مال المسلم
وسفر المعصية والغصب والزنا فان هذه افعال حسية منهية موجبة لاحكام
شرعية لان النهي بواسطة العصمة وهي منعدمة في حقهم ولان العصمة متناهية
بتناهي سببها وهو الاحراز فسقط النهي في حكم الدنيا واما سفر المعصية
فالعصيان في التمرد على المولى وقطع الطريق لا في قطع المسافة الا يرى انه
لو تبدل قصده او اذن مولاه يلحقه زالت معصيته ولم يزل سفره وكان كالبيع
وقت النداء والملك في الغصب لا يثبت مقصودا بل في ضمن الضمان شرعا كيلا
يجتمع البدلان في جانب فكان حسنا بحسن الضمان وضمان المدبر جعل مقابلا بالفائت
وهو اليد دون الرقبة هذا كالخلف للاول لا يصار اليه الا عند تعذر الاصل
والزنا انما يوجب حرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد والولد هو الاصل في

والسبب تقوم مقامه احتياطا وما قام مقام غيره ينظر الى وصف الاصل لا الى وصف
الخلف الا ترى ان التراب لما قام مقام الماء نظر الى كون الماء مطهرا لا الى كون التراب

فصل في بيان اسباب الشرائع

اعلم بان اصل الدين وفروعه مشروع
باسباب جعلها الشرع اسبابا لها تيسيرا على عباده كالحج بالبيت والصوم بالشهر
والصلوة بالوقت والعقوبات باسبابها والكفارات الدائرة بين العبادة والعقوبة
بما تضاف اليه من سبب متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء
المقدر بتعاطيها والايمان بالآيات الدالة على حدث العالم وانما الامر لالزام اداء ما
ما وجب بهذه الاسباب كقول البائع للمشتري ادّ ثمن العبد فادّ الثمن ولما
كان سبب شرعية العقود تعلق البقاء بها قيّد بالحالة المؤدية الى الفنا
ومحض جواز البيع بالمنتفع حالا او مالا ولم يسقط وجوب معرفة الصانع اصلا لدوام
سببه وسقوط التكليف في بعض الصور لعدم الاهلية او قصورها فيصح
اسلام الصبي العاقل وان لم يكن مخاطبا لانه ينبني على قيام السبب واهلية
الاداء لا على لزوم الاداء كتعجيل الدين المؤجل على هذا العبد والمسافر
والمريض اذا حضروا وصلوا الجمعة اجزاهم عن فرض الوقت قال ابو حنيفة
يبطل الظهر المؤدي بالسعي الى الجمعة وظيفة في هذا اليوم لا جامعتها

الظهر فاذا وجد السعي بعد وجود سببه يقع محسوبا عن الواجب فيبطل الظهر
لتعذر اجتماعهما وكذا المشتري بالبيع الفاسد لو باع المبيع من البائع او اعاره او
آجره او رهنه او وهبه له او اودعه عنده يقع من التسليم الواجب بسببه
ويلغو ما صرح به من البيع ونحوه وكذا الغاصب على هذا ومن الدليل على صحة هذا
الاصل وجوب الصلوة على النايم والمجنون والمغمى عليه اذا انقطعا دون يوم
وليلة ووجوب الصوم عليهما وعلى المجنون ان لم يستوعب الشهر مع انعدام
الخطاب وانما يعرف السبب لو تكرر الحكم بتكرره او اضيف اليه وانما جعلنا
الراس سببا والفطر شرطا مع الاضافة اليهما لان وصف المؤنة يرجح الراس لكونه
سببا وتكرر الوجوب بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب العشر والخراج بتكرر
النماء في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة ويصير
السبب وهو الراس هنا كالمتجدد بتجدد الشرط كما صار النصاب والارض
كالمتجدد بتجدد ما هو الشرط فيهما

فصل في العزيمة والرخصة

العزيمة
لغة هو القصد البليغ ولهذا صار يمينا وفسر العود بعزم الوطي في آية
الظهار وفي الشرع عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض سمي بها لوكادة سببها
وهو الوهيته تعالى وانها انواع اربعة فرض وواجب وسنة ونفل فالفرض

هو القطع والتقدير لغةً وفي الشرع ما ثبت بدليل لا شبهة فيه وحكمه
لزوم الاعتقاد والعمل حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب
من الوجوب وهو السقوط سمي به لسقوطه عنا علماً او لسقوطه علينا عملاً
ويحتمل انه من الوجبة وهو الاضطراب سمي به لانه مضطرب بين النفل
والفرض وبين ان يلزمنا فلزمنا عملاً لا علماً وفي الشرع اسم لما لزم بدليل
فيه شبهة مثل الاضحية وتعيين الفاتحة وتعديل الاركان في الصلوة
والطهارة في الطواف وصدقة الفطر والوتر وحكمه وجوب العمل لا الاعتقاد
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه رادّاً الخبر الواحد وامّا تاويلاً فلا والسنة
هي الطريقة المسلوكة في الدين وقد تنصرف الى قول الصحابي عندنا خلافاً
للشافعي بناءً على انه لا يرى تقليد الصحابي وحكمها ان يطالب المرء باقامتها
من غير افتراض ولا وجوب وهي نوعان سنة الهدى وتركها ضلال كصلوة
العيد والاذان والجماعة والثانية اخذها هدى وتركها لا باس به والنفل
وهو الزيادة سميت الغنيمة نفلاً لانه زيادة على المقصود من شرع الجهاد
ونوافل العبادات مشروعة لنا لا علينا وانما جعل النفل من العزايم
لانه لم يبن على اعذار العباد وفي مراعاة اركانه على التمام مع شرعيته

نفلا

على الدوام ضرب يسر فكان عزيمة باصله مرخصا في وصفه وحكمه ان يثاب
على فعله ولا يلام على تركه ويضمن بالشروع عندنا لان المؤدى صار لله تعالى فعلاً
كالمنذور صار لله تعالى تسمية لا فعلاً ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان
يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى **واما الرخص** فاربعة انواع نوعان
من الحقيقة احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر
فاما احق نوعي الحقيقة فما رخص ارتكابه مع قيام المحرّم والحرمة بمنزلة
العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة كاجراء المكره كلمة الكفر على اللسان
وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وانما يرخص المضطر في
هذا القسم لان في الامتناع اتلاف نفسه صورة ومعنى وفي الشرع اوحق
الغير صورة لا معنى اذ التصديق بالقلب والاحتساب به باقٍ فيما عداهما
المتلف مضمون بالمثل فكان كلا اتلاف معنى الا انه في الامتناع بادل نفسه
لاقامة حق الله تعالى صورة فكان ماجوراً والثاني من النوعين هو ما يرخص فيه
مع قيام السبب وتراخي حكمه بمنزلة تاجيل الدين كفطر المريض والمسافر
وحكمه ان الصوم افضل عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة

تودي معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة المسلمين الا ان يخاف
على نفسه فليس له ان يبذل نفسه لاقامة حق تاخر عنه الى ادراك علة من ايام
اخر بخلاف المكره واخوانه لانه مقيم حق ربه لا لبقاء دليل سقوط حقه و
ان رخص في تركه ولان التلف ثمه يضاف الى غيره وهذا كمن دخل دار الحرب
للحرب وهو يعلم انه لا ينجو منهم لا يسعه ذلك لان اقامة حق الله تعالى في الجهاد بقهر
اعدائه وببذل نفسه لا يحصل ذلك بخلاف الامر بالمعروف لان المقصود الزجر
عن المعصية وتفريق جمع الفسقة وبه يحصل ذلك ولان ذلك يؤثر في باطنهم
وان لم يؤثر في ظاهرهم بخلاف الكفار **واما اتم نوعي المجاز** فما وضع عنا من الاصر
والاغلال لانعدام سببه فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث هو اسم لمحض تخفيف
واما النوع الرابع فما سقط عن العبد بخروج السبب من ان يكون موجبا للحكم
في حقه مع بقائه موجبا لذلك في الجملة لسقوط حرمة تناول الخمر
والميتة عن المكره والمضطر للاستثناء حتى لا يسعهما الصبر عنهما وسقوط
اشتراط العينية في السلم فيه اصلا حتى صار مفسدا له بعد ان كان مصححا
في الجملة وسقوط غسل الرجل وشطر الصلوة عن المسافر والماسح
مع بقاء السبب موجبا للحكم في حق غيرهم في هذه الحالة وفي حقهم في غير

هذه الحالة فكان مجازا لانعدام السبب شبيه الحقيقة من حيث انه سبب
في الجملة وانما جعلنا قصر المسافر رخصة اسقاط استدلالا بدليل الرخصة
ومعناها اما الدليل فما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال انقصر الصلوة ونحن آمنون
فقال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته والتصدق
بما لا يحتمل التمليك ممن لا يلزم طاعته لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص
فممن يلزم اولى واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق متعين في القصر
فسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار المطلق من غير ان يتضمن رفقا بوبية
فلا يليق بالعبودية بخلاف الصوم لان النص جاء بالتاخير الصدقة و
اليسر فيه متعارض فاستقام التخيير لطلب الرفق ولا يلزم تخيير موسى عليه السلام
لان الزيادة ثمه تبرع وهو غير ممنوع هنا غير ان الاشتغال قبل اكمال الفرض
مفسد للفرض هنا فمنع قبله لا بعده ولا يلزم العبد المأذون في الجمعة
لانهما غيران ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الاخر وعند المغايرة لا يتعين
الرفق في الاقل عددا ولهذا اجاب عمن نذر بصوم سنة ان فعل كذا ففعل
وهو معسر انه يتخير بين صوم سنة وثلثة ايام في قول محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجع اليه قبل موته بثلثة ايام لان احدهما قربة مقصودة

والاخر كفارة وفي مسئلتنا هما سواء فصار كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الاقل
من الارش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا باب في وجوه النظم صيغة
ولغة وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد وينتظم
خصوص الجنس والنوع والفرد يتناول المخصوص قطعا بحيث لا يحتمل
زيادة البيان لانه بين في نفسه ولهذا قال علماؤنا الثلثة اسم خاص لعدد
معلوم في قوله تعالى ثلثة قروء لو حملت على الاطهار لانتقص من الثلثة
لانها لا يزاد اجماعا فترك الخاص والغسل والمسح لفظان خاصان لفعل معلوم
في آية الوضوء فتعليق جوازه بالنية والتسمية والترتيب والولاء لا يكون عملا به
والطواف خاص لمجرد الدوران والركوع للميلان والسجود لوضع الجبهة
فتقييد جوازها بما عداها من الطهارة والطمأنينة واعتدال الاركان
ترك العمل به ومن ذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بدأ بفعل
الزوج وسماه طلاقا ثم زاد عليه فعل المرأة وسماه افتداء ونحن نزيد او
الافراد بالذكر تقرير ما كان فكان بيانا بان فعل الزوج في هذه الحالة
هو الذي مر ذكره فجعله فسخا في هذه الحالة لا يكون عملا به وذكر
الطلاق بحرف الفاء في قوله تعالى فان طلقها وانه خاص للوصل والتعقيب

عقيب الخلع

عقيب الخلع تصريح بان المختلعة يلحقها صريح الطلاق وكذا قوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم الصق المال بالابتغاء وانه خاص للطلب فذلك يتعلق بالعقد الصحيح وتاخير
وجوب المال عن الطلب الى زمان استيفاء المطلوب لا يكون عملا به و
الفرض والكناية خاص في التقدير وضمير المتكلم في قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا
فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا وجعله موكولا الى رأي الزوجين فقد ترك
العمل بالخاص قال محمد والشافعي رحمهما الله يجعل الزوج الثاني غاية للحرمة بكلمة
خاصة لها في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا غاية قبل وجود المغيا فكان
وجوده كعدمه في هذه الحالة فمن اين يصير هادما للطلقة والطلقتين
وقال الشافعي القطع خاص لمعنى معلوم في آية القطع فانى يكون ابطال عصمة
المال عملا به قلنا اما الاول استدلالا بقوله عم لعن الله المحلل والمحلل له
وحديث امرأة رفاعة وهذا مشهور يجوز ازدياد الوطي به اصلا ووصفا
فيما سكت الكتاب عنه اصلا ووصفا واما القطع استدلالا بتسميته جزاء
وانه يدل على كماله وكماله يستدعي كمال الجناية ولا كمال مع قيام حق العبد
اذ الاضافة اليهم ضرورة حاجتهم ولانه يصير حلالا لعينه حراما لغيره
كالغصب فيؤدي الى انتفاء القطع وما يؤدي الى انتفائه فهو المنتفي ولان الجزاء

المطلق اسم ما يجب لله تعالى بمقابلة فعل العبد وذا يدل على وقوع الجناية على حقه
ومن ضرورته تحوّل العصمة ولا ضرورة في الملك لأن العصمة صفة للمال ولأن
بقاء الملك لا ينافي حرمة عينه كعصير المسلم اذا تخمّر فلا ضرورة في انتقاله
والعام وهو ما ينتظم جمعا من المسميات وحكمه التوقف عند بعض الفقهاء
لانه مجمل فيما اريد به لاختلاف اعداد الجمع اذ الثلثة وما فوقها جمع حقيقة
وعند بعضهم يثبت به الخصوص للتيقن وعند الشافعي يوجب الحكم لا على
اليقين لاحتمال الخصوص وعندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا لأن الصيغة متى وضعت
لمعنى كان ذلك المعنى لازما له حتى يقوم الدليل بخلافه فسقط احتمال فيه الخصوص
كما سقط احتمال المجاز في الخاص وانما يستعمل العام في الثلثة بطريق الحقيقة لأنه
الحصر الافراد في الثلثة باعتبارها جملة الا فردا لا باعتبارها ثلثة وكذا الامة
اجمعت على تعميم الحكم بتعميم الصيغ كتحريم البنات والامهات ووجوب التربص
على المطلقات واذا سقط احتمال خصوصه لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر
الواحد فلهذا قلنا قليل الرضاع وكثيره لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم ولا يجوز تخصيصه بما روى ابن الزبير رض لا تحرم المصة والمصتان
ولا بما روته عائشة رض انه مما انزل في القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس

رضعات يحرمن وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا عام لم يلحقه خصوص لأن كان
بمعنى صار فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس على من انشأ القتل
في الحرم ولا على الاطراف لانها تجري مجرى الاموال ولا يتناولها النص والعاصي
والمطيع في رخصة السفر سواء لعموم الآية وشعر الميتة وعظمها
طاهر لعموم قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها فلا يخص بقوله عم لا تنتفعوا
من الميتة بشيء والمولى يملك اجبار عبده على النكاح لعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى
الآية ولا يجوز الحاقه بالمكاتب ومتروك التسمية عمدا حرام لأن النهي عام لم يلحقه
خصوص اذ الناسي ذاكر حكما ولأنه مرفوع بالحديث ولا يجوز تخصيصه
بالقياس وخبر الواحد وقوله عم ومن ملك ذا رحم محرم عام فوجب العمل
بعمومه ولا يجوز تخصيص الاخ بالقياس على بني الاعمام وقوله عم ايما اهاب دبغ
عام فوجب العمل بعمومه ولا يعارض بقوله عم لا تنتفعوا من الميتة باهاب لرجحان
الاول ولانه اسم لغير مدبوغ وقوله عم يمسح المسافر ثلثة ايام عام فلا يجوز
تخصيص العاصي منه خلافا للشافعي في هذه المسائل واما اذا خصّ منه
شيء يسقط الاحتجاج به عند ابي الحسن الكرخي لاحتمال الخصوص بالتعليل
او بالتفسير في كل فرد فكان كالاستثناء المجهول عند بعضهم ان كان مجهولا

فكما قاله وان كان معلوما يبقى حجة فيما وراه قطعا كالاستثناء وقال الاخرون
ان كان مجهولا سقط الخصوص كانه لم يرد بدا اصلا كالنسخ ان كان مجهولا وعندنا
يبقى حجة لا على القطع لان دليل الخصوص يشبه الناسخ بصيغته لاستقلاله والاستثناء
بحكمه من حيث انه يبين ان المراد ما وراء الخصوص فلم يجز الحاقه باحدهما
بعينه فاذا جهل فجانب الحكم ان وجب اهماله فجانب الصيغة يوجب اعماله
واذا علم فاعتبار الصيغة ان وجب خروجه عن ان يكون حجة لجواز
التعليل فاعتبار الحكم يوجب كونه حجة فيما وراه لامتناع التعليل فلا يخرج
عن كونه حجة بالشك فلما اشتبه باصله يجوز ان يعارضه القياس بخلاف
خبر الواحد لانه يقين باصله فنظير الاستثناء من الفروع ما لو جمع في
صفقة بين حر وعبد او ذكي وميت او خل وخمر يفسد البيع في القن اجتبه
لانه لم يدخل في الايجاب اصلا فكان بيعا بالحصة ابتداء بخلاف ما لو جمع
بين عبد وعبد غيره او مدبر او مكاتبه او باع عبدين فهلك احدهما قبل
التسليم لانهم خرجوا بعد ما دخلوا كالمنسوخ فكان بيعا بالحصة بقاء فيجوز ونظير
شرط الخيار نظير المخصوص لانه داخل صيغة لا حكما فلو باع عبدين
على انه بالخيار في احدهما فلم يعين الذي فيه الخيار ولم يفصل الثمن لم يجز
لجهالة المبيع او الثمن ولو عين وفصل يجوز لان الذي فيه الخيار داخل
عقد الا حكما فلم يكن اشتراط قبوله مفسدا بخلاف الحر وما شاكله عند
ابي حنيفة رحمه الله ثم انا توارثنا الاحتجاج بالعمومات المخصوصة دون علي
انه قال في تحريم الجمع بين الاختين وطيا بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما
اخرى والحرمة اولى يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وان تجمعوا بين
الاختين مع خصوص الاثنين وتمسكت الامة بحديث الاشياء الستة مع
انه خص عنه بيع المقلية بغير المقلية واستدل به ابو حنيفة على جواز بيع
الرطب بالتمر تمرا ان كان تمرا وبقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم ان لم يكن تمرا ولهذا قلنا الحرة البالغة تملك من تزويج نفسها
لعموم قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن خصت الامة والصغيرة
فبقي في الباقي حجة والاب لا يتمكن من اجبار البكر البالغة على النكاح لعموم
قوله عم تستامر النساء في ابضاعهن وذلك يعدم الاجبار ثم العام اقسام
صيغة ومعنى كالمسلمون ومشركون ومعنى لا صيغة كمن وما قال الله تعالى
ومنهم من يستمعون اليك ولو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو
حر فشاءوا جميعا عتقوا ومن شاء من نسائي الطلاق فهي طالق فشئن جميعا

للفقراء ولو قال العبد من دخل هذه الدار فاعطه من مالي درهما كان له ان يعطي كل
من دخل الدار ولو قال لجاريته ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لا تعتق لان كلمة ما عامة فكان الشرط ان يكون كل ما في البطن
غلاما وكذا كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة كالجن والانس
والقوم والرهط والجميع وفيه يراعى معنى الاجتماع وفي كل معنى الانفراد
فانه يعم الافراد على سبيل الشمول دون التكرار ويجعل كل فرد كان ليس
معه غيره فلو قال الامام من دخل منكم هذا الحصن اولا فله من النفل كذا
فدخل جماعة معا لا يستحقون شيئا لانعدام الاولية ولو قال جميع من دخل
كان النفل مشتركا بينهم ولو قال كل من دخل كان لكل واحد نفل على حدة
وكلما تعم الافعال وانما ومتى تعم الزمان وان للمكان ثم الالف واللام اذا
دخلا في اسم فردا كان او جمعا ينصرف الى الجنس لانهما اداة التعريف ولهذا
لا يجمع مع التنوين الذي هو للتنكير فلو لا صرفه الى الجنس يلزم الغاء حرف
التعريف من كل وجه ولو صرف الى الجنس فانه فرد من وجه جمع
من وجه لا يلزم الغاء الصيغة من كل وجه اولى فقلنا بانه يجب الوضوء
لكل صلوة فرضا كان او نفلا وصلوة عيد او جنازة لان اللام في قوله ته

اذا قمتم الى الصلوة ينصرف الى الجنس لانعدام العهد اذ الصلوة بدون الوضوء
مشروعة اصلا لا تكون معهودا قال محمد ره في الزيادات لو وكل بشراء ثوب
لا بد من بيان الجنس وبشراء الثوب والثياب جاز بدون بيان الجنس
ولهذا عرف ان المنكر او المعرف اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول
ولو اعيد منكرا كان الثاني غير الاول للاصل فان التعريف والتنكير
والى هذا المعنى اشار ابن عباس رض في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر
يسرين قال ابو حنيفة ره المال مالان اذا تعدد اشهاده ومشهده بخلاف
اتحاد الشهود والمشهد وبخلاف ما لو كان لاستشهاد على انه اعادة المعرف
ثم النكرة في موضع النفي تعم لدلالة الضرورة وهي ان النكرة لما كانت حقيقة
للفرد شايع في الجملة لزم القول بانتفاء جميع الافراد انتفاء مثل هذا الفرد اذ لو
بقي البعض من الجملة عند انتفاء ذلك الفرد لا يكون الفرد شايعا في جملته بل
في بعض المنفي من الجملة فقلنا انه يجوز التوضي بماء الصابون والاشنان و
والزعفران لان الماء ذكر نكرة في موضع النفي في اية التيمم وكان شرطه انعدام
ما يكفي للوضوء مما يطلق عليه اسم الماء ولا يلزم ماء الشجر والثمر لان تلك
اضافة تقييد وعلامته قصور الماهية في المضاف فكان قصورها قيدا له بنعة

عن الدخول المطلق اما الاضافة هنا للتعريف كاضافة الى البر والبحر والنهر
يدل عليه انه يحنث في يمينه لا يصلي ولا ياكل لحما بصلوة الظهر ولحم الشاة دون
صلوة الجنازة ولحم السمك مع الاشتراك في الاضافة وكذا الموصوف بصفة
عامة عمت بعمومها فلو قال لا يكلم الا رجلا كوفيا او لا اتزوج الا امراة كوفية يعم
الحكم جميع رجال الكوفة ونسائها ولو قال عبيدي ضربك فهو حر فضربوه جميعا
عتقوا وكلمة اي نكرة تتناول كل الجملة التي تضاف اليها قال الله تعالى ايكم ياتيني
بعرشها وقد وصفت بصفة عامة والضرب بخلاف قوله اي عبيدي
ضربته لان التنكير في العبد والضرب صفة الضارب لقيامه به وكذا لو قال
اي عبيدي حمل هذه الخشبة فحملوها عتقوا لعموم الحمل الا اذا كان الخشبة
صغيرة لانه لا يعد الكل حاملا ثم النكرة في موضع الاثبات تخص عندنا خلافا
للشافعي فالخص من قوله تعالى فتحرير رقبة الزمنة والشلاء والعمياء وكذا
الكافرة ولا تخصيص بدون التعميم وقلنا هذه مطلقة لا عامة لانها فرد
والمطلق يتناول الموجود من كل وجه ورقبة جنس لمنفعة معدوم من وجه
فلم يتناوله النص فلا يكون تخصيصا ولا تقييدا كيف وتقييد المطلق نسخ ونسخ
الكتاب بالقياس وخبر الواحد لا يجوز ولهذا لا نقيد الطواف بالطهارة والقراءة

بالفاتحة والصلوة بتعديل الاركان كيلا يلزم تقييد المطلق منه بالخبر
ولا يلزم تقييد جواز المسح بالربع بالخبر ورخصة الضارب في الارض بثلث السفر
مع ان الكتاب مطلق فيهما لان الكتاب في مقدارهما مجمل لا مطلق وبيان المجمل منه
بالخبر الواحد جائز ولهذا قلنا لو ادى الزكوة الى صنف واحد جاز لان الكتاب مجمل
لا في حق الاداء الى الكل والبعض وقوله عم وردها في فقرائهم بيان انه يجوز
الى البعض والمشترك كالاسم يحتمل معان او اسام لا على سبيل الانتظام لارادته
الا واحد من الجملة كالتردد بين معنيين في العين المشتركة مثل العين والقرء
والصريم وحكمه التوقف بشرط التامل ليظهر المراد كمن اقر بغصب شيء يوقف
بالتامل في لفظ الغصب انه متقوم مال لكن لا بعرف قدره وجنسه فيرجع اليه
والماول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي كذا الكنايات
واخواته حال مذاكرة الطلاق يوقف على ارادة الطلاق فصار ماولا
فلو قال اردت البينونة الحسية لم يصدق ولا يبالي هذا عمل بالماول وتصديقه
عمل بالمشترك وكان اولى لا لا يصح العمل بالماول ولعب فلا يقبل تفسيره
بعد الحكم بوقوع الطلاق حتى لو خلا عن هذه القرينة قبل تفسيره باب وجوه
البيان وهي اربعة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة

ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد اذ البداية بالعدد ومساق الحاجة الى

بيانه دليل ان السوق لاجله وكذا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ظاهر

في الحلة والتحريم نص في التفرقة بينهما لانه ورد ردا للقول بانه مثل الربوا والمفسر

ما ازداد وضوحا على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتاويل نحو

قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون لانسداد باب التخصيص وتاويل التفرق

بذكر الكل والجمع والمحكم ما احكم المراد به عن التبديل والتغيير كقوله تعالى ان الله

بكل شيء عليم وانما يظهر التفاوت في موجب هذه الاسامي عند التعارض

فاما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا قال علماؤنا رحمهم الله عبارة النساء صحيحة

لان قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ظاهر في تحقق النكاح

من المراة نص في ثبوت الحرمة الغليظة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

ويكون الولاء له بحكم الملك لان هذا الحديث ظاهر في ثبوت الملك نص في ثبوت

الحرية فلو تعارضا في نحو قوله لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع رجعية

لانه نص في ذلك ظاهر في الابانة ولو قال تزوجتك شهرا يكون متعة لا نكاحا

لانه نص في النكاح مفسر في المتعة ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة

فهي عارية لان السكنى محكم في ارادة المنفعة ولو قال لاخر لي عليك الف فقال

البر الحق او البر الصدق والبر اليقين يكون اقرارا بالمال والحق والصدق

واليقين صفة للخبر ولذا ذكر في مقام الجواب حمل عليه والبر ليس بصفة

للخبر على الخصوص بل هو اسم لجميع انواع الاحسان وكان كالمجمل فاذا قرن

بما حمل على الجواب ولو قال الصلاح الحق والصدق اليقين لا يكون اقرارا

لانه ليس في لفظة الصلاح ما يحتمل الخبر بل هو محكم في انه ابتداء كلام فيحمل

ما يقترن به على ذلك المحكم ويجعل ردا للكلام ولهذه الاسامي اضداد

تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد به بعارض في غير الصيغة

لا ينال الا بالطلب كاية السرقة والزنا ظاهران في حق السارق والزاني

خفيان فيمن اختص باسم اخر كالنباش والطرار واللوطي وحكمه النظر فيه

ليعلم ان اختفاه لزيادة او نقصان فيظهر المراد وضد النص المشكل وهو

الداخل في اشكاله حتى لا ينال الا بالتامل بعد الطلب كقوله تعالى فاتوا حرثكم

انى شئتم وضد المفسر المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد

اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل لكن اغرق انقطع خبره لا ينال الا

بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقية المراد

الى ان ياتيه البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق لدركه اصلاً ولا يُرجى
بيانه حتى سقط طلبه وحكمه التسليم والتوقف ابداً واعتقاد حقية المراد
كالمقطعات في اوايل السور **باب وجوه استعمال النظم** وهي اربعة
الحقيقة وهي اسم لما اريد به الموضوع والمجاز لما اريد به غير الموضوع لاتصال
بينهما معنى كما في تسمية البليد حماراً والشجاع اسداً او ذاتاً كتسمية المطر سماء
والحدث غايطاً وفي الشرع نوعان احدهما الاتصال في معنى المشروع
كاتصال الوصية بالارث والهبة بالصدقة والثاني اتصال السبب بالمسبب
وانه من قبيل الذاتي في المحسوس وهو نوعان ايضاً احدهما اتصال العلة
بالمعلول كاتصال الملك بالشرا وانه يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة
لم تشرع الا لحكمها والحكم لا يثبت الا بعلته فتعمّ الاستعارة لعموم الاتصال
ولهذا فيمن قال ان اشتريت عبداً فهو حر فاشترى نصف عبد وباعه ثم
اشترى النصف الاخر يعتق هذا النصف ولو قال ان ملكت لا يعتق ما لم يجتمع
الكل في ملكه لان المقصود من مثل هذا الكلام في العرف الاستغناء بملك العبد
وذا انما يكون بصفة الاجتماع واما الملك فليس بلازم للشرا فكيف لغا
فان عنى باحدهما الاخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف عليه

لا تصدق في القضاء والثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت
له كاتصال ثبوت ملك المتعة بالفاظ موضوعة لملك الرقبة واتصال زوالها
بالفاظ العتق تبعاً لملك الرقبة زوالاً وثبوتاً وانه يوجب استعارة السبب
للمسبب دون عكسه لاستغناء السبب عنه وافتقار المسبب اليه وحكم
المجاز وجود ما اريد به خاصاً كان او عاماً ولهذا جعلنا لفظ في عمومه لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاماً فيما يحله ويجاوره ومن حكمه
استحالة اجتماعهما مرادين من لفظ واحد لان الحقيقة ما ثبت موضعه والمجاز
ما جاز عنه وبينهما تناف ولهذا قال محمد اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وله
بنون وبنو بنيه كان المال لبنيه دون بني بنيه ولو اوصى لمواليه وله معتِق
له وله معتَق واحد حتى استحق النصف كان النصف الباقي للورثة ولا يكون
لموالي مولاه شيء لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ فلا يراد المجاز بخلاف ما لو كان
له معتِق لانه مشترك بينهما ولا عموم له وكان الموصى له لعينهما وذلك مجهول فلا
يصح بخلاف ما لو حلف لا يكلم مواليه لانه نكرة في موضع النفي فتعم وانما عمهم الامان
فيما اذا استأمنوا على ابنائهم ومواليهم لان اسم الابناء والموالي ظاهراً يتناول
الفروع وذلك يكفي لعصمة الدم فهم بطريق التبعية لانها تثبت بالشبهات كقوله

للكافر انزل ودعاه الى نفسه بالاشارة يثبت الامان بصورة المسالمة بخلاف الوصية
وما يضاهيها وانما ترك اعتبار الصورة في الاجداد والجدات لانعدام التبعية
ولا يلزم تحريم الام مع الجدة والبنت مع الحافدة بقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم لان الام والبنت هي الاصل والفرع لغة او ثبت حرمتهن اجماعا
وفيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان انما يحنث بالملك والاجارة والاعارة
حافيا وراكبا لان الباعث على يمينه هو الغيظ اللاحق من فلان فيراد به
نسبة السكنى وفي هذا لا يتفاوت بين افراد الدخول انواع السكون
فيعم الحنث لعمومها وصار تقديره لا ادخل مسكن فلان بطريق اطلاق
اسم السبب على المسبب مجازا لهجران الحقيقة عادة وهو نظير ما لو قال
عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا عتق لان اليوم متى قرن بفعل
لا يمتد صار عبارة عن مطلق الوقت فيعم الحنث لعموم الوقت لا للجمع بين الحقيقة
والمجاز فكذا هذا وانما يصح نية اليمين في النذر عند ابي حنيفة ومحمد
لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا
بصيغته يمينا بموجبه كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه ومن
حكمه انه متى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز ولذلك قلنا لا ينعقد الاجارة

في المملوك بلفظ البيع ومتى كانت متعذرة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او مهجورة
كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا التوكيل بالخصومة
ينصرف الى مطلق الجواب مجازا لانها سببه او لانه خرج في مقابلتها والحقيقة
مهجورة شرعا وذلك كالمهجور عادة الا يرى انه لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد
بزمان صباه مع اقتضاء الحقيقة ذلك لكن هجرانه لصباه مهجور شرعا مجازا
عن الذات فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا
ياكل من هذه الحنطة او لا اشرب من الفرات عند ابي حنيفة العمل بالحقيقة
اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف
عن الحقيقة في الحكم عندهما حتى لا ينعقد قوله هذا ابني لمن هو اكبر سنا منه
لايجاب العتق مجازا لانه خلف عن الحقيقة في ايجاب الحكم ومن شرط الخلف
ان ينعقد السبب في الاصل على الاحتمال فامتنع وجوده لعارض كمعروف السبب
الذي يولد مثله لمثله وكمس السماء ومسالتنا كالغموس وعند ابي حنيفة المجاز
خلف عن الحقيقة في التكلم بمعنى ان التكلم بهذا ابني وارادة البنوة اصل
والتكلم به وارادة الحرية خلف فالشرط فيه ان يكون الاصل والتكلم صحيحا
بان يكون مبتدأ وخبرا لكون عاملا في ايجاب الحكم الذي تقبله المحل بطريق المجاز

فصح الاستعارة فيه وفي قوله عبدي وحماري حر وقوله علي الف او

على هذه الجدار لصحة التكلم وان تعذر ثبوت البنوة وثبوت الحرية والدين

في مطلق احد المذكورين واعتبر بالاستثناء فان صحة الاستثناء يعتمد صحة

صدر الكلام تكلما في قوله انت طالق الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين ولما كانت

الخليفة بين التكلمين عندابي حنيفة وفيما يرجع الى التكلم الحقيقة اذا لم يكن

مهجورة وكانت الحقيقة المستعملة اولى وعندهما لما كانت الخلفية بين الحكمين فيما يرجع

الى الحكم المجاز راجح للعرف ولاشتماله على حكم الحقيقة فكان المجاز المتعارف

اولى وعلى هذا يجوز الصلوة باية قصيرة والجمعة بخطبة قصيرة عندابي

حنيفة خلافا لهما وجملة ما يترك به الحقيقة خمسة انواع بدلالة العادة

كمن نذر صلوة او حجا او المشي الى بيت الله او ان يضرب بثوبه حطيم الكعبة

ينصرف الى المجاز المتعارف وكذا لو حلف لا يشتري راسا وينصرف الى ما يباع

بيعه في الاسواق وبدلالة محل الكلام كما لو حلف لا ياكل من هذه النخلة

ولهذا يسقط عموم قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير لان محل الكلام لا يقبله

فوجب الاقتصار على نفي المساواة في البصر وكذا كاف التشبيه لا عموم له فيما

لا يقبله كقول عائشة رضي سارق امواتنا كسارق احيائنا يحمل على استخفاف

الماثم دون القطع بخلاف ما قاله علي رض في اهل الذمة انما بذلوا الجزية ليكون

دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا له عموم عندنا لان المحل يقبله ومنه

قوله عم الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطا والنسيان سقطت حقيقتهما

لان المحل لا يحتمله من قبل ان عين العمل لا يستفاد من النية وعين الخطا

غير مرفوع فصار عن حكمه وانه نوعان مختلفان الثواب في العقاب فانه يتعلق

لصحة العزيمة والجواز والفساد وذلك يتعلق بركنه وشرطه كمن توضا

بماء نجس فلم يعلم به حتى صلى لم يجز لفقد شرطه واستحق الثواب لصحة عزيمته

فصار مشتركا ولا حكم له حتى يظهر المراد وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كقوله تعالى

واستفزز من استطعت منهم حمل على التوبيخ اذ الحكيم لا يامر بالقبيح وكاليمين

الفور وكذا قلنا لو وكل بشرا اللحم يتقيد بالنيء ان كان مقيما وبالمطبوخ

والمشوي ان كان مسافرا ولو وكل بشرا خادم او فرس يتقيد بحال الآمر حتى

لو اشترى ما يليق بالملوك لا يلزم وبدلالة سياق النظم كقوله تعالى انا اعتدنا

للظالمين نارا فلو قال للحربي انزل ان كنت رجلا لا يصير امنا وكذا لو قال

اصنع في مالي ما شئت ان كنت رجلا لا يصير وكيلا وكذا لو قال

اشتر لي جارية تخدمني لا يكون له شرى الشلاء والعميا ولو قال اطعها

لم يكن له شراخته من الرضاع وبدلالة اللفظ في نفسه وانه نوعان بان كان
منبئا عن كمال مسماه فلا يتناول القاصر كاللحم لا يتناول السمك والجراد والصلوة
صلوة الجنازة والرقبة لا يتناول الشلاء والعميا، والمبتوتة لا يتناولها كل امرأة
لي طالق والمكاتب لا يتناوله قوله كل مملوك لي فهو حر ويتناول المدبر وام
الولد حتى يعتق مدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه بخلاف الرقبة في قوله تعالى فتحرير
رقبة يتناول المكاتب حتى جاز اعتاقه عن الكفارة دون المدبر وام الولد لان
الملك في المكاتب ناقص لانه مالك يدا فلا يكون مملوكا من كل وجه ولهذا لم
يجز وطي المكاتبة ولم يفسد نكاح المكاتب بنت مولاه بموته لو لم نملكه ارثا
والرق فيه كامل ولهذا يقبل الفسخ والتحرير ازالة الرق ضمنا او قصدا
ولهذا يختص بالمرقوق فيستدعي كماله وقد تحقق فيه فيتناوله تحرير الرقبة
دون اسم المملوك وفي المدبر وام الولد ينعكس الحكم لانعكاس العلة والثاني
ان يكون اللفظ منبئا عن القصور والتبعية ولا يتناول الكامل كما اذا حلف
لا ياكل فاكهة او لا يأتدم لم يحنث باكل العنب والرمان ولا باكل اللحم
والبيض والجبن عند ابي حنيفة رح والصريح اسم لكلام مكشوف المراد
حقيقة كان او مجازا مثل قوله بعت واشتريت وحكمه ثبوت موجبه

من غير حاجة الى عزيمة فقلنا يجوز التيمم قبل الوقت لان قوله تعالى ولكن
يريد ليطهركم صريح في حصول الطهارة به واذا حصلت الطهارة يجوز له اداء الفرض
وقبل الوقت وهو حجة على الشافعي في قوله ليس بطهارة حقيقة بل هو ساتر
للحدث في احد الوجهين حتى يباح له الصلوة مع قيام الحدث وفي الاخر
طهارة ضرورية حتى لا يجوز لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب في فوت
ولا يجوز لمريض لم يخف ذهاب نفس في الوضوء او طرف وحكم الكناية انه لا يجب
العمل بها الا بالنية او دلالة حال لزوال التردد فيما اريد به وسمي البائن ونحوه
والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا لانها معلومة المعاني لكن الابهام فيما
يتصل به فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا ولهذا الابهام احتيج
الى النية او دلالة الحال فاذا زال الابهام وجب العمل بموجباتها من غير
ان يجعل عبارة عن الصريح الا في قوله اعتدي واستبرى رحمك لانه لا
ينبئ عن قطع الوصلة فبعدما زال الابهام بالنية وجب الطلاق به بعد
الدخول مقتضى كونها مامورة بالاستبراء وعد الاقراء وقبل الدخول انعدم
معنى الاقتضاء لانعدام المقتضي وهو العدة لطلاقها فجعل مستعارا لانه سببه في
الجملة فاستعير الحكم لسببه وقد جاءت السنة ان النبي عم قال لسودة

احد ثم راجعها وكذا انت واحدة لا تنبئ عن البينونة لكنها يحتمل نعت
المرأة والطلقة فاذا زال الابهام بالنية وقعت الطلقة ثم الاصل في الكلام
هو الصريح لانه للافهام وهو ابلغ وظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات
حتى ان المقر على نفسه ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ
الصريح لا يستوجبها فلا يجب الحد على من قال للقاذف صدقت وكذا
لو قال ما انا بالزاني ولا امي زانية يريد التعريض بالمخاطب بخلاف قوله
هو كما قلت لان كاف التشبيه له عموم فيما يفصله كما سبق فيكون نسبة
له الى الزنا قطعا كالاول

باب معرفة وجوه الوقوف على الاحكام

النظم وهي اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه
اما الاول فما سيق الكلام له واريد به قصدا والاشارة ما ثبت بنظمه مثل
الاول الا انه ما سيق له بمنزلة من نظر الى شيء فرأى باطراف عينيه ما لا
يقصده وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض بيانهما قوله
للفقراء المهاجرين عبارة عن نصيب لهم في الفيء اشارة الى زوال املاكهم الى
الكفار اذ الفقير من لا مال له لا من بعدت يده عنه وقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن عبارة عن ايجاب النفقة على الاب اشارة الى ان نسبة

الولد الى الاب وان له حقا في ماله ونفسه وان لا يعاقب بسببه وان ينفرد الاب
بتحمل نفقته والولد الموسر يتحمل نفقة ابيه المعسر للنسبة اليه بلام
الملك وان يفسد استيجارها لارضاع الولد حال قيام النكاح لان الارضاع
مستحق عليها بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن او لانه اوجب
نفقتها عليه بمقابلة الارضاع فلا تستوجب الاجرة ثانيا وان اجر الرضاع يستغنى
عن التقدير كما قال ابو حنيفة وفي قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اشارة
الى ان النفقة تستحق بغير الولاد ايضا وانها مقدرة بالارث حتى يجب على الام
والجد اثلاثا لان ترتب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى
كالزاني والسارق وكذا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا عبارة
عن منة الوالدة على الولد اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر على ما خرجه
حبر الامة وقوله تعالى فالآن باشروهن عبارة عن اباحة هذه الامور ونسخ
ما قبله من التحريم اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم لان من ضرورة
الجماع الى الصبح ان يصبح جنبا وان يجوز الصوم بنية من النهار لان بعد اباحة
هذه الجملة الى طلوع الفجر امر باتمام الصوم بحرف ثم وانه للتراخي ومن
ذلك قوله تعالى باطعام عشرة مساكين عبارة عن الوجوب على التكفير اشارة

الى اشتراط تمليك الثوب من الفقير والى ان الاصل في الطعام الاباحة

والتمليك ملحق بها لان الاطعام فعل يصير المسكين به طاعما لا مالكا

بخلاف الكسوة فانه بكسر الكاف اسم للثوب فجعل العين تكفيرا لا المنفعة

والاعارة يتناول المنفعة لا عينه وفيه اشارة ايضا الى ان المساكين صاروا

مصارف بحوائجهم لان اسمهم ينبئ عنها فكان الواجب بها قضاء الحوائج لا

اعيانهم فاطعام مسكين واحد في عشرة ايام مثل اطعام عشرة في ساعة

لتجدد الحاجة بتجدد اليوم فان قيل في الثوب لم يتجدد الحاجة الا بعد

ستة اشهر او نحوه فوجب ان لا يجوز قيل له هذا اذا اعتبرت اللبوس

فاما الواجب هو التمليك فيه ليصرفه الى ما احتاج اليه وباعتبار الحوائج

كلها صار هالكا في التقدير وكان يجب ان يصح الاداء في يوم واحد الى مسكين

متواترا او في عشر ساعات كما قاله بعض مشايخنا غير ان الحاجات

اذا قضيت لا بد من تجددها ولا تجدد الا بالزمان وادنى ذلك اليوم لجنس

الحوائج وما دونه غير معلوم فكان اولى ولا يلزم قبض المسكين لسوتين

من رجلين جملة لان اداء كل واحد منهما عدم في حق الاخر فلم يوجد

بالتفريق ومن ذلك قوله عم اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم عبارة

عن وجوب اداء الصدقة في يوم العيد الى الوجوب على الغني والصرف

الى الفقير وتعلقه باليوم وتاديه بمطلق المال واولوية التعجيل قبل

الخروج الى المصلى ليستغني عن المسألة واولوية الصرف الى واحد

لكونه اتم في الاغناء فهذا من جوامع الكلم الذي خص به عم واما دلالة

النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالرأي كالنهي عن التأفيف

يوقف به على حرمة الضرب والشتم فان العالم باوضاع اللغة يفهم باول

السماع ان المقصود دفع الاذى ولذا قلنا لو حلف لا يضرب امرأته فمد

شعرها او خنقها او عضها حنث لتحقق معنى الضرب والثابت بها

كالثابت بها الا عند التعارض حتى صح اثبات الحدود والكفارات

بها دون القياس ولا يختص به الفقهاء ودلالة النص لا يخفى

على احد حتى نعلم يقينا انه ما رجم ماعز لانه ماعز بل لانه زنى وهو

محصن فثبت في غيره بدلالة النص لا بالقياس وكذا وجوب الكفارة

على غير الاعرابي وجوبها بالاكل والشرب ذا العلة في الوقاع الجناية

على الصوم بالنقض وانما الوقاع الة له والاكل فوقه جناية واشد لها

مناقضا لان الطبع اليه اميل ومشقة الصبر عنه اكثر وكذا النسيان

فى الوقاع جعل عذرا بدلالة النص لان معنى النسيان لغة كونه مدفوعا
اليه خلقة مجبولا عليه طبعا فعملنا به فى نظيره ولئن غلب وقوعه
فى الاكل والشرب من حيث ان الصوم يضعف قوة الجماع ويزيد شهوة
الاكل لكنه قاصر حاله من حيث انه لا يغلب البشر فاما فرط الشبق
فقد يغلبه بحيث لا يصبر عنه وعند غلبته يذهب من قلبه كل شى سوى
مقصوده فينسا وبان وجد قطاع الطريق على الردء بدلالة انه جزاء
محاربة الله ورسوله وابو يوسف ومحمد رض اوجبا حد الزنا باللواطة لما ان الزنا
قضاء الشهوة بسفح الماء فى محل محرم مشتهى وا اوجبا القصاص بالقتل
بالمثقل لما ان المراد بالسيف فى قوله عم لا قود الا بالسيف ما لا تطيق
البنية احتماله وجولبى حنيفة ره ان المعتبر فى باب العقوبات صفة
الكمال فى السبب لما فى النقصان من شبهة العدم فيورث الشبهة
والكمال فى نقض البنية انما يكون عاملا فى الظاهر والباطن جميعا والكامل
فى سفح الماء ما يهلك البشر وهو الزنا لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يقوم
بتربيته فاما تضييع الماء فقاصر لانه قد يحل بالعزل ولا يفسد الفراش وكذا
الزنا كامل بحاله لانه غالب لوجود الشهوة الداعية من الجانبين تعال

الشافعي ره الكفارة تجب بالقتل العمد وبالغموس بدلالة النص لو ارد
فى قتل الخطاء واليمين المعقودة وقلنا الكفارة مركبة من عقوبة وعبادة
فلا تجب بالجناية المحضة بل بما تردد بين الحظر والاباحة **واما المقتضى**
فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص لما لم يستغن عنه وجب
تقديمه لصحته فقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكم النص
فلا يعارضه القياس والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند
المعارضة وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف
وهو ثابت لغة واية ذلك ان ما اقتضى غيره فالتصريح بالمقتضى لا يغيره
بل يقرره لانه ثبت شرطا للصحة كقوله تعالى فتحرير رقبة وهو مقتضى
لكونها مملوكة وان كان محذوفا فقدر مذكورا انقطع الحكم عن المذكور
الاول كقوله تعالى واسئل القرية واشربوا فى قلوبهم العجل وقوله عم رفع
عن امتى الخطا والنسيان فعند ذكر الاهل والمحبة والحكم يتحول نسبة
السوال والاشراب والرفع الى ما صرح به وله عموم لانه مختصر وهو
احد طريقى اللغة وانما سقط عموم هذا الخبر لكون المحذوف مشتركا لانه
من قبيل المقتضى على عامر ولا عموم للمقتضى عندنا خلافا للشافعي لانه

ثابت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يصح نية التخصيص فيما ثبت اقتضاء
كقوله ان اكلت وشربت او لبست فعبده حر وكذا لو قال ان اغتسلت
ونوى تخصيص الفاعل بدون ذكره او نوى تخصيص المكان في قوله ان خرجت
لان المقتضى لا عموم له والتخصيص بدون التعميم محال وكذا في قوله اعتدي
لا يصح نية الثلث والباين وكذا في قوله انت طالق لان ذكر الطالق ذكر
لطلاق هو صفة للمرأة فاما اثباته في المتكلم امر شرعي ثبت اقتضاء بخلاف
قوله انت باين حيث يصح نية الثلث لان المصدر الثابت لغة يتنوع
الى ما يقطع الملك والى ما يقطع الحل وذلك يتضمن الثلث فعند نيته يثبت ضمنا
لا قصدا كالملك في المغصوب يثبت في ضمن الضمان شرعا لا قصدا
بخلاف الطلاق لانه لا اتصال له بالمحل في الحال وانما هو انعقاد اللفظ
علة وذلك لا يتنوع وعند اتصاله بالمحل لا يتنوع بالعدد الذي هو اصل
التنويع فلو صحت نيته يلزم تعميم المقتضى قصدا وهذا بخلاف قوله
طلقي نفسك حيث يصح نية الثلث لان المصدر فيه ثابت لغة فكان محذوفا
وفي قوله ان خرجت يصح نية السفر لان ذكر الفعل ذكر للمصدر ولانه
احد طريقي الخروج بخلاف نية المكان وسبب الخروج لانه ثبت اقتضاء

وبخلاف قوله طلقتك لان المقدر فيه مصدر ماض وانعدم فلا يقبل
العموم ولانه نفس الطلاق ونفس الفعل بالعزيمة لا يتعلق ولا يلزم اذا
حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار ونوى السكنى في بيت لصحة انه كمال
المساكنة انما يتحقق اذا جمعهما بيت في احدى الجهتين وقعت على الدار فانما
يحنث لمجاز السكنى للعرف فصحت نية الحقيقة الكاملة وعلى هذا
قلنا فيمن قال لاخر اعتق عبدك عني بالف درهم فاعتقه يقع عن الامر
لان امره يتضمن البيع منه اقتضاء فيثبت بشروط المقتضى حتى سقط
القبول فلو تم المقتضى لثبت بشروط نفسه قال ابو يوسف في قوله
اعتق عبدك عني بغير شيء يقع عنه ايضا بالهبة الثابتة اقتضاء واستغنت
عن القبض وهو شرط فيها كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فيه
وقالا المقتضى تبع للمقتضي والقبض ليس من جنس القول ولا دونه ليتبعه
فلا يسقط به ما لا يحتمل السقوط اما القبول فيحتمله كما في التعاطي وقول الاخر
بعتك هذا الثوب بكذا فاقطعه فقطعه ولم يتكلم صح البيع ولا يلزم الصغير
هذا ولدي فلو صدقته امه المعروفة بعد موت المقر انها تاخذ الميراث
ولم يثبت الفراش الا مقتضى النسب ثم يجعل النكاح كالمصرح به حتى يثبت

صحته ويجعل فارا الى موت لزوج حتى ترث لان ثبوته بدلالة النص او
باشارته لا بمقتضى النسب لان اسم الولد مشترك لا يتصور الا بوالد وولد
كاسم الاخ لا يتم الا باخ آخر فالنص عليه يكون تنصيصا عليهما دلالة
او اشارة على ان اقتضاء النكاح ههنا كاقتضاء البيع والملك في قوله اعتق
عبدك عني على الف درهم لكن المقتضى ههنا غير متنوع فبعد ما ثبت النكاح
بطريق الاقتضاء يكون لعدم المزيل ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل
التخصيص لعدم عمومه كما ذكرنا وكذا الثابت بدلالة النص لان معنى النص
اذا ثبت كونه علة استحال ان لا يكون علة واما الثابت باشارة النص
يحتمل الخصوص ان كان عاما لان عمومه ثابت صيغة ومن الناس من عمل
في النصوص بوجوه اخرى فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص
على الشيء باسم العلم يوجب نفي الحكم عما عداه كقوله عم في خمس من الابل
شاة لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله عم
الماء من الماء ولانه لا فائدة فيه بدون التخصيص لنا قوله تع ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وذكر الاشياء لا تخص بالغد
وكذا قوله تع فلا تظلموا فيهن انفسكم وقوله عم ولا يغتسلن فيه

من الجنابة لا يدل على اباحة الظلم في غيرها ولا على اباحة الاغتسال فيه
لا عن جنابة ولان التنصيص لو اوجب التخصيص يلزم ترجيح القياس و
انسداد بابه وكان استدلال الانصار باللام الموجبة لاستغراق الجنس
وعندنا كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء مرة يثبت عيانا ومرة دلالة
وفائدته تامل المستنبط لنيل الدرجة ومنها ما قال الشافعي ان الحكم
متى علق بشرط او اضيف الى مسمى بوصف خاص اوجب ذلك نفي الحكم
عند عدم الوصف او الشرط ولهذا لم يجوز نكاح الامة عند فوات الوصف
او الشرط المذكورين في قوله تع ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال
المبتوتة لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا لانها تعلقت بالحمل بالنص
والزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لان حرمة الربيبة بوصف انها من
نسائنا في قوله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم والمراة لو امتنعت
من كلمات اللعان تحد لان درء الحد عنها مقيد بها في قوله تع ويدرء
عنها العذاب وهذا بناء على انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق

بالملك وجوز تعجيل النذر المعلق بالمال والتكفير بالمال قبل لان الوجوب
حاصل بالسبب على اصله ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالى
يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب الاداء اما البدنى فلا يحتمل الفصل
فلما تاخر الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول فى درجات الوصف ذا
كان يجوز ان يكون علة الحكم ولكن العلة فى النفى بلا اختلاف واشتراط
السوم بقوله عم ليس فى العوامل الحديث ولا يلزم امة ولدت ثلثة
اولاد فى بطون مختلفة فادعى المولى نسب الاكبر لا يثبت نسب من بعده
لولا نفيه بتخصيصه لثبت لانهما ولدا ام ولد ولا قول الشهود لا نعلم له وارثا
آخر فى ارض كذا لا تقبل شهادتهم للتخصيص عندهما لان ذلك ليس
لتخصيص وصف الكبرية بدليل انه لم يثبت نسبهما ايضا اذا قال الاكبر هذا
ابنى مع ان التنصيص بالاسم لا يوجب التخصيص لكن الاقرار بالنسب عند
ظهوره واجب شرعا فسكوته عنهما نفى صريح حملا لامره على الصلاح وتخصيص
الشهود يورث الشبهة فى رد الشهادة ومثلها لا يصح اثبات الاحكام و
عند ابى حنيفة انه سكوت فى غير موضع الحاجة الى بيان المكان ويحتمل
انه للاحتراز عن المجازفة ولو كان الوصف شرطا فالشرط داخل على

السبب دون حكمه لمنعه من اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا
ينعقد سببا كالترس اذا منع اتصال السهم بالمرمى اليه منع سببيته بخلاف
المضاف الى زمان لان التاجيل لا يمنع الاتصال بالمحل كتاجيل الدين
فكان سببا ولان الجزاء فى اليمين بالله تعالى ولغيره لم يجب الا بعد انتقاض
تركيب اليمين بالحنث ويستحيل ان يقال فى شىء انه سبب لحكم لا يثبت
ذلك الحكم الا بعد انتقاضه ولهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط
لا يحنث ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط فى البيع لان الخيار
داخل على الحكم دون السبب ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث
واذا ثبت ان التعليق تصرف فى السبب باعدامه الى زمان وجود الشرط
لا فى احكامه استغنينا عن اقامة الدليل على احكامه فصح تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وكذا الحكم فى اخواته وبطل التكفير بالمال قبل الحنث وفرقه
بين المالى والبدنى ساقط لان حق الله تعالى فى المالى فعل الاداء والمال آلته واما المقصود
عين المال فى حقوق العباد ولا يلزم التيمم لانا لا ندعى ان التعليق يوجب الحكم
عند عدم الشرط بل لا يتعرض له بحال عدم الشرط والحكم فيه باق على الاصل
والاصل فيه عدم الجواز لا انا لو خلينا ومجرد عقلنا لحكمنا بان الترابت

المعتبر لا يقوم مقام الماء المطهر ومنها ما قال الشافعي ان النص المطلق محمول
على المقيد لان الناطق اولى من الساكت ولهذا النص المطلق عن السوم حمل
على المقيد به والمطلق من نصوص الشهادة محمول على المقيد بالعدالة فيها
وكذا نصوص الهدايا في المتعة والقران محمول على المقيد بالتبليغ في جزاء الصيد
وكذلك اذا كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لانها جنس
واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة بعد ان يكونا
حكمين لامكان العمل بهما وفيه عمل بمقتضى كل نص على ما وضع له قال الله تعالى
لا تسألوا عن اشياء فيه تنبيه على ان العمل بالاطلاق واجب واليه
اشار ابن عباس رضي الله عنه ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما بين الله قال ابو حنيفة
ومحمد فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا
انه يستانف ولو قربها في خلال الاطعام لم يستانف لان شرط الاخلاء عن
المسيس من ضرورة التقدم على المسيس منصوص عليه في المنافي الصيام
دون الاطعام وكذا لا يجوز التيمم بالتراب المقيد من الخبر في قوله عليه السلام التراب طهور
المسلم وبكل ما كان من جنس الارض بالمطلق منه في قوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا والخلاف في الحل وقيد الاسامة لا يوجب نفيا عندنا لكن السنة المعروفة

اوجب نسخ الاطلاق وكذا قيد العدالة لا يوجب النفي لكن النص امر بالتثبت
في نبأ الفاسق بوجهه واشتراط التبليغ في الهدايا بقوله ثم محلها الى البيت
العتيق ولمقتضى اسم الهدي وقيد التتابع في كفارة القتل والظهار لم يوجب
نفيا وفي كفارة اليمين بل ثبت زيادة على المطلق بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ثم الجمع
بين قراءته وقراءة غيره لا يجوز الا ... لانهما وردا في الحكم وانه في وجه لا يقبل
وصفين متضادين بخلاف ما لو دخلا في السبب تجري كل واحد منهما على سننه
كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن
العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع
وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب النفي وصار الحكم الواحد معلقا بالشرط
ومرسلا لان الارسال والتعليق يتنافيان وجودا فاما قبل وجوده كان
محتملا للوجود بطريقين والشافعي لم يحمل صوم كفارة اليمين على الظهار والقتل
وهذا منه تناقض ولا يقال فيه معارض لانه مقيد بالتتابع ومنه مقيد
بالتفرق في صوم المتعة فسقط اعتباره لان صوم المتعة ليس بكفارة
بل انما هو بمنزلة اراقة الدم الذي كان الصوم خلفا عنه على ان الصوم قبل ايام
النحر لا يجوز لانه لم يشرع الا ان التفريق واجب لا يرى انه اضيف الى وقت

بكلمة اذا فكان كالظهر قبل الزوال ومنها ما قال بعضهم ان العام يختص بسببه
وهذا على اربعة اوجه احدها ان الحكم متى نقل مع سببه وخرج مخرج
الجزاء كما روي انه عم سهى فسجد وزنى ماعز فرجم وهذا يختص بسببه وما
خرج مخرج الجواب ان كان لا يستقل بنفسه كنعم وبلى يختص بما سبق
ايضا لانه لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة وان كان مستقلا فان
لم يزد على قدر الجواب فكذلك وان زاد على قدر الجواب كالمدعو الى الغداء
والمسؤول عن الاغتسال عن الجنابة يقول والله لا اتغدى اليوم او ان اغتسلت
الليلة فعبدي لذا فهو موضع الخلاف فعندنا يصير مبتداء احترازا عن الغاء
الزيادة ولذا عامة العمومات لنزولها اسباب خاصة ومنها ما قال بعضهم
ان القران في النظم يوجب القران في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تع
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ان القران يوجب ان لا تجب الزكوة على
الصبي والمجنون لان العطف يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة
وهذا فاسد لان الشركة انما تجب في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به
فاذا تم بنفسه لم يجب الشركة الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا في قول الرجل
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان العتق يتعلق بالشرط

لانه في حق غرض التعليق قاصر حتى اذا انعدم غرض التعليق في قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وزينب طالق طلقت زينب في الحال ولذا قلنا قوله ولا تقبلوا
وان كان تاما ولكنه من حيث انه يصلح جزاء للكريم الحيي كالجلد للسفيه
الغبي مفتقر الى الشرط اذ الجزاء لا بد له منه فجعل ملحقا بالاول ولهذا فوض الى
الائمة واما قوله تع واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لان الجزاء ما يقام على
الابتداء بولاية الامام لا الحكاية من حالة قائمة فكان في حق الجزاء في
حكم الابتداء **ومن التمسكات الفاسدة** التمسك بما روي انه عم قاء فلم يتوضأ
لاثبات ان القيء غير ناقض لانه انما يثبت عدم التوضي عقيب القيء اذ الفاء
للتعقيب ولا نزاع فيه انما النزاع في كون القيء ناقضا وانه لا يتعرض لذلك
ولذا بقوله تع حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب لانه يثبت
حرمة الميتة والنزاع في فساد الماء بالموت ولذا بقوله عم للسائلة عن دم الحيض
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لعدم جواز استعمال المائع لانه يقتضي وجوب
غسل النجس بالماء حال قيامه على المحل ونحن نقول به وانما الخلاف في حصول
الطهارة عند ازالته بالمائع وبقوله عم لا تنتفعوا من الميتة بشيء لحرمة الانتفاع
بشعر الميتة وعظمها لانه يقتضي حرمة الانتفاع بالميتة والنزاع في الانتفاع
وعم

بالشعر لا بالمبنة وبقوله عم في اربعين شاة شاة لعدم جواز اداء القيمة

لانه لتعيين الواجب ولتقديره والخلاف في ان اداء القيمة هل يخرجه

عن العهدة اما باثبات عين ما وجب وبدله والحديث لا يتعرض لذلك

وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لوجوب العمرة لانه يقتضي وجوب الاتمام

وذلك بعد الشروع ونحن به نقول وبقوله عم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين

لاثبات ان الفاسد لا يفيد الملك بعد القبض لانه انما يقتضي حرمة البيع وذلك

لا ينفي ترتب الاحكام عليه كاستيلاد الاب جارية ابنه وذبح شاة مغصوبة

بسكين مغصوب والاصطياد بقوس الغير والتوضي بالماء المغصوب ووطي الحائض

وما شاكله فلو تاملت وجدت اكثر تمسكات الخصوم ضعيفا

باب الحجج الشرعية

اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول والحجة في الاصل نوعان موجبة

ومجوزة فالموجبة اربعة كتاب الله تعالى والمسموع من في رسول الله عم والمتواتر

عنه والاجماع واصلها السماع منه عم والمجوزة اربعة العام المخصوص والاية

المأولة وخبر الواحد والقياس اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول

المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة حتى لو صلى

بما تفرد به ابن مسعود رض لم يجز لنقد ولا يلزم التسمية حيث لا تجعل

من القران وان دخلت في حده لانه ذكر الرازي ان الصحيح من المذهب

انها اية منزلة ولذا كتبت بقلم الوحي مع الامر بتجريدها والجهر ليس

من لوازمه كالسفع الاخير ولتعلم بالاخفاء انها ليست من اول الفاتحة

وعدم تادي الصلوة بها عند ابي يوسف لاختلاف شبهة في كونها اية

تامة فلهذه الشبهة لم يسقط فرض القراة ولم تسقط حرمة التلاوة عن

الجنب والحائض بنية القراة والرواية تشهد له حيث قال لم تفتح القراة

ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم الى مجاز في المعنى تام في الاصح لانه حجة على الكافة

وعجز العجمي عن اتيان مثل نظمه لا يكون حجة عليه لعجزه عن مثل شعر امرء القيس

وغيره فاذن عجزه عن اتيان مثله بلغته حجة عليه فلهذا ابو حنيفة لم يجعل

النظم لازما لجواز الصلوة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام

الشرع اربعة كل قسم ينقسم الى اربعة وقد سبق بيان اقسامه وكذا السنة

جامعة للامر والنهي والخاص والعام وساير الاقسام التي سبق ذكرها وهذا

باب بيان ما يختص به السنن

فنقول السنة نوعان

مرسل ومسند والمرسل من الصحابي محمول على السماع ومن القرن الثاني والثالث

على انه وضح له الامر واستبان له الاسناد وهو فوق المسند فان من اشتهر
عنده حديث بسماعه بطرق طواها وقال قال الرسول فاذا بلغه من واحد اسنده
اليه ليحمله ما تحمل عنه ولانه اذا اسند الى غيره يشهد عليه بانه رواه و
عليه م اذا طواه والساكت احتياطه فيه اكثر لكن هذا ضرب مزية ثبتت
بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله وقال الشافعي لا يقبل المرسل من القرن الثاني
والثالث الا ان يثبت اتصاله بطريق آخر فلهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب
واما مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه قال بعضهم لا يقبل الا لظهور
الفسق الا من اشتهر انه لا يروي الا عن ثقة مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله
وان اتصل من وجه دون وجه رده بعض اهل الحديث وعامتهم على انه
يعتبر الانفصال ويكتفي بالاتصال **والمسند اقسام المتواتر** وهو ما يرويه قوم
لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم
ويدوم هذا الحد الى ان يتصل برسول الله عم وذلك مثل نقل القرآن والصلوات
الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك وانه يوجب بالنظر الى ذاته
علما ضروريا ومن انكره لم يعرف دينه ودنياه وامه واباه وعمه وخاله ولا نفسه
وليدا رضيعا والمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار

ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب من القرن الثاني فمن بعدهم واولئك
قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى
قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابان يضلل جاحده ولا يكفر
وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة
المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل حديث
الرجم والمسح على الخف والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان من الاحاد
في الاصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين وخبر الواحد وهو الذي
يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر
وهو حجة للعمل به في الدين والدنيا كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ومتى اسم للواحد فصاعدا قيل في سبب نزول قوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا انهما رجلان ولذا تصديق النبي عم سلمان وبريرة رضه
في الهدية دليل عليه لانه عم مامور بالتبليغ ومعلوم انه لم يذهب الى كل
قبيلة وباب كل احد وانما بعث رسولا او كتابا فلو لم يكن حجة ينفتح باب
الطعن بالتقصير في التبليغ ولان خبر الواحد يفيد غلبة الظن وانها
يوجب العمل لعدم توقفه على اليقين بيقين والشهادة انما اختصت بالعدد

لان الدعوى يعارضها الانكار فاذا اتى بشاهد فقد ترجح جهة الصدق

ولكن عارضه شهادة الاصل فان الذمم خلقت في الاصل بريئة وعن الحقوق

عرية فلا بد من شاهد اخر ليكون شغلها بحجة قوية ثم الخبر ان لم يكن منقطعا

معنى بان لم يكن مخالفا للكتاب و السنة المشهورة كمخالفة حديث فاطمة

بنت قيس قوله تعالى اسكنوهن و حديث مس الذكر قوله تعالى فيه رجال يحبون

ان يتطهروا وحديث المصراة قوله تعالى فاعتدوا وحديث اليمين مع الشاهد قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر وحديث القضاء بشاهد ويمين

اذا خفي حديث الاشياء السنة ولم يكن شاذا فيما تعم به البلوى كحديث الجهر

بالتسمية ورفع اليدين في الركوع ولم يعرض عنه الائمة من اصحاب رسول الله

ورضي عنهم كحديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقوله عم ابتغوا في اموال

اليتامى خيرا كيلا تاكلها الزكوة فانه يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر

وهي اربعة الاسلام وهو الاقرار والتصديق بالله تعالى وباسمائه وصفاته

وذلك نوعان ظاهر يثبت بين المسلمين على طريقهم فاكتفي بما دل عليه

شرطا لتعذر الاطلاع على الباطن على ما قال عم اذا رايتم الرجل يعتاد

الجماعة فاشهدوا له بالايمان والعدالة وهي الاستقامة وانها نوعان ظاهرة

وهي ما يثبت بالدين والعقل لحملهما عليها ظاهرا واما الباطنة فلا بد ركنها

واعتبر في ذلك رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى فيبطل بارتكاب

الكبيرة وبالاصرار على ما دونها لكن الالمام لا يخل بها والعقل وهو نور يبصر به

القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتامله بتوفيق الله تعالى وعلامته

يظهر فيما يانيه ويذره وانه قاصر لما يقارنه ما يدل على نقصانه في ابتداء وضعه

والمطلق كل شيء يقع على كماله فشرطناه لوجوب الحكم وقيام الحجة واقيم

البلوغ عند عدم الافة لدلالته على الكمال مقامه تيسيرا والضبط وهو

سماع الكلام كما يحق سماعه وفهم معناه وحفظه ببذل مجهوده والثبات عليه

الى ان يؤدي الى غيره وهو نوعان ضبط المتن بمعناه لغة والثاني ان يضم

اليه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة وهذا كما اشترط لكمال الحجة

فلم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة او مسامحة او مجازفة حجة

وترجحت رواية الفقيه على غيره ولا يلزم نقل القرآن ممن لا ضبط له لانه

مامون التحريف ونظمه مقصود للاعجاز وتعلق الاحكام به ولهذا

خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه لم يكن حجة لانعدام ما ذكرنا

والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته

الا في الصدر الاول لان العدالة هناك غالب وروى الحسن عن ابي حنيفة

انه مثل العدل فيما اخبر من نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان انه مثل
الفاسق فيه وهو الصحيح محمد في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يحكم رايه
في خبره فان وقع في قلبه انه صادق تيمم من غير ان اراقه الماء فان اراق ثم تيمم
فهو احوط للتيمم وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع صدقهم
بنجاسة الماء يتوضأ به ولا يتيمم فان اراق الماء ثم تيمم فهو افضل ثم خبر الواحد
فيما يخلص لله تعالى مما ليس بعقوبة حجة من غير شرط العدد ولفظة الشهادة ومنه
الاخبار بهلال رمضان اذا كان بالسماء علة وفيما يندرئ بالشبهات حجة عند
ابي يوسف على ما اختاره الجصاص خلافا للكرخي فالجصاص اعتبره بالشهادة
وفرق الكرخي بان الشهادة حجة في الاظهار اما وجوب الحدود في الجملة
ثبت بدليل مقطوع به وفي مسئلتنا الكلام في وجوب الحد في حق من لم يثبت
في حقه بالكتاب ولان الحاجة ماسة الى اقامة الحدود والطريق متعين للظهور
وهو البينة اذ الاقرار نادر فلو لم يقبل مع هذه الشبهة ينسد باب الحدود وهذا
المعنى معدوم في مسئلتنا وفي حق العبد فيما فيه الزام لا يكون حجة الا بالعدد
ولفظة الشهادة والشهادة بالرضاع في نكاح او ملك يمين وبالحرية فيه وبهلال
الفطر من هذا القسم وكذا التزكية عند محمد وعندهما من القسم الاول وفيما فيه

الزام من وجه كلزوم العقد وفساده كخبر الفضولي بالحجر والعزل وتزويج
الولي البكر البالغة وبيع المشفوع وجناية العبد لا يشترط العدد والعدالة
عندهما اعتبارا بالحجر بالاطلاق وبخبر الرسول وابو حنيفة شرط احدهما لكونه
بين المنزلتين وتجب الشرائع على المسلم الذي لم يهاجر بخبر الفاسق في الاصح لانه
رسول الرسول عليه السلام في التبليغ لقوله عليه السلام الا فليبلغ الحديث وفي المعاملات التي
تخلو عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة يعتبر
خبر كل مميز لعموم الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط فان الانسان قلما
يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه ولا دليل مع السامع يعمل به سوى
هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشروط ليترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح ان
يكون ملزما ولا الزام فيه ولان هذه حالة مسالمة وانما احتيج اليها في المنازعة المؤدية
الى التزوير والاشتغال بالحيل الا يرى انه لو اخبر ان هذا العين كان غصبا في يد
فلان فتاب ورده علي يجوز للسامع ان يعتمد خبره اذا وقع في قلبه انه صادق
بخلاف ما قال اخذته منه وكذا خبر المخبر عن الرضاع الطارئ على النكاح او
الموت والطلاق اذا اراد الزوج نكاح اختها والمراة نكاح زوج اخر لانه مجوز
لا ملزم بخلاف الاخبار عن الحرمة المقارنة لانه يثير المنازعة وكذا اعتبر

خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته اذا تايد باكبر الرأي لان ذلك
امر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول فوجب التحري في خبره للضرورة وكونه مع
الفسق اهلا للشهادة وانتفاء التهمة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره الا ان هذه الضرورة
غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل فلم يجعل الفسق هدرا ولا
ضرورة في المصير الى روايته اصلا لان في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه
بالتحري ايضا واما صاحب الهوى فالمختار انه لا يقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس
اليه لانه سبب داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول الله عم ثم الراوي المعروف بالفقه
والاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة خبره حجة يترك به القياس وكذا المعروف بالعدالة
والضبط دون الفقه كابي هريرة وانس بن مالك رض فيما وافق القياس وفيما خالف ان
قبلته الامة والا فالقياس الصحيح احق لان الناقل بالمعنى من كلام من اوتي جوامع الكلم
ينقل حسب فهمه من العبارة وعند قلة الفقه ربما يزيد او ينقص شيئا يتغير به المعنى
فاما الازدراء بهم فنعوذ بالله ولانه اذا انسد به باب القياس صار مخالفا للكتاب والسنة
والاجماع كضمان صاع من التمر مكان اللبن في رواية ابي هريرة رض ولهذا انكرت عائشة
عليه في روايته ان ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت كيف
يصح هذا وقال تع ولا تزر وازرة وزر اخرى وانكر ابن عباس عليه في روايته

الوضوء مما مسته النار ومن حمل جنازة فليتوضأ السنا نتوضأ بالماء السخين ايلزمنا
الوضوء بحمل عيدان يابسة والمجهول الذي لم يعرف صحبته الا بحديث رواه او بحديثين
مثل وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق كالمعروف ان قبلوا روايته او سكتوا عن الطعن
لانهم لا يتهمون بالتقصير وكذا ان اختلفوا فيه مع نقل الثقات عنه كرواية معقل
في مهر مثل بروع رده علي وقبله ابن مسعود رض وروى عنه الثقات مثل ابن مسعود
وعلقمة ومسروق ونافع ابن جبير والحسن رضي الله عنه فثبت بروايتهم عدالته
وان ردوه عليه لم يقبل كحديث بنت مسعود قيس انه عم لم يجعل لها نفقة
ولا سكنى وان كان لم يظهر حديثه في السلف لم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به لكن
العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك الزمان حتى ان الرواية مثل هذا المجهول في زماننا
لا يقبل لظهور الفسق فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم طمانينة وخبر
الواحد علم غالب الرأي والمستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني من الحق
شيئا والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب ثم الراوي لو انكر
الرواية اصلا لم يبق حجة لانه يرد بتكذيب العادة فتكذيبه ومداره عليه
اولى وصار كانكار شهود الاصل قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يسقط و
هو فرع اختلافهما فيما شاهدين شهدا على القاضي وهو لا يذكرها يقبل عند محمد

خلافا لابي يوسف وعلى هذا مسايل في الجامع الصغير انكر رواية فيها من
ابي حنيفة ومحمد صححه مسالة حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح في الشاهد واليمين
وحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ايما امراة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل فانكر سهيل والزهري الرواية
ومخالفته قولا او عملا قبل الرواية او لم يعرف التاريخ لا يسقطه وبعدها يسقطه
كحديث ابن عمر رض في رفع اليدين عند الركوع سقط برواية مجاهد اني صحبته
عشر سنين وكان لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح وحديث عايشة رض
ايما امراة نكحت ثم صح انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن حال غيبته وكذا
غيره اذا لم يحتمل الخفاء عليه ويحمل على انتساخه تحسينا للظن به كحديث الجلد
مع النفي ومع الرجم ثم ابى الخلفا ذلك كيف يحتمل الخفاء عليهم وهم الايمة والحدود
اليهم وان احتمل الخفاء لا يكون جرحا كحديث ترخص الحايض بترك طواف
الصدر والحج عن الغير على ابن عمر رض في مخالفته فيهما وانتقاض الطهارة
بالقهقهة في الصلوة على ابي موسى الاشعري ويحمل على انهم افتوا بما لديهم
لخفاء النص عليهم وكذا تعيينه بعض محتملاته رد لساير الوجوه لكنه لا يثبت
الجرح به لان احتمال الكلام لغة لا يبطل بتاويله مثل حديث ابن عمر رض المتبايعان

بالخيار ما لم يتفرقا فحمل تفرق الابدان والاقوال وانه بالاول وهو محمول على التاويل
وترك العمل به كالعمل بخلافه فيما ذكرنا ثم لا يمتنع بالرق والانوثة والعمى ولذا الطعن
المبهم لا يوجب جرحا في الراوي كما لا يوجبه في الشاهد ولذا المفسر ان لم
يوجب طعنا كالطعن في ابي حنيفة بانه دس ابنه ليأخذ كتب استاذه فلو صح هذا
لدل الا على اتقانه ليقابل حفظه بكتبه وطعن محمد بتطعن ابن المبارك فيه
لا يعجبني اخلاقه لانه من اهل العزلة ومحمد من اهل القدوة وقد يقع في احد المفتي
ما يحسن في المحدثين ولذا الطعن بالعنعنة وبالكناية بدون ذكره ونسبه وبركض
الدواب وكثرة المزاح بعد ان كان حقا وحداثة السن بعد ان كان متقنا
وبقلة الرواية وبكثرتها وكذا من يتهم بالعداوة في الدين والعصبية ثم
الاصل فيه السماع وهو قراءتك على المحدث او قراءة المحدث عليك وهو الاولى
عند الاكثر والخلاف الرسالة والكتابة ففي الاصل يقول حدثني وفي الخلف اخبرني
قال في الزيادات فيمن قال ان كلمت بكذا او حدثت به يقع على المشافهة
ولا يحنث بالكتابة والرسالة ويحنث بهما لو قال لا يخبر بكذا ولهذا نقول
اخبرنا الله ونبانا وانبانا ولا نقول حدثنا ولا كلمنا واما ذلك لموسى عم
وفي الاجازة يستحب ان يقول اجازني ويجوز ان يقول اخبرني ان لم يعلم

المجازله ما فيه لم يبح عندهما ولذا عند ابي يوسف في الاصح ولا نقاس على اشهاد

من لا يعلم بما فيه لان السنة امرها عظيم وخطبها جسيم ونظير سماع الصبي

الصغيرة ورد المشرك لا للحجة وفي اعتباره فتح باب التقصير والكتابة ان كانت

تذكرة فهو حجة يعمل بخطه او خط غيره معروف او مجهول اذ المقصود هو

الذكر والا لم يعمل الشهود والقضاة والرواة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما

ان تيقن به توسعة على الناس ولابي يوسف في الرواة لدلالة الظاهر والقاضي

فيما يجد في ديوانه لكونه مامونا عن التبديل بخلاف الصك لانه في يد الخصم

والعزيمة ما قال ابو حنيفة رح لان الخط للقلب بمنزلة المرآة للعين والمرآة

اذا لم تفد للعين دركا كان عدما فالخط اذا لم يفد للقلب ذكرا كان هدرا

ونقله بالمعنى لا يجوز عند البعض لقوله عم نضر الله امرأ سمع مني مقالة فوعاها

كما سمعها الحديث وعند العامة يجوز لانه مستفيض فيما بين الصحابة قال ابن

مسعود رض سمعت رسول الله كذا او نحوا منه او قريبا منه او كلاما هذا معناه

هذا هو الحكم فاما الظاهر كعام يحتمل التخصيص او حقيقة تحتمل المجاز فلا

رخصة فيه الا لمن حوى الى علم اللغة فقه الشريعة ليقع الامن عن تغيير المراد

وانما المحكم والمتشابه والمشترك لا يتصور نقلها بالمعنى لجهالة المراد ولا رخصة

في المأول لان تأويله لا يلزم غيره وفي الجوامع لقوله عم الخراج بالضمان لا يجوز

في الاصح لاحاطة الجوامع بمعان قد يقصر عنها عقول ذوي الالباب هذا وما شاكله

يحتمل الحديث **فصل في المعارضة** وهي تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين

في محل واحد في حالة واحدة وهذه الحجج لا يتعارض في انفسها وضعا لانه امارة

الجهل والعجز تعالى الله عن ذلك وانما يقع لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكمه بين ايتين

المصير الى السنة كان الحادثة ليست في الكتاب وبين سنتين المصير الى

القياس واقوال الصحابة على الترتيب في الحجج ان امكن وعند تعذر المصير اليه يجب

تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل فلا يطهر به نجس ولا يتنجس به طاهر

وكذا المفقود لا يرث احدا ولا يرثه احد والخنثى لا يرث ميراث الابن بقاء لما

كان على ما كان وفي التعارض بين قولي الصحابة او في القياسين لم يسقطا بالتعارض

لانه من حكم جعلنا بالناسخ فيختص بمحل يجري فيه النسخ ولان القول بالتعارض

مما يوجب العمل بلا دليل فكان العمل باحدهما بشهادة قلبه وهو حجة اصاب المجتهد

او اخطأ اولى وعلى هذا مسافر له اناءان احدهما نجس والاخر طاهر فانه يتحرى للشرب

لا للوضوء لان التراب خلف للماء في الوضوء لا في الشرب وكذا المسالخ لو استوت

الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار بان لم يجد حلالا لانعدام الخلف دون حالة

الاختيار لان المصير اليه للضرورة الا يرى انه لا يجوز التحري في الفروج عند
اختلاط المعتقة بعينها بغيرها وكذا حكم الثوبين طاهر ونجس يتحرى للاضطرار دون
الاختيار وكذا من خاف فوت الوقت والجمعة لو اشتغل بالوضوء لا يكون له التيمم
لان الفوات الى خلف بخلاف صلوة الجنازة والعيد لانهما لا تعاد ثم اذا عمل باحد القياسين
لم يجز نقضه الا بدليل فوقه بمنزلة اجتهاد امضى حكمه وكذا لو صلى باحد الثوبين
بالتحري لا يكون له ان يصلي بالاخر الا بدليل فوقه بخلاف متحري القبلة اذا
تحول رايه لقبولها التحول من جهة الى جهة مثاله ما قلنا من الفرق بين ما يحتمل
المعارضة وبين ما لا يحتملها انه لو اعتق وطلق مبهما ثم نسيه لم يجز له الخيار بالجهل
ولو اوقعه في محل مبهم له الخيار لان تعيين المحل مملوك له كاصل الايقاع فبقي
حقه في تعيينه وان سقط في اصله ثم المخلص عنها خمسة اوجه من قبل الدليل
بان لا يعتدلا ومن قبل الحكم بان يجعلا مثل قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم والمراد به الغموس فانها من كسب القلب وانها داخلة في اللغو
في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو اذ اللغو ما لا يفيد فائدته لكن المؤاخذة المنفية
في دار الابتلاء لتعقدها بها والمثبتة في دار الجزاء لاطلاقها اذ الجزاء ما يطابق
العمل فاما في الدنيا قد يبتلى المطيع تمحيصا لذنوبه وينعم على العاصي استدراجا له

فصح الجمع وبطل التدافع ومن قبل الحال مثل قوله حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف
فلو حمل قراءة التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة وما فوقها
ذهب التعارض وكذا قوله وارجلكم بالنصب والجر فلو حمل النصب على ظهور
القدمين على حالة الاستتار بالخفين لم يبق التعارض لكن تعذر المجرور ممسوحا
وحمل الجر على الجوار احسن لدفع التعارض لانه لا مسح على الكعبين وبالتاريخ
صريحا مثل قول ابن مسعود رض من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد
الاية في سورة البقرة على من انكر ذلك وكذا دلالة كتعارض المحرم والمبيح فالمحرم
يجعل مؤخرا دلالة كيلا يلزم النسخ مرتين وروي عن النبي عم تحريم الضب
واباحته وكذا في لحوم الحمر والضبع فجعلنا المحرم ناسخا قال الكرخي المثبت اولى
من النافي وقال عيسى بن ابان يتعارضان واختلف اصحابنا فيه وروي ان
بريرة اعتقت وزوجها عبد وروي انه حر وهو مثبت لاتفاقهم انه كان
عبدا فاخذنا به وروي انه عم تزوج ميمونة وهو حلال وروي انه محرم
وهو ناف لاتفاق الروايات انه لم يكن في الحل الاصلي واخذنا به وروي انه عم
رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الاول وروي بنكاح جديد واخذنا بالمثبت
ولو اخبر رجل بنجاسة الماء والاخر بطهارته فالنافي اولى والجرح اولى من التعديل

والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله تعارض المثبت والا فلا كالشهادة على
الزوج انه لم يستثن في الطلاق ولم يقل قول النصارى عند قوله المسيح بن الله لان
هذا نفي يحيط به علم الشاهد لانه لا يسمع ليس بكلام لكنه دندنة وكذا هيئة
المحرم دليل تخليته تعارض الاثبات فجعل رواية ابن عباس انه تزوجها
وهو محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام مما يعرف بدليله لو استقصي فيه فوقعت المعارضة فترجح
بالاصل واما النفي في حديث زينب وبريرة لا يعرف الا بظاهر الحال فلا يعارض
الاثبات ولهذا رجحنا رواية انس انه قرن حجة الوداع على رواية جابر انه افرد
ورواية ابن عمر انه صلى في جوف الكعبة عام الفتح على رواية بلال انه عم
لم يصل ولو اشتبه الامر يصار الى الاستفسار لينكشف الحال ولا يخلص بكثرة
عدد الرواة خلافا لمحمد لان كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة قال الله تعالى
ولكن اكثر الناس لا يعلمون وما يعلمهم الا قليل وقليل ما هم والمثبتة للزيادة
اولى لاحتمال حذفها الى غفلة الراوي وقلة ضبطه اذا كان الراوي الاول
واحدا مثل رواية ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا مع الرواية عنه بدون اشتراط قيام السلعة بخلاف ما اذا اختلف

قوله في ان العام اذا اخص منه شيء بدليل مقارن يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ واما العام الذي خص منه شيء فله يجوز تخصيصه بدليل متراخ عند عامة اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي بعد وعند بعض اصحابنا لا يجوز تخصيصه متراخيا

الراوي عن رسول الله عم لان هنا خبرين فيجب العمل بهما عند الامكان
كما قلنا ان بيع ما لم يقبض من العروض لا يجوز في المطعوم وغيره لان النهي
ورد عن بيع ما لم يقبض مقيدا بالطعام في رواية ومطلقا عنه في اخرى
فيجب العمل بهما **باب البيان** البيان هو الاظهار قولا وفعلا وقد
يستعمل في الظهور وهو على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان
تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل اما بيان التقرير فهو توكيد الكلام
بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقوله
ولا طائر يطير بجناحيه وقوله انت طالق وانت حر ولفلان عندي الف درهم
وديعة اذا قال عنيت به الطلاق عن النكاح والحرية عن الرق والوديعة لكونه مقررا
لما اقتضاه ظاهر الكلام فيصح موصولا ومفصولا واما بيان التفسير فبيان
المجمل والمشترك كقوله انت باين واخواته اذا قال عنيت به الطلاق وكذا البيان
في قوله لفلان علي الف درهم عند لفلان في النقود وهذا يصح مفصولا ايضا
قال تعالى ثم ان علينا بيانه وانه للتراخي ولانه صح الخطاب بالمجمل لعقد القلب على
حقية المراد به على انتظار البيان كما في المتشابه لا مع انتظاره بل اولى واختلف
في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا خلافا للشافعي بناء على ان العموم

مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لم يبق القطع فكان تغييرا

من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل فقلنا فيمن اوصى بخاتمه لانسان

وبالفص منه لاخر موصولا ان الثاني يكون خصوصا للاول فيكون الثاني

وان فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون الفص بينهما استدل

الشافعي بنصوص تحتاج الى بيان تاويلها منها ان بيان بقرة بني اسرائيل

متاخر وهذا عندنا تقييد للمطلق فكان نسخا وبقوله تعالى انكم وما تعبدون من

دون الله الاية لحقه خصوص متراخ وهو قوله تعالى ان الذين سبقت لهم

منا الحسنى وهذا فاسد لان صدر الاية لم يتناول عيسى والملائكة عليهم السلم

لان ما لغير العقلاء لكن لتعنتهم زاد في البيان تقريرا وبقوله تعالى ولذي القربى واليتامى

خص منه قرابة النبي عم بحديث ابن عباس رض متراخيا وهذا عندنا من قبيل

بيان المجمل ان المراد به قرب النصرة لا قرب القرابة المراتب فانها عامة ثم بين

رسول الله عم ان اتحاد الملة شرط فكان تخصيصا بدليل منفصل وقلنا تقييد

الميراث باتحاد الملة زيادة على النص فيكون نسخا فالحاصل ان دليل الخصوص

انا يكون بيانا محضا ان لو كان مقارنا فلو كان متاخرا يكون نسخا وامابيان

التغيير فنحو التعليق والاستثناء وانما يصح بشرط الوصل واختلفوا في كيفيته

عمل الاستثناء قال الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص

وعندنا الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلما بالباقي بعده

لانه استخراج والتخراج بعض الحكم بعد ثبوته لبس في وسعه فيكون استخراجا

لبعض نفس الكلم على سبيل البيان فصار تكلما بالبعض عند استثناء الخمسة اسما للخمسة

لا غير ولان ما يمنع بطريق المعارضة يستقل بنفسه كدليل الخصوص ويستوى

فيه الكل والبعض كالنسخ ولا يقال انما لا يصح استثناء الكل لانه رجوع لانا نقول

فمالم يصح الرجوع لا يصح ايضا كالوصية تحقيقه انه لا افادة لبعض الجملة حتى يتم كالا

افادة لبعض الكلمة حتى ينتهي فقولنا مسلمون بهذا التركيب وضع للجمع لا بطريق

ان المسلم عند التركيب يفيد ما افاده حالة الانفراد والذي يبطل مذهبه

ان سقوط الحكم بالمعارضة توهم الكذب في الخبر في قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما

والخمسين عاما فالخمسين يعرض للعدد المثبت بالالف لا للحكم مع بقاء الالف

لان الالف معنى بعينه لم يتخلط اسما لما دونها بخلاف العام كاسم المشركين اذا

خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل استدل الشافعي بقول اهل اللغة

ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان قولنا لا عالم الا زيد لو لم نقتصر

على عالمية زيد لم يعرف كونه عالما بل انتفاء العلم عن غيره الخبر ومثاله بقول

في كلمة الشهادة انها نفي الالوهية عن غير الصانع لا غير وكذا قوله فشربوا
منه الا قليلا تقديره الا قليلا لم يشربوا الا انهم لم يذكروا اختصارا فان يعني كون
زيد عالما بهذه الصيغة لان الاستثناء كالغاية فينتهي عدم العالمية بزيد
فيكون عالما ضرورة وكذا في كلمة التوحيد اثبات الالوهية لله تعالى لكن بطريق
الاشارة وانما التنصيص في التوحيد لا اله الا الله ليكون الاثبات اشارة والنفي
قصدا لان الاصل في التوحيد تصديق القلب فالخبر في بيان الاشارة ولان
المهم في التوحيد نفي الشريك اذ لا ينكره احد ثم الاستثناء نوعان متصل
وتفسيره ما ذكرنا ومنقطع وهو ما لا يصلح استخراجه من الصدر لانه
لم يتناوله فجعل بمعنى لكن كقوله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين وقوله لا يسمعون
فيها لغوا الا سلاما وقوله تعالى الا ان يعفون فهذا استثناء منقطع اذ لا منافاة
بين وجوب نصف المسمى واسقاط الكل او اعطائه وكذا الا الذين
تابوا لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وحمل على حقيقته فهو متصل لو
استثناء بعض الاحوال اي واولئك هم الفاسقون في جميع الاحوال الا التوبة وكذا قوله
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء استثناء حالة التساوي فيدل على عموم
صدره في الاحوال وذلك لا يكون الا في الكثير فلا يتعرض له بالقليل فيجوز بيع الحفنة

بالحفنتين وفي قوله لفلان علي الف درهم الا ثوبا يلزمه الالف لان معناه لكن لا
ثوب له علي وعدم وجوبه لا ينافي وجوب الالف فلهذا قال محمد لا يصح استثناء
المقدر من خلاف جنسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف المقدرات جنس
واحد معنى لانها تصلح ثمنا والاستثناء لاخراج معنى لا صورة فيصح عند اتحاد
المعنى بخلاف غير المقدر وعلى هذا قلنا في قوله لفلان علي الف درهم وديعة
يصدق لانه يحتمل وجوب الحفظ مجازا وكان تغييرا فجاز بشرط الوصل
وكذا لو قال اسلمت الي الفا في كذا او اسلفتني او اقرضتني او اعطيتني لكن لم
اقبض لانها للتسليم حقيقة ويحتمل العقد مجازا وكذا دفعتني ونقدتني عند محمد
خلافا لابي يوسف وكذا مقر الف من قرض او بدل متاع لو قال هي
زيف مجازا ان وصل عندهما لان الدراهم نوعان جيد وزيف الا ان الجياد
غالب فكان الاخر كالمجاز وصار كما لو قال الا انها وزن خمسة وابو حنيفة
يقول الزيافة عيب والعقد يقتضي السلامة فكان رجوعا كدعوى العيب
في المبيع والاجل في الدين والخيار في البيع بخلاف وزن الخمسة لانه استثناء
وبخلاف الرداءة في الحنطة لانها نوع لا عيب اذ العيب ما تخلو عنه اصل الفطرة
والرداءة في الحنطة باصل الخلقة بخلاف الرداءة في النقود بالغش وكذا

المسلم لو قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
لانه رجوع وكذا مقر لمن يقول ما قبضت المبيع وان وصل لان وجوب الثمن مقابلا
بمبيع لا يعرف ابن دلالة قبضه والثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح فكان رجوعا
وعلى هذا قلنا فيمن قال لآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم الا نصفه يقع البيع على
النصف بالالف لان الاستثناء تكلم بالباقي واما دخل على المبيع فصار النصف
مبيعا بكل الثمن بخلاف ما لو قال على ان لي نصفه حيث يقع على النصف بخمسمائة
لانه شرط معارض لصدر الكلام فصار بايعا من نفسه ومن المشتري فيعتبر
ذلك بحق التقسيم كما لو اشترى عبدين احدهما ملك المشتري ينقسم الثمن عليهما
واما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له وهي اربعة اوجه منها
ما هو في حكم المنطوق نحو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة ثم
تخصيص الام بالثلث دل ان الاب يستحق الباقي فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض
السكوت ونظيره بيان نصيب المضارب كذا بيان رب المال استحسانا وللمزارعة
على هذا التفصيل وكذا لو اوصى لرجلين بالف درهم او بثلث ماله وبين نصيب
احدهما ومنها ما ثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه
عن التغيير يدل على الحقية وبدلالة موضع الحاجة الى البيان على البيان مثل

سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور وسكوت البكر
في النكاح جعل بيانا لحالها التي توجب ذلك وهو الحياء المانع من اظهار رغبتها
فيه لا عن رغبتها عنه والنكول عن اليمين جعل بيانا للحال في الناكل وهو ان
الظاهر منه الاقدام على اليمين ان لم يكن باذلا ومقرا وفي امة ولدت
ثلثة اولاد في بطون مختلفة دعوى الاكبر كان نفيا للباقين لحال فيه وهو لزوم
الاقرار لو كان توامنه ومنها ما ثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت الشفيع
وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنها ما ثبت بدلالة الكلام كما
لو قال له علي مائة وثلثة دراهم او ثلثة اثواب او افراس وعلى احد وعشرون
درهما تكون المعطوف بيانا للمعطوف عليه لان العطف كالاضافة والمضاف يتعرف
بالمضاف اليه وكذا بالمعطوف المعطوف عليه وكذا مائة ودرهم ومائة وقفيز
حنطة خلافا للشافعي هو يقيسه على مائة وثوب وعبد او شاة وقلنا ان
حذف بيان المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك
فيما ثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب
وما اشبه واما بيان التبديل فهو النسخ ومعناه ان يزول شيء ويخلفه
غيره يقال نسخت الشمس الظل لانها تخلفه شيئا فشيئا فانه بيان لمدة الحكم المطلق

الظاهرة البقاء فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع كالقتل
بيان محض للاجل في حقه تبديل في حقنا وهو جائز عند المسلمين اجمع لان
احدا لا ينكر استحلال الاخوات في شريعة آدم عم واستحلال الجزء له عم
واسترقاق الحر في عهد يوسف عم واباحة العمل في السبت قبل موسى عم
والنسخ بعدها ولانه ليس الا بيان مدة الحكم المطلق الغيب عنا المحتمل للتوقيت
والابد على السواء مطلق الامر للايجاب فهو بمنزلة الانشاء والاحياء ان حكمهما الحيوة
والوجود لا البقاء بل البقاء لعدم اسباب الفناء فلم يكن النسخ متعرضا للحكم
الدليل الاول بوجه ما ولا منافاة بين الحسن والقبح في وقتين ولا اشكال
ذبح الولد في قصة الخليل عم حسن بالامر قبيح بالنسخ لانا لا نسلم نسخه و
لقوله تعالى وقد سماه الله تعالى محققا رؤياه بقوله قد صدقت الرؤيا اي حققت ما
امرت به غير انه اضاف الايجاب الى الولد تحقيقا للابتلاء فيهما فلما اسلما وتله
للجبين استقر حكم الوجوب على الشاة بطريق الفداء وانه واجب بالسبب الموجب
للاصل كالفداء والنسخ الثاني ولا يلزمنا توقيف اليهود لتحريمهم سبتهم ومحل
النسخ حكم يكون في نفسه محتمل الوجود والعدم ولا يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت
او تأبيد ثبت نصا كقوله تعالى خالدين فيها ابدا او دلالة كسائر الشرائع التي

قبض عليها رسول الله عم لانه لا نسخ الا على لسان من دون التمكن بنزل عليه
الوحي والشرط التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
كنسخ خمسين الى خمس صلوات ليلة المعراج ولان عقد القلب هو الاصل
الا يرى ان الله تعالى ابتلانا بالمتشابه ولا يلزمنا فيه الا اعتقاد الحقية ولا
قد يصلح قربة بدونه والامر انما قصد الفعل ليثبت به تعالى الله عن ذلك ولا خلاف
بين الجمهور ان القياس لا يصلح ناسخا قال عمر رضي كدنا في الجنين ان نقضي فيه
برأينا وفيه سنة رسول الله عم وكذا الاجماع عند الجمهور لانه حال حيوته عم
ولا اجماع بدونه ولو وجد منه كان متفردا به وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة
ويجوز نسخ كل منهما بالاخر عندنا وقال الشافعي لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون
لي ان ابدله من تلقاء نفسي وقوله تعالى ما ننسخ من آية الاية ولان ذلك مدرجة
الى الطعن ولنا ان الوصية للوالدين والاقربين نسخت بقوله عم ان الله تعالى
اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث والتوجه الى بيت المقدس ثابت بالسنة
فنسخ باية القبلة ويجوز للرسول ان يبين مدة الحكم لانه ما بعث الا لاجله
وجاز ان يتولى الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسوله ولو وقع الطعن
لمثله لما صح ذلك في الكتاب بالكتاب وبانه ليس بتبديل بل من تلقاء نفسه لانه

مانبطق عن الهوى والمراد بالخيرية فيما يرجع الى مرافق العباد دون
النظم فان كلام الله تعالى لا يكون بعضه خيرا من بعض ويجوز نسخ الاثقل
بالاخف ولذا عكسه في الاصح كنسخ الجلد والرجم بعد الاذى باللسان
وتحريم الخمر والخيرية اما في العاجل والاجل ويجوز نسخ الكتاب بخبر
الواحد حال حيوة الرسول عم فلا بد ان يكون ما يثبت به النسخ مسندا
الى حال حيوته بطريق لا شبهة فيه وهو التواتر الا يرى ان اهل قبا تحولوا
في خلال الصلوة الى جهة الكعبة بخبر الواحد ولم ينكر عليهم رسول الله عم
بذلك ووجوهه اربعة نسخ الحكم والتلاوة كالصحف المتقدمة فكان جايزا
في القران في حيوة الرسول عم لا بعده ونسخه دونها كاية الزواني
والاعتداد بالحول وانما بقيت للجواز والاعجاز ونسخها دونه كاية الرجم
وقراءة ابن مسعود رض لانه لا يتهم في روايته ونحمل على انه صرفه الله تعالى عن
القلوب الا قلبه ليبقى حكمه ونسخ نظمه والرابع نسخ وصف الحكم مثل
الزيادة على النص فانه نسخ عندنا وعلى قول الشافعي هو بمنزلة تخصيص
العام حتى جوز ذلك بالقياس وخبر الواحد فالرقبة عامة تتناول
الكافرة والمؤمنة فاخراج الكافرة يكون تخصيصا ولان الزيادة تقرر

المزيد عليه الا يرى ان احد الشاهدين لو شهد بالف والاخر بالف وخمسمائة قبلت شهادتهما
على الالف ولنا ان النسخ بيان مدة الحكم وابتداء حكم يضاده والتقييد مع الاطلاق متضادان
اذ الاطلاق عبارة عن العدم والتقييد عن الوجود فيتحقق معنى النسخ يحققه ان المطلق
اذا قيد صار بعضا وما للبعض حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى حتى ان المظاهر اذا
مرض بعد ما صام شهرا واطعم ثلثين مسكينا لم يجزه وان سلمنا من حقوق العباد
اختلاف الشهود في قدر الثمن والاجرة ولهذا لم تقبل لعدم تحري البيع بخلاف الدين المستشهد
به واما التخصيص فبيان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ فبقي الباقي ثابتا بذلك النظم بعينه
ولهذا قلنا انه لا يكون الا مقارنا لانه بيان محض فلا يكون نسخا بخلاف تقييد المطلق فان
الرقبة اذا قيدت بصفة الايمان لم تكن المؤمنة ثابتة بذلك النص بنظمه بل بهذا القيد
ولهذا لم نجعل قراءة الفاتحة ركنا في الصلوة والطهارة شرطا في الطواف والنفي حدا في
زنا البكر وزيادة صفة الايمان شرطا في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس ولذا
القليل من الماء لم يجب استعماله لانه بعض المطهر وعند ابي حنيفة وابي يوسف
القليل من المثلث لم يحرم شربه لانه بعض المسكر والذي يتصل بالسنن افعاله
اذا كان عن قصد وهي اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم
آخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شيء لانه لا يصلح للاقتداء والخلو عن

الاقتران ببيان انه زلة اما من الفاعل كقول موسى عم هذا من عمل الشيطان او من الله
وعصى آدم ربه والزلة اسم لفعل غير مقصود في عينه لكن اتصل الفاعل به عن فعل
مباح قصده كمن زل في الطين بخلاف المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود وتطلق
على الزلة مجازا واختلفوا في سائر افعاله مما ليس بسهو ولا طبع فقال بعضهم يجب التوقف
فيها وقال بعضهم يلزمنا اتباعه فيها وقال الكرخي نعتقد الاباحة فيها والصحيح ما قاله ابو بكر
الجصاص ان ما علمنا من افعال رسول الله عم واقعا على جهة نقتدي به في ايقاعه
على تلك الجهة وما لم نعلمه على اي جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله
وهي الاباحة لان الاتباع اصل الا ترى انه نص على تخصيصه فيما كان مخصوصا
به وذلك كقوله تع خالصة لك من دون المؤمنين فلو لم يكن مطلق فعله دليلا للامة
في الاقدام على مثله لم يكن لقوله خالصة فائدة للاختصاص بدونه ومما يتصل
بالسنن بيان طريقة رسول الله عم في اظهار احكام الشرع بالاجتهاد واختلفوا
فيه فقال بعضهم له الوحي الخالص وانما الرأي والاجتهاد حظ امته وقال بعضهم
كان له العمل في احكام الشرع بالرأي والوحي جميعا والصحيح عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد
اذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به على مثال من يرجو وجود الماء فعليه ان يطلبه
ولا يعجل بالتيمم ما لم ينقطع رجاؤه عن الماء وكان لا يقر على الخطأ فاذا اقر على شيء

من ذلك المعنى دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي وهو
نظير الالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة ومما
يتصل بالسنة شرائع من قبله قيل لا يلزمنا لقوله تع لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا واعتبارا بالشرائع الماضية بعضها ببعض وقيل يلزمنا الا ما نسخ
بشريعتنا لقوله تع فبهداهم اقتده والصحيح ان ما قص الله تع او رسوله من غير انكار
يلزمنا على انه شريعة لرسولنا لقوله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
ومعلوم انهم ما كانوا يمتنعون عن العمل باحكام التورية والانجيل وانما يمتنعون
عن العمل به على انه شريعة لرسولنا ولهذا استدل محمد رح بقوله تع ونبئهم ان الماء
قسمة بينهم على جواز القسمة بالمهاياة وابو يوسف في القصاص بين الذكر والانثى بقوله
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والشافعي برجم الرسول عم اليهود بحكم التورية
على وجوب الرجم اهل الكتاب وقلنا نسخ ذلك بزيادة شرط الاحصان وانما شرط الفقه
لا لان حسدا اهل الكتاب ظاهر وتحريفهم بين ومما يتصل به ختم باب السنة فصل
متابعة اصحاب رسول الله عم قال الكرخي لا يقلد الصحابي فيما يدرك بالقياس
لاستواء الرأيين لاحتمال وقال الشافعي في الجديد لا يقلد اصلا وقال ابو سعيد
البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس وعليه ادركنا مشايخنا

لفرضية المضمضة في الجنابة وعدم انتقاض الطهارة مما لم يسل من الدم تركنا
القياس فيهما بقول ابن عباس وعدم مانعية قليل الاغماء من القضاء بقول عمار
وعدم جواز اقرار المريض لوارثه بقول ابن عمر رض لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم
في نفس الراي بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه ولئن لم يدع المجتهد
رايه براي من هو مقدم عليه في الاجتهاد في عصره عندهما لوجود المساواة
بينهما في معرفة طريق الاجتهاد ولكن هذا لا يوجب بين المجتهد منا والمجتهد
منهم ولا يلزم تاويل الصحابي المتصحب لا يكون مقدما على تاويل غيره لان التاويل
يكون بالتامل في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزية لهم في ذلك وقد اختلف
عمل اصحابنا في هذا الباب فشرط ابن عمر رض اعلام قدر راس المال وخالفاه وضمن
الاجير المشترك علي رض وخالفه ابو حنيفة ولا تطلق الحامل للسنة الا واحدة
عند جابر وابن مسعود وخالفهما ابو حنيفة وابو يوسف ولا خلاف بينهم انه
حجة فيما لا يدرك بالقياس كقول علي رض في تقدير المهر بعشرة دراهم وانس رض في الحيض
بثلثة ايام وعثمان بن العاص في تقدير النفاس باربعين وعائشة رض في اكثر مدة
الحمل بسنتين وهذا الاختلاف بينهم في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم
ومن غير ان يثبت انه بلغ غير قائله فسكت مسلما له اما اذا اختلفوا في شيء فان
الحق

لا يعدو اقاويلهم ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين وجه الراي لما لم يجز الحجة
منهم بالحديث المرفوع فحل محل القياس واما التابعي ان لم يفت في زمن الصحابة
رض لا يقلد وان ظهر فتواه في زمن الصحابة يجوز تقليده عند بعض مشايخنا
دون البعض

باب الاجماع

قال عامة العلماء اجماع هذه الامة حجة
موجبة للعلم شرعا كرامة لهذه الامة قال تع ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المومنين الاية جعل مخالفتهم احد شطري استحقاق النار
كمشاقة الرسول صلى الله عم وقال كنتم خير امة والخيرية يوجب الحقية فيما اجتمعوا
عليه وقال صلى الله عم لا تجتمع امتي على الضلالة ثم ركن الاجماع نوعان عزيمة بتنصيص
الكل او شروعهم في الفعل فيما كان من بابه ورخصة بتنصيص البعض وسكوت الباقين
وكذلك في الفعل فيما كان من بابه وقال بعضهم ويحكى عن الشافعي انه لا بد من تنصيص
الكل وفي اعتبار هذا الشرط امتناع الاجماع لانه قلما يتفق ذلك ولانه صح عن الشافعي رض
ان الساكتين لو كانوا اكثر لا ينعقد الاجماع والمعنى الذي جعل سكوت الاقل دليل
الوفاق عدم حل السكوت اذا كان عن خلاف فلما جعل سكوت الاقل دليل الوفاق
مع انعدام تمكنهم من اظهار الخلاف ظاهرا فلان جعل سكوت الاكثر دليل الوفاق مع
تمكنهم من اظهار الخلاف اولى وسببه الداعي اليه اما نص الكتاب كتحريم الامهات والبنات

اوسنة رسول الله صلعم كوجوب الدية في اليدين والنصف في احديهما ووجوب
الرجم على المحصن وعدم جواز بيع الطعام المشترى قبل القبض والمعنى المستنبط
منهما كتوظيف عمر رضه الخراج فقال ارى لمن بعدكم في هذا الفئ نصيبا مستنبطا
من قوله تعالى والذين جاوا من بعدهم وتعيينه رضه ابابكر رضه للخلافه فقال ان رسول الله
اختار ابابكر رضه لامر ديننا فكان ارضى به لامر دنيانا وقال بعضهم لا بد للاجماع من
جامع آخر لا يحتمل الغلط وهذا غلط لان ايجاب الحكم به قطعا ليس من قبل دليله
الا يرى ان اليهود والنصارى اجمعوا على اشياء كانت باطلة بل من قبل عينه
كرامة للامة وادامة للحجة ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين لكان الاعتبار
لذلك الدليل لا لهم ثم اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة لا عبرة
بقلتهم وكثرتهم ولا يشترط فيه الصحابة ولا عترة الرسول ولا اهل المدينة ولا انقراض
العصر لاطلاق ما تلونا ولا يعتبر مخالفة اهل الهوى فيما نسبوا به الى الهوى ولا من
لا راى لهم في الباب لانهم كالمجانين في هذا الحكم الا فيما يستغني عن الحكم الراى وقال بعضهم
خلاف الواحد لا يعتبر ولا خلاف الاقل لان الجماعة احق بالاصابة ولكن جعل
اجماع هذه الامة حجة كرامة ثبتت لهم على الموافقة من غير ان يعقل دليل الاصابة
فلا يجوز ابطال حكم الاقل بعد ان كانوا من اهل النظر والاجتهاد والفتوى ولذا

اختلفوا

اختلفوا في حادثة على اقوال كان اجماعا على ان ما خرج عن اقاويلهم باطل وكذا
اختلاف العلماء في كل عصر عند بعض مشايخنا واما الاجماع المركب فاجماع ولكن الحكم
تصير مختلفا بفساد احد الماخذين كانتقاض الطهارة عند وجود القئ ومس
المرأة لكن بالقئ عندنا وبالمس عند الشافعي فلو قدر عدم كون القئ ناقضا
فنحن لا نقول بالانتقاض حينئذ فلم يبق الاجماع لان الحكم ينتهي بانتهاء سببه ولهذا
سقط سهم ذوي القربى لانقطاع علته وابي النصرة وسقطت المؤلفة قلوبهم
من جملة الاصناف والا لا نسخ بعد رسول الله صلعم **واما عدم القائل بالفصل**
فانه نوعان احدهما ان يكون منشاء الخلاف واحدا وذلك بان يثبت الاصل المختلف
فيه ثم يثبت الحكم في الفرع بسببه الاجماع كما يقال القدر مع الجنس علة فلا يجوز بيع
قفيز جص بقفيزين منه ومن من الحديد بمنوين منه والصغر علة لولاية الانكاح
فيملك الاب تزويج الثيب الصغيرة لعدم القائل بالفصل وهذا صحيح لما هو الاجماع
المنعقد في القوة واضعف منه ان يثبت فرعا من الاصل المختلف فيه ويتمسك
بالاجماع في اثبات حكم فرع الخصم من اصله كما يقال لا يجوز بيع قفيز جص بقفيزين منه
لقوله صلعم ولا الصاع بالصاعين فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين اجماعا وهذا دون
الاول في القوة لان ثبوت الحكم في الفرع وان دل على صحة الاصل لكن لا يدل على فساد

اصل الخصم اذا لم يجد الاصلان لجواز ان يكون الحكم معلولاً بعلل متعددة لنا ان
هذا المجموع مما لم يقل به احد فلو ثبت يلزم اجماع الامة على الخطاء لانا نقول جاز ان يكون
المخطي في احدى المسئلتين مصيبا في الاخرى فاستحال اجماعهم على الخطا والنوع الثاني
ان لا يكون المثنى ولهذا كما يقال النفي او المثبت ناقض اجماعا ولكن النفي ليس بناقض
بالنص فيكون المثبت ناقضا لان الصحابة لم يقل بشمول العدم ومثل هذا ليس بحجة لما ذكرنا
ولان السلف تمسكوا بالدليل في كل مسئلة فلو كان مثل هذا حجة لاستوى الحكم في مسئلة
تمسكوا بالاجماع في الباقي ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا لانه لا
خلاف فيه ففيهم عترة الرسول صلعم واهل المدينة ثم الذي ثبت بنص بعض وسكوت
الباقين لان السكوت في الدلالة دون النص ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يسبقهم
فيه مخالف ثم اجماعهم فيما سبقهم فيه مخالف فقد اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم
هذا لا يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله ولهذا لا يجوز تضليله
وعندنا حجة لاطلاق الدليل ولا يعتبر وجود المخالف فيمن سبقهم كما لا يعتبر
وجوده فيمن يأتي بعدهم وانما لا يجوز تضليله لعدم الخلاف منه حال وجود الاجماع
كما لا يضلل القائل بخلاف ما افتى به الرسول قبل وفاته لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف
بمنزلة المشهور من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد ونقله

علينا مثل نقل السنة بلا شبهة فيه وبما فيه شبهة يوجب العمل دون العلم وكان مقدما
على القياس **باب القياس** وانه يشتمل على بيان القياس وشرطه وركنه وحكمه
ودفعه اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل اي قدره به ولجعله
نظير الآخر والفقهاء اذا حذوا حكم الفرع من الاصل سموا ذلك قياسا لتقديرهم
الفرع بالاصل في الحكم والعلة وهو الاعتبار المأمور به في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
لان النظر والتامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم وهو الكفر والعدوان
ليكف عنها احترازا عن الجزاء كالنظر والتامل في موارد النصوص لاستنباط المعنى
الذي هو مناط الحكم ليعتبر ما لا نص فيه بالمنصوص احترازا عن العمل بلا دليل ثم قيل
النصوص غير معلولة الا بدليل وقيل هي معلولة بكل وصف قال الشافعي رحمه الله
هي معلولة في الاصل اي شاهدة على الحكم لكن لا بد من دليل مميز وقلنا مع هذا لا بد
من تقديم الدليل على كونه معلولا في الحال لان منها ما لا يعلل اصلا ويحتمل ان يكون
هذا من جملته لكن لا يسقط به الاصل بالاحتمال ولم يبق حجة على حكم الفرع بمنزلة
استصحاب الحال وشهادة مستور الحال لا يصلح حجة ولا يلزم الاقتداء بالرسول صلعم
مع ظهور اختصاصه ببعض الافعال لانه ما بعث الا للاقتداء فلم يسقط باحتمال الخصوص
كالنص العام باحتمال خصوصه واما النص فللابتلاء بالوقف تارة وبالاستنباط اخرى

ومثاله ان فى تعليلنا الذهب الفضة بالوزن لابد لنا من اقامة الدليل على انه معلول
وهو ان النص تضمن التعيين باشتراط القبض وذلك من ابواب الربوا قال صلعم انما الربوا
فى النسية الا يرى ان تعيين احد البدلين شرط جواز كل بيع لصنرا عن الدين بالدين
ويعتبر الاخر احترازا عن شبهة الربوا وكونه معلولا فى ربوا النسية يدل على كونه
معلولا فى ربوا الفضل لانه عينه بل فوقه والثانى علل تحريم الخمر مع قيام الدليل
من النص على انه غير معلول اثبتنا الحرمة والنجاسة فى بعض الاشربة لنوع
احتياطا لا للتعليل وكونه معلولا ثبت باجماع القايسين وبالنص ايضا لقوله صلعم
لبريرة ملكت بضعك فاختاري ولذلك يكون بفحواه لقوله عم فى السمن الذى
وقعت فيه فارة ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا ما بقى وان كان مايعا
فاريقوه علم انه معلول لمجاورة النجاسة وقد يكون بالاستدلال بحكم النص كحديث
المستحاضة على ما ياتى بيانه واما شرطه بان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه
بنص اخر كرسول الله صلعم خص بحل تسع نسوة اكراما وخزيمة بقبول الشهادة وحده
كرامة والمسلم من بين ساير الديون بجواز بيعه رخصة فلم يجز ابطالها بالتعليل
وكذا عبد الرحمن بن عوف كان مخصوصا برخصة لبس الحرير لما ان القمل يوذيه
وابو طيبة الحجام بشرب دم النبى عم فلا يجوز ابطاله بالتعليل فان قيل فعى بعد

٩٥

لما صح نكاح النبى عم بلفظة الهبة على سبيل الخلوص بقوله تعالى خالصة لك من
دون المومنين بطل التعليل قلنا الخلوص فى سلامتها له عم بغير عوض
وفى ان لا تحل بعده لاحد لانه مما يتعلق لكرامة على ما قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا
عليهم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا والثانى ان لا يكون الاصل معدولا
به عن القياس كجواز التوضى بنبيذ التمر وجواز صرف الكفارة الى نفس المكفر
كانت فى حق الاعرابى ذا التكفير بما عليه لا بماله وايجاب الطهارة بالقهقهة
فى الصلوة وحل الذبيحة عند ترك التسمية ناسيا وبقاء الصوم بالاكل ناسيا وعدم
فساد الصوم بالجماع ناسيا لا يكون بالتعدية لان ما لا يدرك بالراى لا يمكن تعديته
الا اذا كان غيره فى معناه من كل وجه بحيث نعلم يقينا انهما لا يفترقان فى الاسم
وفيما لا يكون مناط الحكم يثبت فيما يساويه بالنص لا بالقياس كالجماع مع الاكل ناسيا
فى حكم الصوم اداء وفسادا فكان ورود النص فى احدهما ورودا فى الاخر الا يرى
ان النص الوارد فى القيء والرعاف جعل واردا فى ساير الاحداث والولد
فى المستحاضة جعل واردا فيمن به سلس البول وانفلات الريح والثالث ان يتعدى
الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وهذا الشرط
ولهذا تسمية جملة تفصيلا منها ان يكون المعلول شرعيا لا لغويا كالتعليل

لاثبات اسم الزنا للواطة والخمر لسائر الاشربة والسارق للنباش واستعمال
لفظ الطلاق للعتق وصحة ارادة العدم منه وشرط التمليك في الاطعام قياسا على
الكسوة وكذا الكلام في الغموس انه لا يجوز فيه المصير الى القياس لان اصول
اهل اللغة انهم وضعوا اليمين لتحقيق معنى الصدق في الخبر لا لمعنى اللغو وكذا
في نظايره ومنها ان يكون المعدى حكم النص بعينه فلا يجوز تعدية حكم الظهار
من المسلم الى الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالصوم الى غير المتناهية بداء
هو ليس من اهله وكذا تعليل نص الربوا بالطعم لكونه تغييرا للحرمة المتناهية
بالكيل الى غير المتناهية به فيما لم يدخل تحت الكيل وكذا تعدية السلم الموجل الى
الحال لكونه تغييرا للرخصة من النقل الى الاسقاط ولذا تعدية حكم التعيين من ...
الى الاثمان لان حكم البيع يتعلق بالمبيع وجوبا لا وجودا وبالثمن وجوبا ووجودا وسقوط
وجود الثمن اصلي لا ان يكون بطريق الرخصة بدليل سقوطه فيما وراء الضرورة
حتى جاز استبداله في المجلس قبل التسليم ولهذا لم يجبر هذا النقصان بالاجل وبقبض
ما يقابله كما في السلم الثابت رخصة فلو تعين لصار شرطا مخلا للعقد بعد ان كان
حكما له فيكون تغييرا ومنها ان يكون التعدية الى فرع هو نظيره فلا يجوز تعدية
حكم الناسي في بقاء الصوم الى المكره والخاطي اذ عذرهما دون عذره ولان النسيان

من قبل من له الحق وكان كالمريض اذا صلى قاعدا لا يجب قضاؤها بعد الصحة بخلاف
المقيد وكذا تعدية حكم التيمم الى الوضوء في اشتراط النية فالتيمم تغيير وهذا تطهير
ولا يلزم تعدية حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام والملك من البيع الى الغصب
لانا ما عدينا الحكم من الحلال الى الحرام وانما اثبتنا الحرمة والملك حكما للولد والضمان
لا للوطي والغصب فسقط وصفهما وقولنا لا نص فيه لان التعليل بموافقة النص
لغو للاستغناء عنه وبمخالفته نقض له فكان باطلا مثل الكفارة في القتل العمد واليمين
الغموس وشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار وشرط التمليك في طعام الكفارات
والايمان في مصرف الصدقات اعتبارا بالزكوة وهذا كله تعدية الى ما فيه نص بتغيير
وتقييد والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله كقولهم في طعام
الكفارة يشترط التمليك فيه كالكسوة لان الاطعام فعل يصير المسكين به طاعما
لا مالكا فشرطه يكون تغييرا وقولهم شهادة القاذف ترد بنفس القذف وتقبل
شهادته لو تاب بعد الحد كساير الكباير وهذا تغيير حكم النص من التاخير الى
التعجيل ومن التابيد الى التاقيت فان النص يقتضي تاخير الشهادة الى ... حين
العجز عن اقامة الحجة وبعد تحقق العجز يقتضي تابيده فكان باطلا لتغييره
في غير المنصوص بل اولى وكذا لا يجوز قياس ساير السباع على الخمس الفواسق

بطريق التعليل لما فيه من ابطال لفظ الخمس بخلاف نص الربوا في الاستثناء السنة

لانه صلى الله عليه وسلم سماها سنة وانما خصصنا القليل من قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء

بسواء لان استثناء حالة التساوي على ما هو الاصل فيه ان يكون المستثنى منه دل على

عموم صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار تقديره لا تبيعوا

الطعام البالغ مبلغ الكيل فكان تخصيص القليل بدلالة النص الموافق للتعليل

لا به ولهذا جوزنا الابدال في باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد

للفقراء رزقا لهم مما اوجب لنفسه على الاغنياء وهو مال مسمى لا يحتمله مع اختلاف

المواعيد يتضمن الاذن بالاستبدال بمنزلة السلطان يجيز اولياءه بجوائز مختلفة

ثم يامر واحدا بالبناء ذلك كله من مال معين لا يحتملها يتضمن الاذن بالاستبدال

فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل لا به وانما التعليل لانه لحكم شرعي وهو صلاح

المحل للصرف الى الفقير بدوام يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير

ما قلنا ان الواجب تعظيم الله تعالى بكل عضو من البدن والتكبير آلة صالحة لجعل فعل

اللسان تعظيما والافطار هو السبب الموقع آلة صالحة للفطر والواجب ازالة

النجاسة والماء صالحة للازالة وبعد التعليل تبقى الصلاحية على ما كان قبله ولا

يلزم الحدث لانه ثبت شرعا غير معقول عند استعمال ما توحد مباحا لا يتالى نجسه

فلم يكن دليل ثبوت عند استعمال ما يتصور بخبثه وزوال ما لنيته فلم يعمل المائع

عمل الماء بخلاف الحدث لانه فيه يعمل عمله ولا يلزم صحة الوضوء بدون النية

لانه مما لا يعقل صفة المحل فاما الماء مطهر بالطبع او بالنص فيكون مطهرا في الحال

والمحلين وبهذا تبين ان اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لام العاقبة

اي لهم بعاقبته او لانه اوجب الصرف اليهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء

الى الله تعالى فصاروا على التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء اسباب

الحاجة وهم بجملتهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة وكل جزء منها قبلة

واما ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في

حكمه بوجوده فيه وجاز ان يكون وصفا لازما او عارضا او عددا او قد يكون

النص كقوله صلى الله عليه وسلم انها دم عرق انفجر انها من الطوافين وفي غيره فان رخصة السلم

معلول باعدام العاقد وفساد بيع الآبق بالعجز عن التسليم وقد يكون حكما كحديث

الخثعمية ولقبلتهم في دلالة كون الوصف علة فقال اهل الطرد يجوز الاطراد

من غير معنى يعقل لان علل الشرع امارات وزاد بعضهم العدم عند العدم لان

الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقا وزاد بعضهم قيام النص في الحالين ولا

حكم له ليعلم ان الحكم بوجود علته لا بصورة النص كآية الوضوء فان الحكم دائر مع

وجودا وعدما ولا حكم للقيام في الحالين وقال الجمهور لا يصير حجة لما لم يعن نقل وهو صلاح

الوصف بملايمة العلل المنقولة عن السلف ثم عدالته بكونه مؤثرا في الحكم المعلل

به لما بحثنا ما يعرف بالاثر بمنزلة عدالة الشاهد يعرف صحته بظهور اثر دينه

في سنعه عن تعاطي محظور دينه فلم يجب العمل قبل الملائمة لانه امر شرعي ويجوز بعدها

لكن لا يجب الا بعد العدالة كما في الشاهد وقال بعض اصحاب الشافعي عدالته بكونه مخيلا

والعرض على الاصول احتياط وقال بعضهم عدالته بعد العرض وسلامته عن النقض وبيان ما قلنا

قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة انه دم عرق انفجر توضئي لوقت كل صلوة فقد اشار الى ثلثة احكام

باوصاف مؤثرة وجوب الطهارة بعلة انه دم وهو اسم علم للمايع النجس وللنجاسة اثر في الاصول

في ايجاب الطهارة ووجوب الصلوة بعلة انه دم عرق وهو اشارة الى انه عارض لا يكون عادة

راتبة فالتكليف بالصلوة لا يؤدي الى الحرج بخلاف دم الحيض والاكتفاء لوقت الصلوة

بعلة الانفجار وهو السيلان الدائم لكل حدث لا تجد فراغا عنها وقال صلى الله عليه وسلم في الهرة ليست

بنجسة انها من الطوافين اسقط نجاسة الهرة بعلة الطوف المؤثر في اسقاط النجاسة والتعليل

باوصاف مؤثرة منه تنبيه على ان الوصف انما صار حجة بالتاثير ولولا قوله صلى الله عليه وسلم لصحة ما قلناه

اولم نعقل ولان التعليل بكل وصف يسقط معنى الابتلاء فلا بد من التمييز بين العلة والشرط

ومجرد الاطراد لا يميز وكذا العدم عند العدم لان الشرط يزاحمه فيه واما قيام النص والحكم

٩٨

له باطل لما تقرر من شرط صحة التعليل ان لا يكون مبطلا للنص فاستحال ان يكون الابطال

من شرط صحته ولا نسلم ان الحدث في باب الوضوء ثابت بالتعليل بل بقوله تعالى اذا قمتم اي

من مضاجعكم وهو كناية عن النوم او بدلالة ذكره في البدل اذ البدل بحث بما يجب

به الاصل ثم الوصف الذي يتمسك به في الاقيسة ثلثة انواع ما ظهر اثره في عين الحكم

المدعى تعديته او في جنس الحكم المدعى تعديته كقولنا في الثيب الصغيرة انها صغيرة فتثبت

الولاية عليها كالثيب الصغير والبكر الصغيرة صار الصغر علة للحكم المدعى تعديته

ولو قلنا هذه صغيرة فيثبت الولاية على نفسها بالقياس على مالها كان من النوع الثاني

ولو قسنا الفارة والحية على الهرة بعلة الطوف كان من النوع الاول ولو قسناهما على

سقوط حرج الاستيذان بعلة الطوف فيما ملكت ايماننا كان من النوع الثاني لان حرج

الاستيذان جنس حرج النجاسة لا عينه وحكم النوع الاول ان لا يبطل بالفرق لان غاية

الامر ان يثبت السائل علة اخرى لكن ذا لا يمنع عمله بهذا الوصف لجواز ترادف

العلل وهذا قريب من دلالة النص بل عينه والنوع الثاني يبطل بالفرق الخاص بان يقال

تاثير الصغر في الولاية على المال فوق تاثيره في الولاية على النفس ولا فقه المفارقة الا

بهذا الطريق لان جملة ما يتوجه من الفروق انواع ثلثة بيان زيادة تاثير الوصف

المشترك في حكم الاصل او بيان وصف اخر هو علة للحكم او بيان زيادة وصف صالح للحكم

من عيدان يثبت زيادة تاثير هذا الوصف والنوع الاول هو النوع الاول الفرق الصحيح
والثاني ليس بمفارقة خالصة وانما هو ممانعة في الوصف واسناد المنع الى بيان وصف
آخر هو علة عند السائل والثالث من انواع الفروق فاسد هنا لان المانع من القول
بكون الوصف علة منحصر في احد الامرين فهو اما زيادة تاثير هذا الوصف في حكم
الاصل او انضمام وصف آخر اليه ليكون الكل علة لانه لولا احدهما اصلا لانضم
اليه شئ آخر لتمام العلة وحينئذ يكون هو علة في الاصل ولو كان مطلق الرجحان
مانعا لما انعقد علة في الاصل وحينئذ كان تاثيره في الفرع كتاثيره في الاصل واما
النوع الثالث وهو اضعف وجوه الفقه وهو القياس بالوصف المناسب فيه
بان وجدنا وصفا مناسبا يوجب الحكم ويقتضيه عند تجريد النظر اليه اضيف الحكم
اليه لمناسبته لا لشهادة الاصل بكونه علة وهذا ضعيف يبطل بالفرق المناسب
كما اذا رأينا انسانا اعطى درهما يغلب على ظننا انه اعطاه لفقره ونضيف الاعطاء اليه
ما لم يقم الدليل بخلافه حتى لو ظهر انه مديون الفقير او الفقير قريب له لا نضيفه
الى فقره بل الى غيره او الى المركب من الفقر وغيره ولما صارت العلة عندنا علة
باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره كسؤر سباع
الطير نجس في القياس لظاهر طاهر في الاستحسان لانها تاخذ الماء بمنقارها

وهو عظم جاف والعظم من الميت طاهر فمن الحي اولى وقدمنا القياس لقوة اثره
الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة لقوة الاثر دون الظهور
كالدنيا مع العقبى والعقل مع البصر لمن تلا آية السجدة في صلوته انه يركع بها قياسا
لان النص ورد به كما قال الله تعالى وخر راكعا وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع
امرنا بالسجود والركوع خلافه وصار كسجود الصلوة لا يتادى بالركوع في غيرها
لكن القياس اولى باثره الباطن لان السجود عند التلاوة لم تجب قربة مقصودة
حتى لا يلتزم بالنذر وانما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة يعمل
هذا العمل بخلاف سجود الصلوة والركوع في غيرها وكذا لو ادعى رجلان ارتهان
عين واقاما البينة تقبل في الاستحسان كانهما ارتهنا جملة وفي القياس لم
تقبل لتعذر القضاء بالنصف لكل ولصدقهما للشيوع وبالكل لكل واحد
منهما لضيق المحل فاخذنا بالقياس لقوة اثره المستتر وهو ان كل واحد منهما
يثبت الحق لنفسه على حدة ولم يرض بمزاحمة الآخر بخلاف ارتهانهما وبخلاف
ما لو كان ذلك بعد موت الراهن للاستيفاء بالبيع في الدين لان الشيوع لا يضر
وحكمه في حالة الحيوة الحبس والشيوع يضره ونظيره ادعى رجلان نكاح امرأة
او اختان النكاح على رجل تهاترت البينتان حالة الحيوة وقبلتا بعد الممات وهذا

قسم عزّ وجوده فاما الاول فالنص من انجى ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح

تعديته بخلاف المستحسن بالاثر والاجماع او الضرورة كالسلم والاستصناع

وتطهير الحياض والاواني والابار ان الاختلاف في الثمن قبل القبض لا يوجب الا

يمين البائع قياسا لانه هو المدعي ويوجبه استحسانا لانه لا ينكر وجوب

التسليم بالادعاء المشتري ثمنا وهذا حكم يتعدى الى الوارثين والاجارة فاما

بعد القبض لم يوجب يمين البائع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي

يوسف فلم يصح الاستحسان ليس من باب خصوص العلل لان الوصف لم يجعل

علة في مسئلة الاجماع والضرورة لان في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب والسنة

وكذا اذا عارضه استحسان اوجبه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع

مع قيام العلة وكذلك نقول في سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك في قولنا في الصائم لغا

صب الماء في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه الناسي فمن اجاز

خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر وقلنا نحن انعدم

لعدم هذه العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية

وصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي جعل عند الخصم

دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه ولعكله ...

فنيه فقه كثير وتخلص كبير ومن اصحابنا من اجاز تخصيص العلل المؤثرة اعتبارا

بالنص وبنى على هذا انقسام الموانع على خمسة ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع تمام

الانعقاد في حق المالك كبيع مملوك الغير وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم وخيار الرؤية

يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم ولنا قوله تعالى قل آلذكرين حرّم

ام الانثيين فيه مطالبة الكفار ببيان العلة فيما ادعوا فيه الحرمة على وجه

لا مدفع لهم وصاروا محجوجين به لتخلف الحرمة عما هو العلة من الذكورة

والانوثة واشتمال الرحم عليه في معتقدهم فانهم كانوا يحرمون من البحيرة والوصيلة

بعض الاولاد دون البعض ولذا قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا

ولو جاز تخصيص العلة لما صاروا محجوجين لان احدا لا يعجز ان يقول امتنع حكم

علتي لمانع كذا ولان دليل الخصوص في المنصوص يشبه الناسخ بصيغته والاستثناء

بحكمه فاذا وقع التعارض لم يفسد احدهما بالاخر ولكن النص عام لحقه ضرب من

الاستغناء بان اريد به بعضه مع بقائه حجة على ما مر وهذا لا يكون في العلل

ابدا ولان ذلك يؤدي الى تصويب كل مجتهد وفي ذلك قول بالاصلح واما حكمه

فتعديه حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي على احتمال الخطا فالتعدية

حكم لازم للتعليل عندنا وعند الشافعي هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل

بالتسمية واحتج بان هذا المكان من الحجج ان يتعلق الحكم مثل تعلقه بسائر الحجج الاخرى

ان دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعديته بل يعرف ذلك المعنى في الوصف وجه

قولنا ان دليل الشرع لا يوجب علما بلا خلاف ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لانه

ثابت بالنص وانه فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية

ولا يقال التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به لانا نقول انه يحصل بترك

التعليل على ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فبطل هذه الفائدة ثم جملة

ما يعلل به اربعة اقسام الموجب ووصفه والشرط او وصفه والحكم او وصفه

فالتكلم بالقياس لاثبات هذه الاقسام او نفيها لا يجوز مثاله الجنس بانفراده موجب

حرمة النساء والسفر بانفراده موجب شطر الصلوة ام لا والانعام بصفة

الاسامة موجبة للزكوة ام لا والوطي بصفة الحل يوجب حرمة المصاهرة

ام لا والتسمية شرط لحل الذبيحة والشهود للنكاح وصفة العدالة والذكورة

اهي شرط ام لا والركعة الواحدة وصوم بعض اليوم مشروع ام لا والوتر والاضحية

والاعتمار واجب ام لا وانما لا يجوز التكلم فيها بالقياس لانه نصب الشرع اورفعه

وطريق معرفته السماع ممن ينزل عليه الوحي لا الراي ولا يلزم صوم يوم النحر

لان الاختلاف فيه في صفة حكم النهي وذلك ثابت بالراي ولانا انما انكرنا هذه الجملة

اذا لم يوجد له اصل يصح تعليله فاما اذا وجد فهو القسم الرابع الذي صح تعليله

كالاختلاف في مسح الراس الحقه الشافعي بالمغسولات ونحن بالممسوحات والاختلاف

في شرط التقابض في بيع الطعام بالطعام الحقه بشرع الصرف ونحن ببيع الاعيان

بالاثمان بخلاف شرط التسمية في الذبيحة والصوم في الاعتكاف فالمدعي لتقييده

او ابانه لا يجد اصلا يقيسه عليه اذ الناسي ذاكر حكما اولانه معدول به عن القياس

واما دفعه فنقول العلل قسمان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع

اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد

الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله

مثل قولهم في رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فنقول عندنا

لا يصح الا بتعيين النية ايضا وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين وقولهم

المختلعة منقطعة النكاح فلا يلحقها الطلاق كمنقضية العدة فنقول بموجبه

ان الطلاق لا يلحقها بهذا الوصف بل بوصف انها معتدة عن نكاح وقولهم

المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه قلنا تثليثه مسنون

عندنا بطريق الاستيعاب ولئن قال التكرار مسنون كالغسل قلنا لا نسلم

بل تثليث الغسل في المحل وقولهم انه نفل لا يمضي في فاسده فلا يلزم بالافساد

كالوضوء فنقول لموجبه لكن نلزمه بالشروع فان قال لا يجب بها كالصوم

قلنا نعم هذا الوصف لا يجب القربة عندنا بل بوصف انه يجب بالنذر واما

الممانعة فهي اربعة اوجه ممانعة في نفس الوصف كقوله هذه عقوبة متعلقة

بالجماع فلا تجب بالاكل كالرجم ونحن لا نسلم تعلقه بالجماع بل بالافطار وفي

صلاحية الوصف للحكم كقوله في الثيب الصغيرة ترجى مشورتها فلا تنكح

الا برايها كالثيب البالغة فلا نسلم صلاحية هذا الوصف فالراي الحاضر

لم يوجد ههنا والمنتظر لم ... وقوله انه طهارة مسح فيسن تثليثه كالغسل

فنقول المسح لا اثر له في التثليث وبدون الاثر لا يكون الوصف صالحا لافادة

الحكم وفي الحكم بانا لا نسلم اسنان تثليث الغسل بل تكميله غير ان الاكمال

بدون التثليث لا يتصور عند استغراق الفرض محله ولا نسلم ان شرط التعدي

التكثير التقليل بل الامثال وفي اضافة الحكم الى الوصف كقوله النكاح ليس بمال

فلا يقبل فيه شهادة النساء كالحدود ولا يعتق الاخ على اخيه لعدم البعضية

كابن العم ونحن لا نسلم اضافة العدم الى العدم فيهما واما فساد الوضع فمثل

تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين من غير توقفها على الاباء و

والقضاء لاختلاف الدين كالردة ولابقاء النكاح الى انقضاء العدة مع الردة

احدهما بعد الدخول لا تاكد به اعتبارا بالطلاق فاسد في الوضع لان الاسلام لا يصلح

قاطعا والردة لا تصلح عفوا وكذا تعليله في الصرورة يحج عن سواه او نفله

يقع عن فرضه كمطلق النية لانه حمل المقيد على المطلق ولا خلاف في فساده انما الكلام في

عكسه وفي طول الحرة انه ارقاق الجزء عن غنية فلا يجوز كما لو كان تحته حرة

لان تاثير الحرية في جلب زيادة الكرامة لا في سلب ما لا يسلب عن الرقيق ومثله

التعليل بالطعم والثمنية لتحريم الربوا لشدة حاجة الناس اليهما فيناط به تحريم الربوا

تضييقا لطريق الوصول اليهما اظهارا لخطرهما فان ما ضاق اليه الوصول عز في الاعين

اذا اصيب واذا اتسع هان اعتبارا بالنكاح وهذا فاسد في الوضع لان ما هذا

شانه لا يصلح علة للتحريم بل السبيل فيه الاطلاق بابلغ الوجوه هكذا جرت

سنة الله اعتبارا بالماء والهوا والتراب فاما الحرية فعبارة عن الخلوص فلا تصلح

علة للتحريم واما المناقضة فمثل قولهم في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف

افترقا في النية فينتقض بغسل الثوب والبدن فيضطر الى بيان وجه

المسئلة وهو ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل في المحل نجاسة فكان

كالتيمم في اشتراط النية لتحقيق التعبد وقلنا الماء مطهر بطبعه كما انه

مزيل والحدث يعم البدن لما قلنا انه محدث ولو خص خص بالمخرج الا ان الشرع

اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة تيسرا فيما يكثر وقوعه وفيما عداه بقاه
على اصل القياس كالمني والحيض والنفاس فثبت ان ما لا يعقل وصف كل البدن
بالنجاسة والاقتصار على غسل البعض وفي النية للنقل القايم بالماء لا للوصف القايم
بالمحل وكان مثل غسل النجس بخلاف التيمم لانه تلويث وانما يجعل مطهرا حال ارادة
الصلوة وبعد ما يستغنى عن النية ايضا فهذه الوجوه تلجئ اصحاب الطرد الى
القول بالتاثير واما العلل المؤثرة فللسائل فيها الممانعة في نفس الحجة لان منهم من
يحتج بما ليس بحجة وفي وصفها كقول القائل بداع الصبي تسلطه على اهلاكه
النهي يرفع المشروعية او يقررها كقولنا في صوم يوم النحر فلا بد من منعه
والابتداء كلامه وفي شرطها على ما سلف وفي المعنى الذي صار الوصف به علة
وسبيله في هذا كله الانكار وانما يعتبر الانكار معنى اذ العبرة للمعنى لا للصورة
كالمودع يدعي رد الوديعة فالقول قوله لانه منكر معنى وبعد الممانعة
ليس له الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها
بالكتاب والسنة او الاجماع وكذا لا يقبل قيام الحكم مع انعدام العلة لاحتمال علة اخرى
ولا الفرق لوجوه احدها ان السائل منكر فسبيله الدفع دون الدعوى
ولان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى مهنا ولانه لم يصنع بما قال

الا ان اراد ان عدم العلة وذا لا يصلح دليلا لا علة عند مقابلة العدم فعندنا
الحجة اولى لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بوجوه اربعة كما نقول في الخارج
من غير السبيلين انه نجس خارج من بدن الانسان فكان حدثا كالبول فيورد
عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج لان تحت
كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فاذا زايله الجلد كان ظاهرا لا خارجا بالمعنى
الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه صار
الوصف حجة من حيث ان وجوب تطهير البدن باعتبار ما يكون منه لا
يحتمل الوصف بالتجزي وههنا لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة ويورد
عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير
بعد خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية بينه وبين البول وذلك
حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام وقت الصلوة فكذا ههنا واما المعارضة
فهي نوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة واما التي فيها مناقضة
فالقلب وهو نوعان قلب العلة حكما والحكم علة وهذا انما يكون ان لو كان
التعليل بالحكم كقولهم وجوب الجلد بتقدير البكارة يوجب الرجم بتقدير
الثيابة كالمسلم وجريان الربوا في كثير الشيء يوجب جريانه في قليله كالاثمان

وتكرر فروض القراءة في الاوليين يوجب تكرره فرضا في الاخريين كالركوع والسجود
قلنا جريان الربوا في القليل علة جريانه في الكثير ووجوب الرجم بتقدير الثيابة
علة وجوب الجلد بتقدير البكارة وانما يتكرر الركوع والسجود فرضا في الاوليين
لانه يتكرر فرضا في الاخريين فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل وبطل القياس

وانما يتم الاستدلال بهذا الطريق ان لو كانا نظيرين مثل ما قلنا ما يلزم بالنذر
يلزم بالشروع كالحج وفي الثيب الصغيرة انما يولى عليها في مالها فيولى عليها
في نفسها كالبكر الصغيرة ولا يعتبر القلب لاشتراك الصورتين في علة
الولاية واللزوم فصلح كل واحد منهما دليلا للاخر بخلاف الجلد والرجم لتفاوتهما
في نفسهما وفي شرط الثيابة فكذا في شرط الاسلام وكذا التفاوت بين القراءة
والاركان بين الشفع الاول والثاني بين فيفسد الاستدلال والثاني قلب الوصف
شاهدا على الخصم بعد ان كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب اذا كان
ظهره اليك بعد ان كان وجهه اليك الا ان هذا لا يكون الا بوصف زائد فيه
تفسير للاول كقولهم صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء
فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء
والعكس وهو رد الشيء الى سننه الاول كعكس المراة فان صفاءها يرد نور عينك .

على وجه يصير شرعا ويجعل نوعين لقولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج
وعكسه الوضوء وهذا النوع يصلح لترجيح العلل والثاني ان يرد على خلافه
وهو اضعف وجوه القلب كقولهم هذه عبادة لا يمضى في فاسدها فلا يلزم بالشروع
كالوضوء فيقال لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع كالوضوء
وهذا ضعيف لما جاء بحكم اخر ذهبت المناقضة ولان المقصود من
الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى سقوط من وجه وثبوت من وجه
على التضاد وذلك يبطل القياس واما المعارضة الخالصة فنوعان احدهما في حكم
الفرع وهو صحيح وذلك على خمسة اوجه لقولهم المسح ركن في الوضوء فيسن
تثليثه كالمغسول قلنا مسح فلا يسن تثليثه كالممسوح ومعارضة بتغيير هو
تفسير للاول كقولنا لا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل واستغنى عن التعيين بعد
تعينه كصوم القضاء وهو القلب الثاني فيحتاج فيهما الى الترجيح ومعارضة
فيها اخلال بموضع الخلاف لقولنا انها يتيمة لا اب لها فتنكح كالتي لها اب فيقال
لا يلي الاخ تزويجها كالامها وهذا يعتبر لان التعليل لاثبات الولاية لا لتعيين الولي
وبان ولاية الاخوة اذا بطلت بطل سائرها لما عامًا فتضمن نفي الاول والرابع
بان العكس كما قلنا الكافر يملك بيع العبد المسلم وكذا شراؤه كالمسلم فالواجب

ان يستوى بقاؤه وابتداؤه كالمسلم والخامس معارضة فى حكم غير الاول
لكن فيه نفيه كقوله المتبنّى بالكذب حق بالولد لقيام فراشه وهما يتعارضان
بان الثانى صاحب فراش حاضر والفساد لا يخل به كالتى تزوجها بغير شهود
ودخل بها وهذه معارضة لاثبات حكم غير الاول اذ الفاسد غير الصحيح
فقصدت من هذا الوجه الا ان النسب لما لم يصح اثباته من زيد بعد ثبوته من
عمرو فصحت المعارضة بما يصلح سببا لاستحقاق الولد واحتيج الى الترجيح بالصحة
وقيام الملك فى علة الاصل بمثله او وجه بعلة لا يتعدى اصلا او يتعدى الى فصل
مجمع عليه او مختلف فيه وذلك باطل لعدم حكمه او لفساده لو افاد تعليله
لانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث انه ينعدم تلك العلة فيه وعدم العلة
لا يوجب عدم الحكم لجواز ترادفها على معلول واحد وكل كلام صحيح فى الاصل
يذكر على سبيل المفارقة فذكره على سبيل الممانعة اولى لانها اساس المناظرة كقولهم
فى اعتاق الراهن انه تصرف يلاقى حق المرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع
فقالوا ليس هذا كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه ان نقول القياس
لتعدية حكم النص دون تغييره وحكم الاصل توقفه على احتمال الرد والفسخ وانت فى
الفرع تبطله اصلا ما لا يحتمل الفسخ **فصل** واذا قامت المعارضة كان السبيل

الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا كرجحان الميزان
بان يستوى الكفتان بما يقوم به التعارض ثم يضم الى احدهما شىء لا يقوم به التعارض
ولا يثبت له الوزن لولا الاصل ولهذا جوزنا فضلا فى الوزن فى قضاء الدين كما قال صلى الله عليه وسلم
للوزان زن وارجح ولم يجعله هبة لانه يعد وصفا كالجودة حتى زاد على العشرة درهما
او درهمين صار هبة وبطلت لشيوعه ولهذا قالوا القياس لا يترجح بقياس اخر وكذلك
الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب
جراحة واحدة وانما يترجح بقوة فيها بان كان جراحة احدهما مما لا يتخلف الموت
عنها كحز الرقبة او القد بنصفين وكذا فى ابنى عم احدهما زوج المرأة ان التعصيب
لا يترجح بالزوجية ولا يجوز الترجيح بكثرة الشهود ويجوز بعد التهم ولا يجوز الترجيح
بكثرة الاتصال لاستحقاق الشفعة بالجوار ويجوز بقوة الاتصال كالخليط يتقدم على
الجار والذى يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر لان الاثر فى معنى الحجة فمهما قوى كان
اولى لفضل فى نفس الحجة على مثال الاستحسان فى معارضة القياس منها ما قال
الشافعى طول الحرة يمنع نكاح الامة لانه يرق ماءه على غنية فكان حراما كالذى
تحته حرة وقلنا هذا نكاح يملكه العبد باذن مولاه فكذا الحر وهذا اقوى لان الاثر
لان الحرية من صفات الكمال واسباب الكرامات والرق منصف للحل فيجب ان يكون

الرفيق في نصف الحل مثل الحرة ان يزداد دائره في اتساع حله ويزداد وضوحا بالتامل

فانه حل لرسول الله صلعم تسع نسوة او الى ما يتناهى لشرفه وما ذكره ضعيف

فانه حل . . . تضييعه بالعزل باذن الحرة فلا رقاق ولهذا يجوز نكاح الامة لمن يملك سرية

يستغنى بجماعها وقال الشافعي الاسلام احد الزوجين من اسباب الفرقة عند انقضاء

العدة فكذا الردة سوى بينهما وقلنا الاسلام ليس من اسباب الفرقة اجماعا

وكذا بقاء الاخر على ما كان فوجب ثباته مضافا الى فوات اغراض النكاح عند اباء

الاخر حقا للذي اسلم ونفوسه ظاهر الاثر كما في الايلاء واللعان والجب والعنة

فاما الردة منافية ولا يلزم ارتداد الصحابة لانه ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم والترجيح بقوة

ثباته على الحكم المشهود به كقولنا انه مسح فانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم

انه ركن في دلالة التكرار لان اركان الصلوة تمامها بالاكمال دون التكرار فاما

اثر المسح فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه ولذا قولنا انه متعين اثبت في

سقوط التعيين من قوله فرض في دلالة التعيين لان الفرضية توجد مثال النعيين

واما سقوطه فلازم لكل ما تعين من الودايع والغصوب والعواري ورد البيع الفاسد

والترجيح بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه والترجيح بالعدم

عند العدم كقولنا مسح فيكسى الحكم بالعكس وفي قوله ركن لا ينعكس بما ليس بركن

كالمضمضة والاستنشاق يسن تثليثهما وان لم يكن ركنا وهذا اضعف وجوه الترجيح

لان العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان اوضح لصحته

واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان بالذات احق منه في الحال لان الذات اسبق

فصار كاجتهاد امضى حكمه لا يحتمل الفسخ بغيره او لان الحال قايمة بالذات تابعة

له فلا يصلح مبطلا له فقلنا في صوم رمضان انه يتادى بالنية قبل انتصاف النهار

لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة فاذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا

فرجحنا بالكثرة لا بالعبادة لانه ترجيح بالحال وكذا اتفقوا ابن ابن الاخ لاب وام ترجح في

العصوبة على العم ترجيحا للذات لقرابة على الحال وكذا العمة لام مع الخال لاب وام لعمة

بالثلثين والثلث للخال لانها راجحة في ذات القرابة وهو الادلاء بالاب والخال

بحاله وهو اتصاله من الجانبين بام الميت ثم ابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب

لاستوائهما في قرابة الميت الاخوة فترجح بالحال وكذا ابن ابن الاخ لاب وام لا يرث

مع ابن الاخ لاستوائهما في قرابة الاخوة فيترجح بالحال ومنها اذا تغيرت العين المغصوبة

بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها لانه

لا بد من قطع احد الحقين بالبدل لتعذر الفصل والصنعة موجودة من كل وجه

فاما العين فهالكة من وجه وهي من ذلك الوجه مضافة الى صنعة الغاصب

لان علة الضم عندنا هو الجنسية ولما استويا في الجنسية فيرجح احدهما على الاخر باعتبار الحال
وهو القرب وفي اعتبار هذه الحالة منفعة الفقراء احتياطا في باب العبادة فرجحنا
بالحال فلو انه يصرف في احد النصابين وربح او كان المستفاد ولدا احد النصابين لا يضم
المستفاد الى اقربهما حولا ولكن يضم الى اصله وان كان ابعد حولا لان الربح والولد
متصل باصله ذاتا وبالنصاب الاخر حالا وهو القرب والذات احق من الحال

فاذا تعارضا كان الوجود احق من البقاء وكذا التارف لو صبغ الثوب المسروق
ينقطع حق المالك لان الصبغ موجود بصورته ومعناه والثوب بصورته لا بمعناه
لانه غير مضمون عليه ولو كان غاصبا لا ينقطع حق المالك لانهما استويا في الوجود
فرجح بالبقاء وقال علماؤنا المستفاد يضم الى اقرب النصابين حولا لو كان المستفاد
ربحا لاحد النصابين وولدا له فانه يضم الى الاصل وان كان ابعد حولا **فصل في الانتقال**
وهو على اربعة اوجه من علة الى اخرى لاثبات الاولى كمن قال ايداع الصبي
تسليطه على اهلاكه فلو انكره الخصم يحتاج الى اثباته فما دام يسعى في اثبات تلك
العلة لم يكن منقطعا ومن حكم الى حكم لاثباته بالعلة الاولى كقولنا الكتابة عقد يقال
ويفسخ فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع مع الخيار والاجارة فان قال عندي المانع
نقصان الرق لا الكتابة قلنا الكتابة لا توجب نقصانا في الرق ولا مانع الصرف الى الكفارة
ولما ذكرنا ومن حكم الى حكم بعلة اخرى ان تعذر اثباته بالاولى والرابع الانتقال من علة
الى اخرى لاثبات الحكم الاول استحسنه بعضهم كما في قصة الخليل عم والصحيح
انه انقطاع لظهور عجزه بالانتقال قبل الاتمام بالاولى ولان مجالس النظر للابانة فلو صح
هذا لتطاول من غير حصول الغرض وقصة الخليل عم ليس من هذا القبيل لان الحجة
الاولى لازمة الا ان اللعين عارضه بباطل تلبيسا للامر على الضعفة فانتقل عم الى ما هو اجلى

عما يوجب لبسا وذلك حسن عند قيام الحجة وخوف الاشتباه **فصل** ثم جملة ما يثبت
بالحجج التي مر ذكرها سابقا على باب القياس شيئان الاحكام المشروعة وما يتعلق به
الاحكام المشروعة وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة فالحقناها
بهذا الباب ليكون وسيلة اليه بعد احكام طريق التعليل فاما الاحكام فانواع
اربعة حقوق الله خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان
وحق الله غالب فيه وهو حد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب فيه وهو
القصاص وحقوق الله ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة
ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية وذلك مثل
حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة
فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها
معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد
ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج ولذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء
عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم وهو حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه
بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب كله له لكنه اوجب اربعة اخماسه
للغانمين منة منه فلم يكن حقا لزمنا اداؤه طاعة بل هو حق استبقاه لنفسه فتولى
السلطان

اخذه وقسمته ولهذا جوزنا صرفه الى من استحق اربعة اخماسه من الغانمين بخلاف
الزكوات والصدقات وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من الاوساخ
وحقوق العباد اكثر من ان تحصى واما القسم الثاني فاربعة السبب والعلة والشرط
والعلامة اما السبب فاربعة حقيقية وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف
اليه وجوب ولا وجود لكنه تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب مثل
دلالة السارق على مال انسان وحل قيد العبد وفتح باب القفص والاصطبل ودفع
السكين الى صبي ليمسكه فوجأ به نفسه وغصبه فمات في يده من مرض وقال له
ارق هذه الشجرة فانفضها لتأكل او لنأكل وحمله على الدابة فسيرها فسقط لم
يضمن فيها لاعتراض العلة على السبب فانقطع الاضافة اليه وان اضيف الى السبب
صار في معنى العلة وهو القسم الثاني مثل قطع حبل القنديل وشق الزق اذا
كان فيه مائع واشراع الجناح في الطريق ووضع الحجر فيه وترك الحائط المائل بعد
التقدم اليه وكذا الدلالة في ذبح الغير حتى كلته وقودها وسوقها ولهذا اضيف
اليه يقال اتلفه بقوده وسوقه او اخذ الصبي من يد وليه وقربه الى مسبعة
او قال له ارق الشجرة فانفضها لي وحمله على الدابة فسقط يضمن فيها وكذا
الشهادة بالقصاص في معنى العلة لكنه لم يجب القصاص لانه جزاء المباشرة

فلو قال لآخر تزوج هذه المرأة فانها حرة ثم ظهر انها امة وقد استولدها لم يرجع
على القائل بقيمة الولد لانه سبب محض بخلاف ما اذا زوجها على هذا الشرط لانه في معنى
العلة وكذا الموهوب له المغرور لو استولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد
على الواهب وكذا المستعير لا يرجع على المعير بضمان الاستحقاق بعد الهلاك
لانه سبب محض بخلاف المشتري لان البائع صار كفيلا بما شرط عليه من البدل و
لانه التزم سلامته عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق وعلى هذا يضمن المحرم والمودع
بالدلالة المتلفة للامان الملتزم في الصيد والوديعة مباشرة لا تسببا والثالث
السبب الذي له شبهة العلة كحفر البئر هو سبب من حيث انه ايجاد شرط الوقوع
له شبهة العلة من حيث ان الحكم يضاف اليه وجودا عنده لا ثبوتا به وكذا ارضاع
الكبيرة ضرتها الصغيرة له شبهة العلة فيغرم نصف صداقها للزوج ان تعمدت
الفساد بخلاف المحرم له القضيب فسطاطا او حفر بئرا للاستقاء فتعلق به صيد
او وقع في البئر لم يضمن لعدم التعدي والرابع ما يسمى سببا مجازا كاليمين بالله تعالى
والنذر المعلق وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى درجات السبب ان يكون
طريقا واليمين تعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا الى الكفارة ولا الى الجزاء الا بعد
ان التعليق لم يخرج اليمين من ان يكون سببا لصيام السبعة في قوله وسبعة

له ان رجعتم حتى لم يجز اداؤها قبل الرجوع من منى بخلاف قوله ثم وعدة من ايام اخر
فلم تخرج شهوة الشهر من ان تكون سببا لانه اضافة لكنه يحتمل ان يؤول اليه فسمي سببا
مجازا وهذا عندنا وان في جعله سببا في معنى العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة
الحقيقة حكما خلافا لزفر ويتبين ذلك في مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق فعنده لا
يبطله لان المعلق بالشرط لا يكون طلاقا ولا سببا له قبل وجوده بلا شبهة
الا يرى انه صح التعليق بالملك في المطلقة الثلث وان عدم المحل فلان يبقى
هنا اولى ولكنا نقول المعلق بالشرط وان لم يكن طلاقا وسببا له ولكن فيه شبهة
ذلك على معنى ان التعليق بالشرط يمين وموجبه البر وهو مضمون بالطلاق كالغصب
موجبه رد العين وانه مضمون بالقيمة ثم للقيمة شبهة الوجوب حال قيام العين
حتى صح الرهن والكفالة واستند الملك الى وقت الغصب فكذا هنا والشبهة
لم تبق الا في محله كالحقيقة وتحقيقه ان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي [illegible]
لان الظاهر عدم ما يحدث وقد فات بتنجيز الثلث فلا تبقى اليمين بدون الجزاء
لان فيما يرجع الى المحل يستوي فيه البقاء والابتداء بخلاف الاضافة الى الملك لان
انعقاده ليس باعتبار الملك في الحال بل بتيقن الملك والمحلية عند وجود
الشرط ولا يلزم بقاء الظهار بعد تنجيز الثلاث لان الظهار تحريم الفعل لا تحريم

الحل الاصلي الا ان قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط
لما عرف بخلاف الطلاق لانه تحريم للحل الاصلي وقد فات بتنجيز الثلاث فيفوت
بفوات محله فان قيل لم يشترط لبقاء الظهار قيام النكاح وجب ان لا يرتفع
الظهار بالرضاع قلنا نعم من هذا الوجه ولكن انما يرتفع لان الظهار تحريم موقت
والرضاع تحريم مؤبد فلا ينعقد لاجتماعهما واما العلة فهي ما يجب الحكم به وهي
اقسام علة اسما لانه وضع له ومعنى لانه شرع لاجله وحكما لانه يثبت به وهو
الحقيقة وذلك كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل وعلة اسما لا معنى ولا حكما كا
التعليق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع الموقوف مع خيار الشرط ودلالة
كونه علة لا سببا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من حين الايجاب في كذا عقد الاجارة
وكل ايجاب مضاف الى وقت لكنه يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى
لا يستند حكمه وعلة تشبه السبب وهو ما يوجد ركن العلة ويتراخى عنه وصفه
فيتراخى الحكم الى وجوده فاذا وجد الوصف اتصل بالاصل بحكمه وكان بمعنى
العلة من حيث انه الموجب للحكم لكنه يشبه السبب من حيث انه لم يتصل الحكم
للحال بما لم يوجد وصفه كالنصاب في اول الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه
مؤثرا لكنه بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب ولما كانت العلة لصلابة الوجوب

من الاصل في التقدير فجاز تعجيله لتصير زكوة بعد الحول وكذا مرض الموت علة
للحجر عن التبرع بوصف تعلقه به فاذا اتصل به استند حكمه الى اول المرض
فيبطل تبرعه بما زاد على الثلث وهذا اشبه بالعلل من النصاب لانه تراخى
حكمه الى ما هو حادث به وكذا الجرح بوصف السراية علة لوجوب الكفارة فقبلها
يجوز التكفير مالا او بدنا وكذا علة العلة من هذا القسم لانها تشبه الاسباب
كالرمي وشرى القريب والتزكية من هذا القسم عند ابي حنيفة رحمه الله حتى
ضمن عند الرجوع وعلة كاملة ومعنى لا اسما كاخر الوصفين من علة ذي ذاتين وصفين
لكونه مؤثرا ولوجود الحكم عنده كالقرابة مع الملك يضاف العتق الى الملك اذا
تاخر حتى يصير المشتري معتقا ولا القرابة لو تاخرت كاثنين ورثا عبدا
ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه وللاول شبهة العلة حتى قلنا ان حرمة
النساء تثبت باحد وصفي علة الربوا لان النساء شبهة الفضل فيثبت بشبهة
العلة وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والمرض للرخصة والنوم للحدث فان
المرض والنوم متنوع فما هو سبب للمشقة والحدث كاسترخاء المفاصل اقيم
مقامهما وما لا فلا وكذا استحداث الملك يقوم مقام الشغل في وجوب الاستبراء
وهو في الحاصل نوعان لثلثة معان لصلحها اقامة الداعي مقام المدعو لدفع

الحرج كالسفر والمرض وللاحتياط كالنوم والتقاء الختانين والثاني اقامة
الدليل مقام المدلول للعجز عن الوقوف عليه كالاخبار عن المحبة والعداوة
واقيم مقامهما في قوله ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق واقامة الطهر مقام
الحاجة في اباحة الطلاق واما الشرط فحقيقته شرط محض وهو ما يمتنع به وجود
العلة فاذا وجد وجدت ويصير الوجود مضافا اليه دون الوجوب وهذا المعنى
لازم لشرط كل شيء حتى ان اركان العبادات والمعاملات تتعلق بانعدام شروطها
من النية والطهارة للصلوة والشهود للنكاح وكذا النص النازل لا حكم له فيمن
اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع وانما يعرف الشرط بصيغته او بدلالته وقط
لا تنفك صيغته من معناه وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا امر ندب بدليل
سياقه واتوهم من مال الله فانه مندوب لا واجب وكذا اية الطول والاسلام يتعلق
بالشرط المذكور في الايتين وكذا المراد من قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم قصر الاحوال بتخفيف القراءة والتسبيح والاداء راكبا بالايماء بدليل
سياقه وقصر الاحوال يتعلق بالخوف فاما الا بنفس السفر وكذا دلالة الشرط لا تنفك
عن مدلوله مثل قول الرجل المراة التي اتزوجها او التي دخلت الدار من نسائي طالق
هذا الكلام بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة بخلاف المعين ولو اتى بصيغة الشرط

في الوجهين يتوقف وجود العلة على وجوده وشرط في حكم العلة وهو كل شرط
لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها كحفر البئر وهو شرط في الحقيقة
والثقل علة والمشي سبب لكن الارض كانت مسكة مانعة عمل الثقل والحفر
ازالة له فكان شرطا لكن العلة ليست بصالحة لانه امر طبيعي لا تعدي
فيه والمشي مباح بلا شبهة وللشرط شبه بالعلل لما تعلق به وجود الحكم
كما تعلق بها الوجوب فيقام مقامها في ضمان النفس والاموال وعلى هذا شق الزق
وقطع حبل القنديل وكذا من غصب حنطة فزرعها في ارض غيره فالغلة للغاصب
وان كان القاؤها شرطا والعلة طبع الارض والهواء لكنها مسخرة لم يصلح للعلية
مع وجود فعل مختار وان سقط الحب من غير صنع احد بان هبت به الريح فقد
تعذر جعل الشرط خلفا عنها فيجعل المحل الذي هو في حكم الشرط كالعلة خلفا
ويكون الخارج لصاحب الارض ولما قلنا ان العلة صالحة للحكم لم يكن الشرط
في حكم العلة فلهذا قلنا شهود الشرط واليمين اذا رجعوا فالضمان على شهود
اليمين خاصة وكذا شهود العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود
التخيير والاختيار اذا رجعوا بعد الحكم وقلنا في الضمان على الحافر والولي فقال
الحافر انه اسقط نفسه كان القول قوله استحسانا لانه يتمسك بما هو الاصل وهو

صلاحية العلة للحكم وينكر خلافه الشرط بخلاف ما لو قال الجارح الموت بسبب
لغيره لانه صاحب علة ولما نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بالشهود الزور عند ابي حنيفة
ضمنوا فيما لو حلف ان لم يكن في قيد عبده رطلين او اطلق وهو فحل
من رطلين بعد شهادتهم انه لم يكن رطلين وحكم به لوجوب العتق بشهادتهم
او التعليق بالموصوف تنجيز فهذان الشاهدان وان اثبتا شرط العتق لكنه في معنى
العلة من حيث ان يمين المولى ليست بصالحة للضمان بخلاف رجوع شهود
الشرط واليمين لان ايجاب كلمة العتق متعديا يصلح لضمان العدوان فلم
يجعل الشرط علة وشرط في حكم السبب بان يعترض عليه فعل مختار غير منسوب
اليه كحل قيد العبد حتى ابق لا ضمان عليه لانه شرط في الحقيقة فانه ازالة
المانع كالحفر وشق الزق لكن له حكم السبب لما سبق الاباق الذي هو علة التلف
وكذا فتح باب القفص والاصطبل عندهما لانه شرط جرى مجرى السبب وقد اعترض
عليه فعل المختار فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البئر لانه
لا اختيار له في السقوط حتى لو اسقط نفسه فهدر دمه ولمن مشى على قنطرة
واهية وضعت بغير حق وعلى موضع رش الماء عالما به فزلق فهدر دمه وقال
محمد فعل الدابة هدر شرعا فكان كسيلان الماء وقال في ايجاب الحكم نعم فاما

فان قيل الاحصان شرط في معنى العلة لان الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم اليه فلا تقبل شهادة
النساء فيما يرجع الى ما يمكن الامام من اقامة الرجم كما لو شهدوا ان على ذمي زنى عبده المسلم انه اعتقه
قبل الزنا يثبت العتق بشهادتهما ولكن فيما يرجع الى اقامة الرجم لا تقبل شهادتهما قلنا ليس بعلة ولا
سبب ولا شرط محض وانما هو عبارة عن الخصال الحميدة المانعة من الزنا فلم يكن في معنى العلة
ومنا ركما اذا شهد به في غير هذه الحالة بخلاف شهادة الذمي فانها لا تقبل فيما تفرد به المسلم وفي اثبات
سبق العتق ذلك بخلاف النساء مع الرجال حيث يكون مقبولا على المسلم فيما عدا الحدود وان
تفرد به المسلم

اي في الصورة المعتبرة اذا جاءت بولد فشهدت القابلة بالولادة يثبت النسب
بشهادتها وان لم يكن هناك حبل ظاهر ولا فراش قائم ولا اقرار من الزوج بالحبل

الزنا لان شهادة الكافر على المسلم فيما ينكره المسلم او يتضرر به لا تقبل به وفي اثبات السبق
ذلك بخلاف شهادة النساء مع الرجال حيث تكون مقبولة على المسلم فيما لا يتعلق به
العقوبة وجوبا او وجودا وان تضرر به المسلم وعلى هذا الاصل قالا لا تقبل شهادة القابلة
بالولد في النسب وكذا في الطلاق ضمنا لا قصدا لو علق طلاقها بالولادة ولم يقر بالحبل
قبله لان الولادة شرط بمنزلة العلامة فانها يظهر بها ما كان موجودا في الرحم قبل
الولادة فكان كالاحصان وابو حنيفة رح يقول الولادة شرط محض للطلاق والعتاق
المعلق بها وكذا في النسب حقيقة وان كان بمنزلة العلامة في حق من يعرف الباطن
كالخطاب لنا لئلا يجعل كالمعدوم في حق من لم يعلم به ولذا اضيف النسب الى
الولادة ليثبت الولادة الا بما هو حجة في النسب بخلاف ما لو كان الفراش قائما
او الحبل ظاهرا او اقر الزوج لان ثمة الولادة علامة محضة وعلى هذا استهلال
المولود في حكم الارث لا يثبت بشهادة القابلة وحدها عند ابي حنيفة رح
واما العلامة فما جعل علما على الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ووجود مثل
الاحصان في باب الزنا **فصل** الاحتجاج بلا دليل جعله بعضهم حجة للنافي على خصمه
وهذا باطل لقوله تعالى قل هاتوا برهانكم على رسول الله مطالبة النافي باقامة الدليل
فهذا دليل على ان لا دليل لم يكن دليلا للنافي على خصمه ولهذا كان للمدعي لخصمه

في قطع النسبة فلا كالكلب يميل عن سنن الارسال والدابة تجول بعد الارسال
وكذا من القى نارا في الطريق فاحرقت بعدما هبت بها الريح او القى من الهوام
فلدغت بعدما تحركت وانتقلت لم يضمن وعلى هذا لو اشلى كلبا على
انسان او صيد غيره فيرق ثيابه او قتله لم يضمن لانه صاحب سبب اعترض
عليه فعل مختار بخلاف ما لو اشلى على صيد فقتله حل اكله لانه من المكاسب
فبني على دفع الحرج وقدر الامكان ووجب المصير الى القياس في ضمان
العدوان وشرط اسما لا حكما فكل حكم تعلق بشرطين او لهما شرط اسما لا حكما لعدم اضافة
الوجود اليه فلم يعتبر قيام الملك عنده في قوله ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف
فانت طالق ثلثا فابانها بواحدة وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها
فكلمت ابا يوسف طلقت ثلثا عندنا خلافا لزفر هو اعتبره بالشرط الثاني ونحن
نقول قيام الملك بعد انعقاد اليمين انما يشترط لنزول الجزاء وانه لا ينزل عند الاول
وشرط هو علامة مثل الاحصان في باب الزنا لانه اذا ثبت كان معرفا لحكمه
فاما ان يوجد الزنا بصورته وتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان فلا فلهذا
قلنا لا يضمن شهود الاحصان لو رجعوا بحال وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
ولا يلزم عدم قبول شهادة ذميين على ذمي زنى عبده المسلم انه اعتقه قبل

الى المجلس الثاني وتحليفه وتكليفه بينته او بنفس يمين المدعى بعد جحوده
ولو كان لا دليل حجة على خصمه لم يبق للمدعى سبيل تطلبه بعد انكاره وقوله
لا حجة للمدعى وانما جعل القول قوله لانه الظاهر ومع هذا لا يكون حجة
على خصمه وان حلف حتى لو اقام المدعى بينة قضيا عليه لكنه لا يتعرض له ما لم يأت
بحجة وقال الشافعي انه حجة لو استدل الى دليل لابقاء ما ثبت بدليل الاثبات
ما لم يعلم ثبوته فابطل الصلح على الانكار لان بقاء الملك مستند الى دليل وهو المعلوم
من براءة ذمته في الاصل والبدل الذي يدل الملك فيكون اخذ المال رشوة
وعندنا انه حجة لو لصدر من الخصمين على الاخلاف في الابقاء ولا في الاثبات ابتداء
لانه احتجاج بالجهل الا في حق نفسه ولان الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه
كالايجاد لا يوجب البقاء حتى صح الافناء ثم خبر كل واحد منهما محتمل فكان لا يوثر
خبر المدعى في لزام التسليم لا يوثر خبر المنكر في فساد الاعتياض ولهذا صح
من الاجنبي ولو ثبت براءة ذمته في حق المدعى بدليل لم يجز صلحه مع الاجنبي
كما لو اقر بانه مبطل في دعواه وعلى هذا قلنا مجهول الحال حر باعتبار الظاهر
فلو زعم من جنى عليه انه رقيق وقذف انسانا فزعم بنفسه انه رقيق
لا يقام عليه حد الاحرار ولا يجب ارشهم بدون البينة على الحرية وكذا لو انكر

المشتري ملكا في يد الشفيع لم يستحق الشفعة عندنا بدون البينة ولو قال
المولى لعبده ان لم تدخل اليوم الدار فانت حر فاختلفا بعد مضي اليوم في الدخول
فالقول قول المولى وان كان العبد يستند الى دليل من حيث الظاهر وكذا
لو قال زوج المرأة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة وكذبته له ان يتزوج
اختها واربعا سواها ولم تبطل نفقتها وسكناها لان العدة تحتمل البقاء والانقضاء
فكان قول كل واحد حجة في حق نفسه لا في ابطال حق خصمه وقلنا جميعا
فيمن اقر بحرية عبد ثم اشتراه انه يصح بناء على الصلاة الصلين ما عندنا
فلان قول كل واحد لا يعدو قائله وعلى قوله قول البائع يرجع الى انه عن دليل
وهو الملك فصار حجة على خصمه واما قول المشتري انه حر فاستند الى دليل
لكن حجة على خصمه ومن الاحتجاج بلا دليل العمل باستصحاب الحال كما قال
في زكوة الصبي ان الاصل عدم الوجوب فيستصحبه حتى يقوم دليل الصارف
وهذا فاسد لان البقاء في الموجود والمعدوم يستغني عن الدليل ولان
تحتمل الشيء لامتناع وجود ما يزيله لا يدري ان علم الشرع لا يمنع الشرع
المستقبل والشرع الموجب للملك لا يمنع انعدام الملك بدليله في المستقبل
نعرفنا ان الدليل الذي استند اليه الحكم لا يوجب البقاء وان دعوى

البقاء فيما عرف ثبوته بدليل محتمل كدعوى الاثبات فيما لم يعرف ثبوته بدليل
فلم تكن حجة على خصمه بخلاف العام فانه نص موجب للحكم في جميع ما يتناوله
فيما لم يظهر دليل الخصوص بقي حجة على عمومه فان قيل اذا شهد الشهود
ان المدعى كان للمدعي قبلت شهادتهم وصارت حجة للمدعي في الحال
وكذا ان تيقن بالوضوء ثم شك في الحدث بقي الوضوء ولو شك في الوضوء بعد
ما تيقن بالحدث بقي الحدث وكذا لو ثبت ملك الشفيع باقرار المشتري انه كان
له او انه اشتراه من مالكه وجبت الشفعة وفيها تمسك بالاستصحاب للالزام
الحكم في الحال ببقاء ما ثبت بدليله قلنا لانها من جنس ما بقي بدليله فان حكم
الشراء ملك مؤبد وكذا حكم الوضوء والحدث وكذا الشهادات والاقرار بالملك
يوجب ملكا مؤبدا الا يرى انه لا يصح توقيته صريحا ولكنه يحتمل السقوط بما يعارضه
على سبيل المناقضة فقبل وجود المعارض له حكم التأبيد فكان البقاء بدليله
وكلامنا فيما ثبت بقاؤه بلا دليل كحيوة المفقود وكالامر المطلق في حيوة
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحتمل التوقيت فكان النقل محتملا للتوقيت بخلاف ما بعد
الوفاة لان الدلائل صارت موجبة قطعا بوفاة النبي عم على تقريرها بحيث
لم يحتمل فكان بقاؤها بدليل موجب فان قيل بقاء الحكم قبل ان يظهر ناسخه

ان لم يكن مقطوعا به في حيوته صلى الله عليه وسلم لم يبق النصوص حجة قلنا بقاء الحكم
بعد الامر انما يكون باستصحاب الحال كبقاء حيوة المفقود الا ان لوجب علينا
العمل بما ظهر عندنا لا بما غاب عنا فقبل ظهور الناسخ يلزمنا العمل به ولكن لا
يصح التمسك به لاثبات الحكم ابتداء فاما لبقاء الحكم او لنفي الناسخ فلا وانه على
اربعة اوجه الاحتجاج به مع العلم بانعدام المغير بخبر الشارع علمنا انه
الاحتجاج به في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما والاحتجاج به بعدم دليل
مغير ثابت بالنظر والاجتهاد بقدر الوسع وهو يصلح لابلاء العذر
والدفع ولا يصلح حجة على الغير لان فوق كل ذي علم عليم والاحتجاج به
قبل التأمل في طلب المغير وهو جهل لا يعذر فيه اذا تمكن من طلبه
كجهل من اسلم في دارنا بخلاف دار الحرب وكذا المتحري في امر القبلة معذور
لو اخطأ وغيره لا والرابع التمسك بالاستصحاب لاثبات الحكم ابتداء وهو
خطأ لانه كاسمه ابقاء ما كان وفي اثباته ابتداء تغيير اسما ومعنى فقلنا
ان حيوة المفقود باستصحاب الحال يصلح حجة لابقاء ملكه لا في اثبات الملك
له في مال مورثه وبعض اصحاب الشافعي يجوزونه باعتبار ان الوراثة خلافة
فكان بقاء وعلى هذا قال ابو يوسف الجرح المبراث ليس بلازم لم يبق

للوارث الملك الذي كان للمورث ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب
ويصير مغرورا فيما اشتراه المورث وما ثبت فهو باق لاستغناء البقاء عن
دليل وقلنا صفة المالكية تثبت للوارث في هذا المحل بعد ان لم تكن له ولهذا
ثبت في حقه من الاحكام ما لا يثبت في حق مورثه من وجوب الاستبراء
وحل الوطي وحرمته وانما يكون البقاء في حق المورث ان لو حضر بنفسه
والادعاء حتى شهد شاهدان ان المدعي كان له قبلت كما لو شهدا انه الآن
له **فصل في بيان الاهلية** الاهلية نوعان اهلية وجوب واهلية اداء
واما اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة وهو العهد لغة والمراد نفس
لها عهد فان الآدمي يولد واختص من بين سائر الحيوانات بذمة
صالحة للوجوب له وعليه باجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال الله تعالى واذ
اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم وقبل الانفصال وان كان نفسا تنفرد بالحياة
ولكنه جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له الحق
من عتق ووصية وارث ونسب ولم يجب عليه وبعد الانفصال صار
اهلا للوجوب له وعليه حتى لزمه مهر امرأته وضمان ما اتلفه غير ان
الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يعدم بانعدام حكمه وهو الاداء [illegible]

كما يعدم بانعدام سببه ومحله ولهذا لم يجب القصاص على الاب بقتل ولده
لانعدام حكمه وهو الاستيفاء ولم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات
لما لم يكن اهلا لثوابها ولزمه الايمان لما كان اهلا لوجوبه ووجوب حكمه فعلى هذا لا يجب
على الصبي سائر العبادات البدنية والمالية لعدم حكمه وهو الاداء على سبيل
التعظيم اختيارا ولا مجال للنيابة فيه وما كان من حقوق العباد غرما او عوضا وجب
عليه وان لم يعقل لان حكمه وهو اداء العين يحتمل النيابة لان المقصود هو المال
وكذا الصلة التي لها شبه بالمؤنة كنفقة الزوجة والقريب تجب عوضا عن
الحبس ومؤنة لليسار لان المقصود من سد الحاجة يحصل باداء الولي كادائه
فلم يخل عن حكمه بخلاف العقل فانها صلة لكن فيها معنى الجزاء على ترك حفظ
السفيه حتى لم تقبل برجال العشائر وهو ليس من اهله ولزمه ما كان مؤنة
في الاصل كالعشر ولعشر رواله والخراج لان معنى القربة فيها غير مقصود
وكان لاداء الولي كادائه وما يشوبه معنى المؤنة كصدقة الفطر الحسنة
محمد بالقرب وضما بالمؤن ولم يجب عليه الايمان قبل ان يعقل لعدم اهلية
الاداء ولما عقل واحتمل الاداء قال الامام الحلواني يجب عليه الايمان
لتحقق حكمه وهو الاداء ولهذا وقع فرضا حتى لا يلزمه التجديد ويفرق

بينه وبين امرأته ان اسلمت وابى هو قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجب
ما لم يعتدل حاله بالبلوغ وصحة الاداء دليل شرعيته لا فرضيته كجمعة
المعذور واما اهلية الاداء فنوعان قاصر وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة
البدن لو كانت قاصرة قبل البلوغ وفي المعتوه بعده فانه بمنزلة الصبي لانه عاقل
لم يعتدل عقله واصل العقل وكذا قصوره يعرف بالامتحان فيما يأتيه ويذره
فاما الاعتدال فامر يتفاوت فيه البشر فاذا ترقى عن رتبة القصور اقيم
البلوغ مقامه وتوهم الكمال قبله ساقط لوهم النقصان بعده لان الامر الظاهر
متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما ويبتنى على الاهلية القاصرة
صحة الاداء وعلى الكاملة وجوبه وتوجه الخطاب عليه فيثبت بالقاصرة
من حقوق الله تعالى ما كان حسنا محضا كالايمان لوجود ركنه حقيقة ولذا احكامه لان الشرع
بعد وجوده لا ينعدم حكما الا لحجر الشرع والحجر عن مثله باطل ولا عهدة فيه وحرمان
الارث وفرقة الزوج تضاف الى ما يبتنى على الكفر وكذا ما هو قبيح محض كالجهل
بالصانع فلا يعتبر جهله علما ولا علمه جهلا كجهله وعلمه بغيره وما يلزمه من
احكام الدنيا عندهما خلافا لابي يوسف فانما يلزمه حكما لصحته لا قصدا اليه
فلم يصح العفو من مثله كما لو ثبت تبعا لابويه وصح منه اداء العبادات البدنية

من غير عهدة حتى لا يلزمه القضاء والامضاء بخلاف المالية لتضرره في العاجل
وكذا من التصرفات ما يتمحض منفعة كالاصطياد والاكتساب وقبول الهبة والصدقة
وتوكله بالطلاق والعتاق والبيع لان صحة العبارة من اتم المنافع لكن لا يلزمه
العهدة وفي اعتبار عبارته في الشهادة اثبات الولاية وفي صحته كالطلاق والعتق
والتبرعات والقرض ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض وانه يملكه القاضي
لوقوع الامن عن التوى بولاية القضاء ومتى كان برأي الولي ما تردد بين النفع والضرر
كالنكاح والاجارة والبيع على اعتبار ان نقصان رايه جبر براي الولي فصار كا
لبالغ في قول ابي حنيفة رحمه الله الا يرى انه صح بيعه من الاجانب بغبن فاحش خلافا
لصاحبيه وبيعه من الولي بغبن فاحش في رواية اعتبارا لشبهة النيابة
في موضع التهمة واما ماله الوصي ينبني من اعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا
للشافعي وان كان فيه نفع ظاهر لان الارث شرع نفعا للمورث الا يرى انه شرع
في حق الصبي وفي الانتقال عنه الى الايصاء ترك الافضل لا محالة قال صلى الله عليه وسلم لان
تدع ورثتك اغنياء الحديث وليس للشافعي فيما ادعى فيه نظر حجة
اعتبر عبارته في اختيار الابوين مع كونه اضر ولم يعتبر في اختيار الاسلام مع كونه
انفع واعتبر في الوصية والتدبير ولم يعتبر في البيع ونحوه مع ظهور نفعه وخفى

أن من جعل وليا لا يمكن أن يجعل موليا عليه للمضادة قلنا الأصل الأهلية
صلح وليا ولقصورها صلح موليا عليه ولا مضادة بين ما يحصل منفعة
له بواسطة الولي حالة وبين ما يحصل له بنفسه في الأخرى ألا يرى أنه مسلما
بإسلام أبيه تارة وبإسلام أمه أخرى وإنما يتحقق المنافاة في حالة واحدة ولهذا
لما جعلناه مسلما بإسلام نفسه لم نجعله تبعا في تلك الحالة وهذا كالعبد تارة
يكون مسافرا بنفسه وأخرى بسيده

باب الأمور المعترضة على الأهلية

العوارض نوعان سماوي ومكتسب أما السماوي فهو الجنون والصغر والعته
والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت وأما المكتسب
فإنه نوعان منه ومن غيره أما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل
والخطأ والسفر وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه إلجاء وبما ليس فيه إلجاء

أما الجنون فإنه لا ينافي الذمة ولا أهلية الوجوب وإنما ينافي الأداء فيسقط
به ما كان ضررا يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق وسائر أقواله بخلاف ضمان الأفعال
فإنه يؤخذ به لأنه لا يصح الحجر عن مثله ولأنه أهل لحكمه وفعله غير مقصود
وإنه في القياس مسقط للعبادات لكنهم استحسنوا في غير الممتد وألحقوه بالنوم
والإغماء هذا إذا كان عارضا عند أبي يوسف وعند محمد هما سواء وحد الامتداد

في الصلاة بأن تزيد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد ليصير ستا و
بالساعات عندهما وفي الصوم بأن يستوعب الشهر وفي الزكاة بأن يستغرق
الحول وأقام أبو يوسف أكثره مقام كله تيسيرا ولم يصح إيمانه وردته لعدم
ركنه وهو العقد ويصح تبعا لأبويه **وأما الصغر** ففي أول أحواله مثل الجنون
لأنه عديم العقل والتمييز أما إذا عقل فقد أصاب ضربا من أهلية الأداء ولكن
الصبا عذر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ ولهذا لم يقتل
بالردة لأنه مما يحتمل السقوط كالمرتدة وصح شروعه بلا لزوم مضي ووجوب
قضاء كالظان ولو شرع في الإحرام ثم أحصر لا قضاء عليه ولو ارتكب محظور
الإحرام لم يلزمه الجزاء وقلنا لا يسقط عنه فرضية الإيمان فلو أداه كان فرضا
لا نفلا حتى لو لم يعد بعد البلوغ وطلب الإعادة لم يجعل مرتدا بخلاف ما لو صلى في أول
الوقت ثم بلغ في الوقت تجب عليه الإعادة لأنه وقع نفلا وجملة الأمر أنه يوضع عنه
العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لأن الصبا من أسباب المرحمة فجعل سببا
للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو ولذلك لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم
حرمانه بالرق والكفر لأن الرق ينافي أهلية الإرث لأنه ينافي الملك فيثبت الملك
لمولاه وأنه لعينه والكفر ينافي الولاية وانعدام الحق لعدم سببه أو لعدم أهليته

لا يعد جزاء والعته نوعان خالصة لا تلزم الصبي بحال وشوبة تتوقف لزومها
على رأي الولي لما كان الصبا عجزا صار من أسباب ولاية النظر وقطع ولايته
عن الأغيار وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الأحكام حتى أنه لا
يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة وأما ضمان ما يستهلك من الأموال
فليس بعهدة لأنه شرع جبرا وكونه معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع
عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره وإنما يفترق الجنون
والصغر في أن هذا العارض غير محدود فقيل إذا أسلمت امرأته عرض على
أبيه أو أمه الإسلام ولا يؤخر والصبا محدود فوجب تأخيره وأما الصبي العاقل
والمعتوه العاقل فلا يفترقان حتى صح إسلامهما بخلاف المجنون لا يميز وأما النسيان
فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه لما كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان في الصوم
والتسمية في الذبيحة جعل من أسباب العفو في حق الله تعالى لأنه من جهة صاحب
الحق اعترض بخلاف حقوق العباد لأن حقهم لحاجتهم لا ابتلاء وعلى هذا
قلنا إن سلام الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلاة بخلاف الكلام والتسليم
على الغير لأن هيئة المصلي مذكرة له وأما النوم فعجز عن استعمال القدرة
ينافي الاختيار فأوجب تأخير الخطاب للأداء وبطلت عباراته أصلا في الطلاق

والعتاق والإسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه في الصلاة حكم ولو قهقه
قيل تفسد صلاته وتكون حدثا وقيل تفسد صلاته ولا تكون حدثا وقيل
تكون حدثا ولا تفسد صلاته والصحيح أنه لا تفسد صلاته ولا تكون حدثا
لأنه ليس في معنى المنصوص عليه والإغماء مثل النوم في فوت الاختيار
وفوت استعمال القدرة حتى منع صحة العبارات وهو أشد منه لأن النوم فترة
أصلية بعينه لا ينافي القوة والإغماء ينافي به مفاصله وهذا عارض
ينافي القوة أصلا فلهذا كان حدثا في كل الأحوال ومنع البناء لكونه عارضا
نادرا واعتبر امتداده في حق الصلاة خاصة وأما الرق فهو عجز حكمي شرع
جزاء في الأصل لكنه في حالة البقاء صار من الأمور الحكمية به يصير المرء عرضة
للتملك والابتذال وهو وصف لا يقبل التجزي وقال محمد في الجامع في مجهول
النسب إذا أقر أن نصفه عبد لفلان أنه يجعل عبدا في شهادته وفي جميع أحكامه
وقال أبو يوسف ومحمد الإعتاق لا يتجزى لما لم يتجز انفعاله وهو العتق
وقال أبو حنيفة رحمه الله الإعتاق إزالة الملك متجز تعلق به سقوط كله عن المحل بحق التحري
وهو العتق فإذا أسقط بعضه فقد وجد شطر العلة فيتوقف العتق على تكميلها
وصار كغسل أعضاء الوضوء لإباحة أداء الصلاة وكأعداد الطلاق للتحريم

وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية حتى لا يملك العبد والمكاتب
التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام لعدم اصل القدرة وهي البدنية لانها للمولى
الا فيما استثني من القرب البدنية بخلاف الفقير لانه مالك لما يحدث من قدرة
الفعل فصح الاداء ولم يجب لعدم الاستطاعة والرق لا ينافي مالكية غير المال
وهو النكاح والدم والحيوة وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة للبشر
في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت برقه فلم تحتمل
الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبة والكسب وكذا الحل ينتقص بالرق
حتى انه ينكح العبد امرأتين وتطلق الامة ثنتين وانما اعتبر النكاح بالرجال والطلاق
بالنساء لان عدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية وعدد النكاح من اتساع
المالكية وينتصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمة نفسه لانتقاص المالكية
لانه اهل للتصرف في المال واستحقاق اليد الذي هو اصل في المقصود دون ملك الرقبة
والذي شرع وسيلة الى اليد فوجب نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان
في احد ضربي المالكية بالعشرة المقدرة في الشرع كما تنتصف بالانوثة لعدم احدهما
اصلا والرق لا يؤثر في عصمة الدم انما العصمة بالايمان والدار والعبد فيه مثل الحر
فلهذا يقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق نقصا في الجهاد لان استطاعته

119

للحج والجهاد غير مستثناة على المولى فلم يستوجب السهم الكامل وانقطعت الولايات
كلها بالرق لانه عجز وانما صح امان العبد المأذون لان الامان بالاذن خرج
عن اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى مثل
شهادته بهلال رمضان وعلى هذا الاصل يصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة
المستهلكة وبالقائمة يصح من المأذون وفي المحجور اختلاف معروف وقلنا في جناية
العبد خطأ انه يصير جزاء لجنايته لان العبد ليس باهل ضمان ما ليس بمال الا ان
بناء المولى الفداء فيصير عائدا الى الاصل عند ابي حنيفة رح حتى لا يبطل بالافلاس
وعندهما يصير بمعنى الحوالة واما المرض فانه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة
لكنه لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة كان من اسباب تعلق حق الغريم
والوارث بماله فيثبت به الحجر اذا اتصل به الموت مستندا الى اوله بقدر
ما يقع به صيانة الحق فقيل كل تصرف واقع يحتمل الفسخ فان القول بصحته واجب
في الحال ثم التدارك بالنقض اذا احتيج اليه وما لا يحتمله جعل كالمعلق بالموت
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بمنزلة التدبير يكون لازما ولا يثبت
العتق في الحال بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون
الرقبة وكان القياس ان لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق المالية لله تعالى

والوصية بذلك لا انا استحسناه من الثلث نظرا له فان الانسان مغرور بامله
مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات الى تلافي بعض ما فرط منه
من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء
يصرفه الى مطلبه الحالي ولما تولى الشرع الايصاء للورثة وابطل ايصاءه
لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيعه من الوارث
اصلا عند ابي حنيفة لان فيه ايثار بعض الورثة بصورة العين وبطل اقراره
له وان حصل باستيفاء دين الصحة لانه ايثار معنى وتقومت الجودة في حقهم
لانه انفاع للوارث بالجودة وفيه تهمة العدول عن خلاف الجنس لهذه المنفعة
كما تقومت في حق الصغار واما الحيض والنفاس فانهما لا يعدمان الاهلية
بوجه لكن الطهارة عنهما شرط لجواز اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء
بهما وفي قضاء الصلوات حرج لتضاعفها فبطل بهما اصل الصلوة ولا حرج
في الصوم فلم يسقط اصله واما الموت فعجز خالص وحكمه في الدنيا انواع
اربعة نوع من باب التكليف كالصوم والصلوة يسقط به لفوات غرضه
وهو الاداء عن اختيار وانما يبقى عليه الاثم لانه من احكام الآخرة ومنها ما شرع
عليه لحاجة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين كالغصب والوديعة يبقى ببقائه

لان فعله فيه غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليه مال او
ما يتوكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت
المفلس لا تصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا كان الدين ساقطا بخلاف العبد المحجور يقر بالدين
فيكفل عنه رجل تصح لان ذمته في حقه كاملة وانما ضمت اليه المالية في حق المولى
وان كان شرع عليه بطريق الصلة بطل كنفقة المحارم لان الضعف بالرق دونه
بالموت والرق ينافي وجوب الصلات فكذا الموت الا ان يوصي فيصح من الثلث
ومنها ما شرع له بناء على حاجته والموت لا ينافي الحاجة فبقي له ما ينقضي
به الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم وجبت المواريث بطريق
الخلافة عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن
وفاء لحاجتهما الى ذلك قلنا ان المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها لان
مالكه فيبقى ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة بخلاف ما اذا
ماتت المرأة لانها مملوكة ولا يقال الموت انفى للمالكية من المملوكية بالموت فلان لا يبقى
المالكية اولى لان الملك في المملوك شرع لحاجة المالك لا لحاجة المملوك فيبقى
المالكية لبقاء الحاجة دون المملوكية لانعدامها والرابع ما لا يصلح لقضاء حاجته
كالقصاص فلم يجب له بل ثبت للورثة ابتداء لكن بسبب انعقد له حتى صح العفو للجارح

قبل موته وكذا عفو الورثة لان الحق لهم ابتداء اذ لو كان القصاص لهم بطريق الوراثة
لما صح عفوهم كابرائهم غريم المورث قبل موته ولما كان الغرض درك الثار ولن
تسلم حيوة الاولياء والعشاير وذلك يرجع اليهم لكن القصاص واحد
لاتحاد سببه وكل واحد منهم كانه يملكه وحده فاذا عفى بعضهم او استوفى الاخر
كتزويج احد الاولياء المستوين في الدرجة وملك الكبير استيفاءه ان كان
سايرهم صغارا عند ابي حنيفة رح ولا يملك اذا كان فيهم كبير غايب لاحتمال العفو
ورجحان جهة وجوده لكونه مندوبا شرعا ولذلك قال في الوارث الحاضر لو اقام
بينة على القصاص ثم حضر الغايب كلف اعادة البينة لان القصاص غير موروث
بخلاف الدين والدية في قتل الخطاء لانه موروث ولو انقلب القصاص مالا صار
موروثا وان كان الاصل هو القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب انعقد
للمورث لانه يجب عند انقضاء الحيوة وعند ذلك لم يبق اهلا لما يضطر اليه
لحاجته ففارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما واما احكام الاخرة فاربعة ايضا
ما يجب له بظلم غيره عليه وما يجب عليه بظلمه على غيره وما يلقاه من ثواب
وكرامة او عقاب وملامة فله فيها حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الاخرة
كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع فيه لاحكام الاخرة روضة دار

او حفرة نار ونرجو الله تعالى ان يصير لنا روضة بكرمه **فصل في العوارض**
المكتسبة اما الجهل فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر وانه لا يصلح
عذرا في الاخرة اصلا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل وكذلك في ديانة
الكافر على خلاف حكم الاسلام قال الشافعي رح انها دافعة للتعرض لا غير حتى لا
يحد الذمي بشرب الخمر واما ساير الاحكام فلا يثبت وعندهما يثبت لان تقوم
الخمر والخنزير واباحتهما كان حكما اصليا فجاز استبقاؤه بالديانة بخلاف نكاح
المحارم لانه لم يكن اصليا ولهذا لم يصح نكاح اخته من بطن واحد في زمان ادم عم
فلم يجز استبقاؤه لفساد الدليل وقال ابو حنيفة رح انها تصلح دافعة للتعرض
ولدليل الشرع في الاحكام التي تقبل التغير دون تصحيح الكفر لتقصير الخطاب
قاصرا عنهم في احكام الدنيا استدراجا بهم وتمهيدا لعقاب الاخرة وتخفيفا
لكون الدنيا جنة الكافر فجعل الخطاب بتحريم الخمر والخنزير كانه غير نازل في حقهم
في احكام الدنيا من التقوم وايجاب الضمان وجواز البيع وكذا الخطاب بتحريم المحارم
في حقهم فجعل النكاح المحارم بينهم حكم الصحة حتى تجب نفقتها بعد طلبها ولا يحد
قاذفها بعد اسلامهما فان قيل الاختلاف في ان الديانة لا تصلح حجة متعدية حتى
ان المجوسي لو تزوج بنته ثم هلك عنها وبنت له اخرى انهما ترثان الثلثين بالنسب

ولا ترث المنكوحة منهما لان ديانتها لا تصلح حجة على الاخرى والجواب انا لا نجعل
الديانة متعدية لان الخمر اذا بقيت متقومة لم يثبت بالديانة الا دفع الالزام ولقا
التقوم باق على الاصل وفي اسقاط الضمان لا علته فاذا لم يضف الضمان الى تقوم
المحل لم تصر متعدية وكذا العصان المعقود شرط لا علة ولقا النفقة فلانها شرعت
للدفع في الاصل ولهذا يحبس الاب بنفقة الابن الصغير كما يحل دفعه لقا قصد الاب
قتله ولا يحبس الاب بدينه حرا كما لا يقتل قصاصا بخلاف الميراث لانه صلة
مبتداة ولو وجبت بديانتها لكانت موجبة لا دافعة فان قيل لما يكون
بطريق الدفع لا يكون بدون الحاجة فان من صال على ابنه بالسلاح يحل للابن قتله
دفعا ولا يحل قتله اذا وجده في المعركة محاربا بل يمسكه ليقتله غيره لاستغنائه
عن قتله بنفسه والمرأة استحقت النفقة على زوجها وان كانت غنية
والجواب ان الحاجة الدائمة بدوام الحبس لا يؤديها المال المقدر فتحققت الحاجة
لا محالة ولانهما لما تناكحا فقد دانا بصحته فاخذ الزوج بديانته ولم تصح منازعته
من بعد بخلاف منازعة من ليس في نكاحهما لانه ولا يلتزم هذه الديانة ولا يلزم
استحلال الربوا لانه فسق في ديانتهم كاستحلال الزنا وجهل يهودي ونحوه لكنه
باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ايضا وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى

واحكام الآخرة مثل عذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط الا انه متأول
بالقرآن وكذا المشبهة والمعطلة تمسكوا بما لا تمسك لهم به في الحقيقة لكنه لما كان
من المسلمين اذا لم يغل بحيث يكفر وممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته
والزامه بخلاف اهل الذمة وكذا جهل الباغي لانه مخالف للدليل الواضح الذي
لا شبهة فيه لمن خالف علياً فقلنا الباغي اذا اتلف مال العادل او نفسه
ولا منعة له يضمن لانه متعبد وانما لا يضمن عند المنعة لانعدام الفائدة فلا بد
من العمل بتاويله الفاسد ووجب محاربتهم وقتل اسرائهم والتذفيف على
جريحهم ولم نضمن دماءهم واموالهم ولم نحرم عن الميراث بقتلهم وهم لم يحرموا ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد لان القتل منهم في حكم الدنيا بشرط المنعة في حكم الجهاد
بناء على ديانتهم ونحبس اموالهم زجرا ولم نملكه لان الدار واحدة والديانة مختلفة
فثبتت العصمة من وجه دون وجه فلم يثبت الملك والضمان بالشك وكذا جهل
من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة او عمل بالغريب
على خلاف الكتاب والسنة مردود باطل ليس بعذر اصلا مثل الفتوى ببيع امهات الاولاد
وحل متروك التسمية عامدا والقصاص بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين
وعلى هذا يبتنى ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ والنوع الثالث جهل

يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح كالمحتجم اذا افطر على ظن
ان الحجامة فطرته لا يلزمه الكفارة بخلاف المغتاب وكذا في موضع الشبهة كمن زنى
بجارية والده على ظن انها تحل له بخلاف جارية الاخ والاخت وكذا الحربي اذا دخل
دارنا بامان فاسلم فشرب الخمر على ظن حلها لم يحد لانه في موضع الشبهة
بخلاف جهله بحرمة الزنا وجهل الذمي بحرمة شرب الخمر لانه في غير محل الشبهة
والرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا
لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذا جهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده
وجهل الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبكر بالانكاح والامة المنكوحة
بخيار العتق بخلاف خيار البلوغ على ما عرف واما السكر فهو نوعان سكر بطريق
مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر والمتخذ من الحبوب والعسل
على قول ابي حنيفة وانه بمنزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق وساير التصرفات
لانه ليس من جنس اللهو فصار من اقسام المرض وسكر بطريق محظور
وانه لا ينافي الخطاب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فلا يبطل شيئا من الاهلية وتلزمه احكام الشرع وتنفذ تصرفاته كلها الا
الردة استحسانا والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد

يثبت على شيء فاقيم الرجوع فيما يحتمله ولذا اسلم يجب ان يصح اسلامه كاسلام
المكره واذا اقر بالقصاص او باشر سببه او قذف او اقر به لزمه حكمه لان السكر
دليل الرجوع وذلك لا يبطل بصريحه فبدليله اولى ولذا اذا زنى في سكره حد اذا
صحا واذا اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او يقوم عليه البينة
واما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه احكام الشرع لان السكر لا يزيل العقل لكنه [illegible]
غلبة فاذا كان سببه معصية لم تعد عذرا وان كان مباحا مقيدا بشرط ان لا
يسكر منه وذلك من جنس ما لا يتلهى به كالمثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف
فالسكر منه مثل السكر من الشراب المحرم واما الهزل فهو ما لا يراد به معنى
اصلا كذا نقل عن الشيخ ابي منصور وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان
الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط وانه لا ينافي الرضا بالمباشرة ولهذا
يكفر بالردة هازلا لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع
فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل باصل البيع ثم عقد
البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض لانعدام الرضا بالملك
فصار كخيار لا يسقط الخيار ابدا بخلاف ساير البياعات الفاسدة لوجود الرضا
بالملك فيه فاذا نقض احدهما انتقض وان اجازاه جاز كما في الخيار لو بدا لكن منع

الاجارة يجب ان يكون مقدرة بالثلث عند ابي حنيفة ولو تواضعا على البيع بالفي درهم
او على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن الف درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة
في الفصلين عند ابي حنيفة وقال صاحباه يصح البيع بالف درهم في الفصل
الاول وبمائة في الثاني لانه امكن العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد فيما لغا
هزلا في قدر البدل لان بعد اعتبار المواضعة يبقى من المسمى ما يصلح ثمنا بخلاف
ما لو كان الهزل في جنسه لان اعتبارها يعدم المسمى فيفسد مواضعتهما بالجد في
اصل العقد والمصحح اولى من المفسد وانا نقول بانهما جدا في اصل العقد والعمل
بالمواضعة في البدل قدرا وجنسا يجعل شرطا فاسدا في البيع لانه يتضمن شرط
قبول ما لم يدخل في البيع لقبول ما دخل فيه فكان العمل بالاصل وهو مصحح اولى
من العمل بالوصف وهو مفسد عند تعارض المواضعتين فيهما وهذا بخلاف
النكاح حيث يحتمل بالاجماع لان النكاح لا يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعة
ولو ذكرا في النكاح الدراهم وغرضهما الدنانير يجب مهر المثل لان النكاح يصح
بغير تسمية بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فالهزل باطل والعقد لازم
وكذا الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل مختار للسبب

راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى انه لا يحتمل
خيار الشرط واما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال والصلح
عن دم العمد وقد ذكر محمد في كتاب الاكراه في الخلع ان الطلاق واقع والمال لازم
وهذا عندهما لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط سواء هزلا باصله او بقدر البدل
او بجنسه يجب المسمى عندهما وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا لما عند
ابي حنيفة فان الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط
وقد نص عن ابي حنيفة في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان
تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال وكذا هنا لكنه غير مقدر بالثلث لان تقدير
الخيار بالثلث ورد في البيع والخلع ليس في معناه لانه جاز تعليقه باي شرط كان
وعلى هذا الطلاق لا يحتمل الهزل عندهما كخيار الشرط وعنده يحتملهما ثم انما يجب
العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء لقالا اتفقا انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا حمل على الجد ويجعل القول قول من يدعيه عند ابي حنيفة
لان الحقيقة والظاهر وعندهما القول قول من يدعي البناء لان المواضعة امر معتاد
فكانها اعتبر التعارف واما الاقرار فالهزل يبطله سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ
او لا يحتمله لان الاقرار انما اعتبر لدلالته على المخبر به والهزل يدل على عدمه وكذا تسليم ما زالا

الشفعة بعد الطلب والاشهاد وابراء الغريم جاز لانه لا يبطل لانهما من جنس
ما يبطل بخيار الشرط فكذا بالهزل لانه مثله واما الكافر لو تكلم بكلمة الاسلام وتبرأ
عن دينه هازلا يجب ان يحكم باسلامه كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد
والتراخي واما السفه فهو العمل بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع من وجه
وان كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير لان اصل البر والبر مشروع
الا ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب وانه لا يخل بالاهلية فلا
يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر فيما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتاق وكذا
فيما يبطله كالبيع عند ابي حنيفة لانه غير مشروع اصلا عنده وفاقا للنظر ولكن جعلنا
للاسلام والمسلمين الحرية ان يحسن عفوه صاحب الكبيرة ولهذا منع عنه ماله في
اول البلوغ نظرا له عقوبة حتى خوطب به الولي مع ان العقوبة تنافي فانها
الى الامام وما لم تصر لسانه مقطوعا لم يبق ماله محفوظا لانه ما منع من يده يتلفه
بلسانه وهو عندهما يحجر بسبب السفه مطلقا وذلك يثبت بنفس السفه
بان حدث بعد البلوغ او بلغ كذلك عند محمد ولا بد من حكم القاضي عند ابي يوسف
والثاني اذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء دينه باعه القاضي وذلك ضرب حجر
والثالث ان يتجاوز المديون ان يلجئ ماله ببيع او اقرار فيحجر عليه على الفتوى

تصرفه الا عند حضور الغرماء ولابي حنيفة انه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم يكن سببا
للنظر والنظر من هذا الوجه جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانما يحسن اذا لم يتضمن
ضررا فوقه وههنا تضمن ذلك فيه سلب ولايته واهدار آدميته والحاقه بالجانين
والبهائم ومنع المال ثابت بالنص اما معقولا عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل
المقايسة وانما يفوض الى الولي لانه يملك التعزير وهذا من جملته واما الخطاء فنوع
جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى
قيل ان الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لانه جزاء كامل من اجزية الافعال فعقد
فيه دون حقوق العباد لانه ضمان المحل حتى وجبت الدية وضمان العدوان لكنه لا ينفك
عن تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة ولم يصح الحاق الخاطئ بالناسي في بقاء الصوم
وصح طلاقه وقال الشافعي لا يصح لعدم الاختيار كالنائم ولو قام البلوغ مقام القصد
لصح طلاق النائم ولقام البلوغ مقام الرضا فيما يعتمد الرضا والجواب ان الشيء انما يقوم مقام
غيره اذا صلح دليلا في الوقوف على الاصل حرج بين كالعقد امر باطن وله سبب
ظاهر وهو العقل والبلوغ فنقل اليه تيسيرا والنائم عديم الاختيار ولا حرج في
معرفته والرضا امتلاء الاختيار حتى يفضي الى الظاهر يعرف ببشاشة الوجه
وغيره وينعقد بيعه لو صدقه على الخطاء خصمه فيكون فاسدا كبيع المكره لعدم الرضا

واما السفر فهو من اسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه
لما كان من امور المختارة لم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مقيم
فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب
الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه
فهو نوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر يعدم الرضا ولا يوجب
الالجاء كالاكراه بالحبس وانه لا ينافي الاهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره
مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا يرى انه مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة
ويأثم مرة ويوجر اخرى ولا رخصة في الزنا والقتل والجرح لان دليل الرخصة
خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط الكره في حقنا ولزم الكره
عليه للتعارض وفي الزنا فساد الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل وحرمة
طرف غيره مثل حرمة نفسه حتى ان من قيل له لنقتلنك او لتقطعن يدك حل له
ذلك لان حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض ولان في بذل طرفه صيانة
لنفسه ولا صيانة في عكسه ولا يقال الاطراف ملحقة بالاموال وله اتلاف مال الغير
عند الاكراه لانا نقول ذلك في حق صاحب الطرف لعصمتها وقاية نفسه الا يرى ان له
بذل ماله لصيانة نفس الغير ولا يبذل طرفه لذلك لا خطر مع الكامل منه في الميتة

والخمر والخنزير لان حرمة هذه الاشياء لم يثبت بالنص الا بالاختيار للاستثناء فاذا
سقطت الحرمة كان الممتنع من تناوله مضيعا لدمه فصار اثما ان تم الاكراه وان
قصر لم يحل له التناول لعدم الضرورة الا انه لو تناول لم يحد لانه لو تكامل اوجب
الحل فاذا قصر صار شبهة بخلاف المكره على القتل بالحبس اذا قتل فانه يقتص
لانه لو تم لم يحل فاذا قصر لم يصر شبهة ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم
والصلوة واتلاف مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا في الاكراه
الكامل لان حرمة الكفر لا تحتمل السقوط وفي الباقي وان لم تحتمله بامثاله لكن
دليل السقوط لما لم يوجد وعارضه امر فوقه وجب العمل به باثبات الرخصة
لا اباحة مطلقة حتى كان الصبر عزيمة وانما فارق فعلها فعله في الرخصة لان نسبة
الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا اوجب الاكراه القاصر
شبهة في درء الحد عنها دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح لابطال
شيء من الاقوال والافعال جملة الا بدليل يغير على مثال فعل الطايع وانما يظهر اثره
في الكامل في تبديل النسبة كالامر متى صح استتبع نقل الجناية به كمن امر
عبده او صبيه ان يحفر بيرا في فنائه وذلك موضع اشكال انه ملكه او حق المسلمين
فان ضمان ما يعطب به على الامر بخلاف ما لم يشكل انه طريق المسلمين لبطلان الامر واقتصر

بخلاف ما افاد

على الفاعل وكذا قتل عبد الغير باذن مولاه انتقل الى المولى وقتل الحر الغير بامر لا يقتصر
على المباشر وانما الكره لذا اقتصر تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ
ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد
قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وهذا يخالف اقارير السكران لان السكر
اذا لم يجعل دليل عدمه بدليل رجوعه بخلاف ردته حيث يجعل السكر
دليل عدمه حتى لا تبين امراته لان الارتداد يعتمد محض الاعتقاد فلا يثبت
بالشك والاقرار يعتمد العبارة فلا يبطل بالشك ولهذا اتصل الاكراه بقبول المال في
الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب والحكم
جميعا والمال يتعدم عند عدم الرضا فكان المال لم يوجد فوقع بغير مال كطلاق الصغيرة
على مال بخلاف الهزل لانه يمنع الرضا بالحكم دون السبب فصار كشرط الخيار
على ما مر ولما اتصل الاكراه الكامل بما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل
اتلاف النفس والمال ينسب الى المكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار
والفاسد في معارضة الصحيح كالعدم فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة
للمكره فيما يحتمل ذلك اما فيما لا يحتمله لا يستقيم نسبته الى المكره فلا يقع المعارضة
في استحقاق الحكم فبقي منسوبا الى الاختيار الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي والاقوال

كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان بفم غيره او يتكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان
نفس الفعل مما يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا ان المحل غير الذي يلاقيه
اتلاف صورة وكان ذلك يتبدل بان يجعل آلة لغيره مثل الاكراه المحرم على قتل الصيد
ان ذلك يقتصر على الفاعل لان المكره انما حمله على ان يجني على احرام نفسه وهو
في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لصار محل الجناية احرام المكره وفيه خلاف
المكره وبطلان الاكراه وعود الفعل الى المكره بعد انتقاله عنه الى المكره ولهذا قلنا
ان المكره على القتل يأثم لانه من حيث انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل
وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية وكذلك قلنا
في المكره على البيع والتسليم ان تسليمه يقتصر عليه لان التسليم تصرف في بيع نفسه
بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة غيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية ولتبدل
ذات الفعل لانه حينئذ يصير غصبا ولا يقال ان لم يمكن نسبته اليه من حيث
انه اتمام البيع لم لا ينسب اليه من حيث هو غصب لانا نقول نسبناه من ذلك
الوجه حتى كان للمكره تضمينه لو تلف المبيع في يد المشتري واذا ثبت ان نقل
الفعل الى المكره امر حكمي استقام ذلك فيما يعقل لا فيما يحس فقلنا ان المكره على
الاعتاق فيما فيه الجاه هو المتكلم ومعنى الاتلاف منقول الى المكره لانه منفصل عنه

في الجملة كاعتاق الصبي والمجنون محتمل للنقل باصل الاتلاف وهذا عندنا وقال
الشافعي تصرفات المكره قولا تكون لغوا الا اذا كان الاكراه بغير حق لان صحة
القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه وكذا
فعلا لانه في الشريعة جعل عذرا وكان مبطلا للحكم عن المكره اصلا وان كان بحق
يصح فلهذا قال يصح اسلام الحربي المكره على ذلك دون الذمي المكره عليه
وكذا القاضي لو اكره المديون ببيع ماله لقضاء دينه او المولى على الطلاق
بعد مضي المدة صح البيع والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده ولما وقع
الاكراه على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه بان يجعل
عذرا يبيح له الفعل فان امكن ان ينسب الفعل الى المكره نسب اليه والا
فيبطل اصلا فلهذا قال ضمان اتلاف المال وصيد الحرم والاحرام على المكره
وحد الزنا والقصاص على الفاعل لانه لم يتم الاكراه وانما يقتل المكره بالتسبيب
وقد ذكرنا نحن ان الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتفي به الرضا او يفسد به
الاختيار الى آخر ما قررنا والذي يتم به ختم الكتاب باب حروف المعاني
سميت بها لانها توصل معاني الافعال الى الاسماء فشطر من مسائل الفقه
مبني عليها واكثرها وقوعا حروف العطف والاصل فيه الواو وهي لمطلق

الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة الفتوى
وانما يثبت الترتيب في قوله ان نكحتها فهي طالق وطالق حتى لا يقع به الا واحدة
في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى لا بمقتضى الواو وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما
الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا يتوقف على الآخر
اذا لم يكن في آخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية
فيبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف ما اذا زوج الفضولي اختين في عقدين
فقال الزوج نكاح هذه وهذه حيث بطلا جميعا لان صدر الكلام وضع
لجواز النكاح واذا اتصل به لفظ سلب عنه الجواز فصار اللفظ في حق اوله
بمنزلة الشرط والاستثناء وقد تدخل على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة
في الخبر كقوله تعالى واولئك هم الفاسقون في قصة القذف وقوله تعالى يختم على قلبك
ويمحو الله الباطل وقوله تعالى والراسخون في العلم وفي قوله هذه طالق ثلثا
وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة لان الشركة في الخبر انما وجبت لافتقار
الثاني وبهذا قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه حتى
قلنا في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط

بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كأنه أعاده وإنما يصار إليه في قولك جاءني زيد وعمرو
ضرورة أن المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع
لأن الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها أي
وأبوابها مفتوحة وقالوا فيمن قال لعبده أدّ إليّ ألفاً وأنت حر وللحربي
انزل وأنت آمن إن الواو للحال حتى لا يعتق إلا بالأداء ولا يأمن الحربي ما لم ينزل وفي
قوله أنت طالق وأنت مريضة أو وأنت تصلين أو مصلية إنه لعطف الجملة حتى
يقع في الحال على احتمال واو الحال فلو نواها تعلق الطلاق بالمرض والصلوة وفي المضاربة
لو قال خذ هذا المال واعمل به في البز إنها لعطف الجملة لا للحال حتى لا يصير شرطاً
بل مشورة فيبقى المضاربة عامة وفي قولها لزوجها طلقني ولك ألف حملاه
على المعاوضة كالإجارة وأبو حنيفة على واو عطف الجملة حتى لو طلقها لا يجب له
شيء لأنها للعطف حقيقة فلم تترك إلا بدليل والمعاوضة في الطلاق أمر زائد
فلم يستقم ترك الأصل لمثله بخلاف الإجارة لأنها معاوضة أصلية وقولها ولك ألف
درهم ليس بصيغة للحال أيضاً لأنها فعل أو اسم فاعل وأما قوله أدّ إليّ ألفاً وأنت
حر فصيغته للحال وصدر الكلام غير مفيد إلا شرطاً للتحرير فحمل عليه وقوله
أنت طالق مفيد بنفسه وقوله أنت مريضة جملة لا دلالة فيها على الحال لكنه

محتمله فصحت نيته وقوله واعمل به في البز لا يصلح حالاً للأخذ وقوله انزل وأنت
آمن فيه دلالة الحال لأن الأمان إنما يراد به إعلاء الدين وليعاين الحربي معالم
الدين ومحاسنه فكان الظاهر فيه للحال والكلام يحتمل الحال أيضاً وأما الفاء
فإنه للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فهذه
الدار فأنت طالق إن الشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ وفيمن قال
لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر إنه قبول ولو قال هو حر أو وهو
حر لم يجز البيع وفيمن قال للخياط انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً فقال نعم فقال
فاقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه ضمن الخياط لأنه قال إن كفاني قميصاً فاقطع
وفيمن قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فإنه يقع
على الترتيب فتبين بالأولى ولهذا قلنا يعطف الحكم على العلل كما يقال أطعمته
فأشبعته وقال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه
وقد تدخل الفاء على العلل إذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخي يقال
أبشر فقد أتاك الغوث ولهذا قلنا فيمن قال لعبده أدّ إليّ ألفاً فأنت حر إنه يعتق
للحال لأن العتق دائم فأشبه المتراخي وكذا لو قال للحربي انزل فأنت آمن يصير
آمناً للحال نزل أو لم ينزل ولم يجعل بمعنى التعليق كأنه أضمر الشرط لأن الكلام يصح بدون

المضار فلا يصار اليه ولهذا قلنا فيمن قال له علي درهم فدرهم يلزمه درهمان لان
المعطوف غير الاول ويصرف الترتيب الى الوجوب دون الواجب وتجعل الفاء
مستعارا بمعنى الواو وقال الشافعي يلزمه درهم لان معنى الترتيب لغو فحمل الفاء
على جملة مبتداة لتحقيق الاول كانه قال فهو درهم الا ان هذا لا يصح الا باضمار فيه
ترك الحقيقة **واما ثم** فللعطف على التراخي ثم عند ابي حنيفة التراخي على وجه
القطع كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي وعندهما التراخي في الوجود دون
التكلم بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت
الدار يقع الاول ويلغو ما بعده كانه سكت على الاول ولو قدم الشرط تعلق الاول
ووقع الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها نزل الاول والثاني وتعلق
الثالث اذا اخر الشرط وان قدمه تعلق الاول ونزل الثاني والثالث عند
ابي حنيفة وعندهما يتعلق جميعا وينزلن على الترتيب وقد يستعار بمعنى
الواو قال الله تعالى ثم كان من الذين امنوا ثم الله شهيد ولهذا قلنا فيمن
روى عنه عم من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه
ثم ليات بالذي هو خير انه محمول على واو العطف لتعذر الحقيقة اذ التكفير
قبل الحنث غير واجب فكان المجاز متعينا **واما بل** فموضوع لاثبات ما بعده

والاعراض عما قبله يقال جاءني زيد بل عمرو ولهذا قال زفر في قوله له علي الف
بل الفان يلزمه الثلث كما في قوله انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقلنا هذه الكلمة
وضعت لتدارك الغلط وهذا يجري في الاخبار دون الانشاء حتى لو قال
كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان وقالوا جميعا فيمن
قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين
انه يقع الثلث اذا دخلت بخلاف العطف بالواو عند ابي حنيفة لانه لما كان
لابطال الاول واقامة الثاني مقام الاول كان قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا
واسطة لكن شرط ابطال الاول ليس في وسعه ذلك في وسعه افراد
الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف باليمينين فيثبت ما في
وسعه **واما لكن** فللاستدراك بعد النفي تقول ما جاءني زيد لكن عمرو
ان العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي قط
لكن لفلان آخر ان وصل فهو للمقر له الثاني وان فصل يرجع على المقر لانه
نفي عن نفسه فاحتمل ان يكون نفيا عن نفسه اصلا فيرجع الى الاول ويحتمل
ان يكون نفيا الى غير الاول فاذا وصل كان بيانا انه نفي الى الثاني باثبات
الملك له بقوله لكن وكذا المقر له بفرض الف لو قال لا ولكن غصب والمقر له

بثمن الجارية فقال لا ولكن لي عليك الف يلزمه المال لان الكلام متسق لانه
تبين باخره انه نفى السبب لا اصل المال بخلاف المزوجة بمائة تقول لا اجيزه بمائة
لكن اجيزه بمائة وخمسين او ان زدتني خمسين فانه ينفسخ العقد لانه نفى
فعل ولاثباته بعينه فلم يصلح للتدارك واما او فتدخل بين اسمين او فعلين
فيتناول احد المذكورين فان دخلت في الخبر افضت الى الشك لانه
موضوع له وان دخلت في الابتداء والانشاء اوجبت التخيير ولهذا
قلنا فيمن قال هذا حر او هذا انه لما كان انشاء يحتمل الخبر اوجبت التخيير
على احتمال انه بيان حتى يجعل البيان انشاء من وجه فيشترط لصحته
صلاحية المحل للايقاع فلم يملك تعيين الميت لو مات احدهما اظهارا
من وجه حتى يجبر على البيان وعلى هذا لو قال لنسوة له هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويخير في الاوليين وكانه قال احديهما
طالق وهذه بخلاف قوله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حيث لو كلم الاول ولا
يحنث لو كلم احد الاخيرين ما لم يكلمهما لانه اثبت الشركة بينهما بحرف الواو
وقوله لا اكلم يصلح للمثنى كما يصلح للواحد كانه قال لا اكلم هذا او هذين
بخلاف قوله طالق فانه لا يصلح للمثنى وعلى هذا لو قال لفلان على الف

او لفلان وفلان كان النصف للاول والنصف للآخرين قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في العقد بالالف والالفين او احد العبدين يحمل الاقل
للتيقن به واعتبارا بالاقرار والوصية وبدل الخلع والعتق وبدل الصلح
عن دم العمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يصار الى تحكيم مهر المثل لان الثابت بهذا
الطريق مجهول فلا يقطع الموجب الاصلي المتعين بخلاف المستشهد به لانه لا
موجب له وعلى هذا قال مالك الامام مخير في قطاع الطريق بين القتل
والصلب كما في الكفارات لكنا نقول انواع الجزاء مقابل بانواع الجناية
فاوجب التقسيم على حسب انواع الجناية كيف وقد ورد خبر جبرئيل عم
بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة واما في الكفارات فلا انواع للجناية
على حسب اختلاف الاجزية فاوجب التخيير وقد يستعار هذه الكلمة
للعموم فيوجب عموم الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع
الاباحة ولهذا لو قال لامرأتيه لا اقرب هذه او هذه صار موليا
منهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا يحنث اذا كلم احدهما لانها اوجبت
عموم الافراد بخلاف قوله فلانا وفلانا حيث لا يحنث ما لم يكلمهما ولو قال
لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا لان او هنا

بمعنى الواو ولو قال لا اقربكن الا فلانة او فلانة فليس بمول منهما ولو قال
برئ فلان من كل حق لي قبله الا دراهم او دنانير له ان يدعي المالين جميعا
لانه موضع الاباحة الا يرى انه استثنى من الحظر وفرق ما بين التخيير
والاباحة ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المامور مخالفا وفي الاباحة
موافقا وانما يعرف ذلك بحال يدل عليه وقد يكون او بمعنى حتى او الا
ان عند فساد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية مثل
قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم ولو قال والله لا ادخل هذه
الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاخرى اولا انتهت اليمين
لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والغاية صالحة
لان اول الكلام حظر وتحريم وهو يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية فلذلك
وجب العمل بالمجاز واما حتى فللغاية صيغة ان كان ما قبلها يحتمل الامتداد
وما بعدها يصلح دلالة الانتهاء كما لو حلف ان يلازم غريمه حتى يقضيه
الدين او قال عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او تشتكي يدي او حتى
يغشى عليك او تبكي او يشفع فلان او حتى يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه
الغايات يحنث بخلاف قوله حتى اموت او حتى اقتلك لانه جعله على الضرب الشديد

في العرف ثم قد يستعمل للعطف لما بين العطف والغاية مناسبة لمعنى
بمعنى التعاقب مع قيام معنى الغاية تقول جاءني القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى
زيدا فربما افضلهم او ارذلهم غاية وتقول اكلت السمكة حتى راسها بالنصب
اي اكلته ايضا وقد تدخل على جملة مبتدأة على مثال واو العطف فاذا استعمل
لعطف الجملة فهي غاية مع ذلك فان كان خبر المبتدأ مذكورا فهو خبره
والا فيجب اثباته من جنس ما قبله تقول مررت بالقوم حتى زيد غضبان
واكلت حتى راسها الا ان الخبر غير مذكور ههنا فيجب اثباته من جنس ما سبق على
احتمال ان ينسب اليه او الى غيره اعني راسها ماكول لي او ماكول غيري ولو قلت
حتى راسها بالنصب كان عطفا ولكن باعتبار معنى الغاية ومثل هذا في الافعال
يكون للجزاء اذا كان ما قبلها يصلح سببا وما بعدها يصلح جزاء لا غاية بمعنى
لام كي قال الله تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي لكي لا تكون فتنة وقوله تعالى
يقول الرسول بالنصب على وجهين احدهما الى ان يقول فلا يكون فعلهم سببا
ويتهيأ فعلهم عند مقالهم لتنبيه على ما يكون موضوع الغاية والثاني وزلزلوا
لكي يقول الرسول فيكون فعلهم سببا للمقالة وقرئ بالرفع بمعنى العطف اي
ويقول الرسول ولما تعذر الحقيقة استعير للمجازاة بمعنى لام كي كما في قوله

ان لم آتك غدا حتى تغدينى فاذا اتاه ولم تغده لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منتهيا للاتيان بل هو سبب له
فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم آتك حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما لان فعله لا يصلح جزاء
لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء لان الغاية تجانس التعقيب ومن ذلك حروف الجر اما
الباء فانه للالصاق ولهذا صحب الاثمان لانه تبع ابدا ويلصق التابع بالمتبوع فلو قال
بعت هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا حتى جاز استبداله ولو قال كر من حنطة
بهذا العبد يكون الحنطة سلما حتى لا يجوز العقد الا مؤجلا وقلنا في قوله ان اخبرتنى بقدوم
فلان انه يقع على الصدق بخلاف قوله ان اخبرتنى ان فلانا قد قدم وكذا لو قال ان خرجت
من الدار الا باذنى لا بد من الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج ملصق بالاذن بخلاف
قوله الا ان آذن لك حيث ينتهى بالاذن مرة ولو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته
لم يقع كقوله ان شاء الله ثم الشافعى حمل الباء فى قوله وامسحوا برؤوسكم على التبعيض
ومالك على الصلة ونفاه الحنفية والاقتصار على التوكيد الذى هو غير مقصود
بل الباء للالصاق غير انها اذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول
كله لانه اضيف الى جملته كما يقال مسحت رأس اليتيم بيدى ومسحت الحائط بيدى
واذا دخلت فى محل المسح بقى الفعل متعديا الى الآلة تقديره وامسحوا ايديكم برؤوسكم اى
الصقوها برؤوسكم فلا يقتضى استيعاب الرأس لانه غير مضاف اليه لكنه يقتضى وضع

آلة المسح وذلك لا يستوعب فى العادات فيصير المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا
بهذا الطريق لا يلزم الاستيعاب فى التيمم لانه ممنوع على رواية الحسن عن ابى حنيفة
وعلى ظاهر الرواية عرفناه بالسنة المشهورة او باشارة الكتاب لانه يشرع خلفا
والخلف متى نصف يبقى اورا النصف على وفق الاصل والاستيعاب شرط فى
الاصل فكذا فيه وعلى للالزام فى قوله لفلان على الف درهم الا ان يصل به الوديعة
فان دخلت فى المعاوضات كانت بمعنى الباء لان اللزوم يناسب الالصاق فاستعير
له وان استعملت فى الطلاق فكذلك عندهما وعند ابى حنيفة هى كانت بمعنى الشرط
ان من قالت له امرأته طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة لم يجب شئ لانها للزوم وليس
بين الواقع وبين ما لزمها مقابلة بل بينهما معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء فصار بمنزلة
الحقيقة له وبحكم الاتحاد لصيرورتها على المال كدخولها على الطلاق كانها قالت
له على الف على ان تطلقنى ثلثا على الف وفى المعاوضات المحضة يستحيل معنى الشرط
فوجب العمل بمجازه وانه يذكر للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله
اى بهذا الشرط فلو قال رأس الحصن آمنونى على عشرة ان العشرة سواه
والخيار فى تعيينهم اليه لانه شرط ذلك لنفسه بكلمة على بخلاف ما قال آمنونى وعشرة
او فعشرة او ثم عشرة فالخيار الى من آمنهم وقد يجئ بمعنى من قال الله تعالى اذا اكتالوا على

الناس يسوفون اى منهم وكلمة من للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة رح فيمن قال اعتق

من عبيدى من شئت له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله من شاء لانه وصفه

بصفة عامة وقد يكون للابتداء الغاية فى قوله خرجت من الكوفة وللتمييز فى قوله

درهم من فضة وبمعنى الباء فى قوله تع يحفظونه من امر الله وللصلة قوله تعالى

يغفر لكم من ذنوبكم واجتنبوا الرجس من الاوثان وفى حمله على الصلة يعتبر تعذر

حقيقته ومجازه وكذا الحاجة الى اتمام الكلام للحكم به لكيلا يخرج من ان يكون مفيدا فلو قال

الحكم لزوجها اخلعنى على ما فى يدى من الدراهم وفى يدها درهم او درهمان يلزمها ثلثة

دراهم لان من ههنا صلة لاختلال الكلام بدونه وفيما سبق للتبعيض لانه صح الكلام

بدونه والى لانتهاء الغاية فان دخلت فى الطلاق فى قوله انت طالق الى شهر فهو

على ما نوى وان لم يكن له نية تاخر وقوعه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه للتاخير

ما يدخله والاصل فى الغاية اذا كان قايما بنفسه لم يدخل فى الحكم كقوله تم اتموا الصيام

الى الليل والى الحائط فى قوله بعت منك من هذا الحائط الى هذا الحائط الا ان يتناوله

صدر الكلام كالمرافق ولهذا قال ابو حنيفة رح الغاية فى الخيار يدخل وكذا الآجال

فى الايمان فى رواية الحسن عنه لان مطلقه يقتضى التابيد بخلاف الاجارة والاجل

فى الدين لان مطلقه لا يقتضى التابيد وفى الاقرار من درهم الى عشرة وفى قوله انت طالق

الى ثلث لم يدخل الغاية الثانية لان صدر الكلام لم يتناوله وانما دخلت الغاية الاولى

للضرورة وعندهما يدخل لانه لا يستقل بنفسه واما فى للظرف ويفرق بين حذفه

واثباته فقوله ان صمت الدهر واقع على الابد وفى الدهر على ساعة وابو حنيفة رح

فرق بين قوله انت طالق غدا وفى غد فيما اذا نوى اخر النهار ان حرف الظرف

اذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقع فى كله فيتعين اوله فلا يصدق القاضى

واذا لم يسقط الظرف صار مضافا الى جزء منهم فيكون نيته بيانا لما ابهمه فيصدقه

القاضى فان اضيف الى مكان وقع للحال الا ان يراد به اضمار الفعل فيصير بمعنى الشرط

ويستعار للمقارنة فيما اذا نسب الى الفعل فى قوله انت طالق فى دخولك الدار ولو قال

انت طالق فى مشية الله او فى ارادته ولصواتها لم يقع شىء كقوله ان شاء الله الا فى علم

الله لانه يستعمل فى المعلوم وانه لا يصلح شرطا لان الشرط ما يكون على خطر الوجود

فان قيل لو قال فى قدرة الله لم تطلق وان استعملت فى المقدور قلنا معنى الاستعمال

فيه انه اثر قدرة الله تعالى على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والمحذوف

كالمذكور لغة فلم يكن هذا الطلاق اسم القدرة على المقدور ومثله لا يتحقق فى العلم

لان المعلوم لا يكون اثرا للعلم الا يرى ان ذات الله وصفاته وساير المعدومات

قال معلوم ولو قال لفلان على عشرة دراهم فى دراهم يلزمه عشرة لانه لا يصلح للظرف الا ان ينوى

بمع او واو العطف فحينئذ يلزمه عشرون ومن ذلك حروف القسم الباء والواو والتاء
وما وضع لذلك وهو ايم الله فاصله ايمن الله وهو جمع يمين عند اهل الكوفة ولا اشتقاق
له عند البصريين ومما يؤدي معنى القسم لعمر الله وهو البقاء واللام للابتداء فتقديره
والله الباقي والاصل في حروف القسم وهو الباء فانه للالصاق يدل على فعل محذوف
والواو استعيرت مكان الباء لانها تناسبه صورة لاتحاد مخرجهما ومعنى لمعنى الاتصال
فيهما ثم استعير التاء مكان الواو توسعة لصلات القسم لكونهما من حروف الزوائد فالباء
لاصالتها يدخل على المظهر والمضمر وساير الاسماء والصفات وكذا في الكنايات تقول به
وبك لافعلن كذا فلم يكن لها اختصاص بالقسم والواو لا تدخل الا على المظهر فلا تقول وك والله
ولما صار التاء دخيلا على الدخيل باصل انحطت رتبته عنهما فقيل لا تدخل الا في اسم الله
وحده لانه هو المقسم به غالبا وقد يحذف حرف القسم تخفيفا فيقال الله لافعل بالنصب
عند اهل البصرة وبالخفض عند اهل الكوفة ومن ذلك اسماء الظروف من مع للمقارنة وقبل
للتقديم وبعد للتاخير وحكمه في الطلاق عند ذكر قبل اصله ان الظرف اذا قيد بالكناية
كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فلو قال لفلان عندي الف
درهم كان وديعة ولو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال في كل يوم او عند كل
يوم او مع كل يوم طلقت ثلثا في ثلثة ايام وكذا انت علي كظهر امي كل يوم وهو ظهار واحد

ولو قال في كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم تجدد عند كل يوم طلاق لانه اذا حذف اسم
الظرف كان الكل ظرفا واحدا واذا اثبت صار كل فرد بانفراده ظرفا ومن ذلك حروف
الاستثناء والاصل فيه الا وغير من الاسماء تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء
تقول لفلان علي الف درهم غير دانق بالرفع صفة درهم فلزمه درهم تام ولو قال بالنصب
يكون استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وكذا لو قال لفلان علي دينار غير عشرة بالرفع يلزمه
دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد رح وعندهما يلزمه الا قدر عشرة دراهم منه ومن ذلك
حروف الشرط وهي ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وحرف ان هو الاصل وانما
يدخل على كل امر معدوم على خطر ليس بكاين لا محالة تقول ان زرتني اكرمتك
ولا تقول ان جاء غد اكرمتك واثره ان يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق
بوجود الشرط فلو قال لامراته ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق حتى تموت
فتطلق في آخر حيوته وكذا اذا مات المراة تطلق قبل موتها في اصح الروايتين
ولفظ اذا يصلح للوقت وللشرط على السواء عند نحويي الكوفة وهو قول ابي حنيفة رح
وعند البصريين وهو قولهما انها للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت
عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها بحال بيانه فيمن قال لامراته اذا لم اطلقك
فانت طالق ولم ينو شيئا قال ابو حنيفة رح لا يقع حتى تموت لعدمها مثل ان وقالا يقع

كالدعوى عن اليمين مثل متى لان الشرط يقتضي خطرا وترددا هو اصله ولفظ اذا دخل على
امر كائن او منتظر لا محالة كقوله تعالى اذا الشمس كورت ويقال اذا جاء الشتاء ولا يجوز
ان يجازى بها الا انه استعير للشرط مع قيام معنى الوقت مثل متى مع ان المجازاة في متى
لازمة في غير موضع الاستفهام ومع هذا لا يسقط عنه الوقت فلان لا يسقط عن اذا والمجازاة
بها غير لازمة اولى لهذا لو قال انت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس مثل متى بخلاف ان
وابو حنيفة اعتبر ما قاله اهل الكوفة ولصحة الفراء لقول الشاعر استغن ما اغنى
ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل فهذان الوجهان على التعارض ووقع
الشك في الطلاق في خروج الامر من يدها فلا يثبت بالشك واما متى فانها للوقت ولكن
لما كان الفعل يليها وهو شرط جعل في معنى الشرط في المجازاة بها مع قيام معنى الوقت
وفي كلما معنى الشرط لان الفعل يعقبها دون الاسم وفي كل ايضا من حيث ان الاسم
الذي يعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وتمامه معنى الشرط لو يلي ما روي عن
ابي يوسف رح فيمن قال انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة قوله ان لان فيها معنى
الشرط فعملت عمل الشرط وكذا لولا يستعمل لنفي شيء لوجود غيره وقال محمد رح
في قوله انت طالق لولا دخولك الدار انها لا تطلق وجعل هذه الكلمة بمنزلة الاستثناء
ومن ذلك كيف وهو سوال عن الحال فان استقام والا بطل قال ابو حنيفة رح في قول

الرجل انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل في
الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا ما لا يحتمل الاشارة فحاله ووصفه
بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعليقه واما كم فهو اسم للعدد مبهم فلو قال لها انت
طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ ويتوقف بالمجلس لانه ليس فيها ما ينبئ عن الوقت
واما اين وحيث فعبارة عن المكان فلو قال انت طالق اين شئت او حيث شئت
لم تقع ما لم تشأ في المجلس لانه لا تعلق للطلاق بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية
بخلاف الزمان لان له به تعلقا فوجب اعتباره خصوصا وعموما فان قيل اذا الغا
ذكر المكان بقي قوله انت طالق شئت فلم يتعلق بها قلنا الظرف يجامع المظروف
كالشرط يجامع المشروط فعند تعذر الظرف حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازا

تمت هذه النسخة المباركة بعون الله

وفقدته في مدينة

ان نبق حسيب الله غ

العريق الحق

في لغوسه

الصفر

صاحبه ومالكه يوسف بن [illegible] ربك
ابن [illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
القسطاني

Süleymaniye U… …tüphanesi
K… | Fatih
Y…
Eski Kayıt No | 1463